

سلسلة المنشورات مكتب مركز المنهاج للنشر والتوزيع بالكويت

٥١

أَحْكَامُ

حُضُورِ الْمَسْجِدِ

تأليف

عبدالله بن صالح الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتب مركز المنهاج للنشر والتوزيع

للإشراف والتوزيع بالكويت

أَحْكَامُ
حُضُورِ الْمَسْجِدِ

٢٠١٧×٢٤سم- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٥١)
ردمك: ٥ - ٠ - ٩٨٨٨ - ٩٩٦٠

١٤٢٨هـ
أحكام حضور المساجد. / عبد الله بن صالح الفوزان،
الرياض، ١٤٢٨هـ

١٤٢٨هـ

١٤٢٨هـ

١ - الأحكام الشرعية ٢ - المساجد ٣ - صلاة الجمعة أ - العنوان
ب - السلسلة

١٤٢٨/١٣٠٤

ديوي ٢٥٢,٢٠١

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الرابعة

١٤٣٦هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - نخج ١٥ - جنوب أسواق المنجد


ت: ٤٤٥٦٢٢٦ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٢٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع: طريق خالد بن الوليد (البنك سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجُمَيَّة - الطويق الثاني للحريم - ت: ١٤/٥٧٢١٣٣٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ١٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhaj



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين...
أما بعد..

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي «أحكام حضور المساجد» بعد نفاذ
طبعته الثانية، والرغبة في إعادة طبعه.
وهذه الطبعة لا تختلف عن سابقتها إلا في إضافات يسيرة جدًا، في
تخريج بعض الأحاديث، أو في إضافة بعض الأحكام.
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كـه وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة في ١٠/٦/١٤٣٣هـ

صندوق البريد/٢٣٤٨

الرمز البريدي/٥١٤٥١

alfuzan@hotmail.com

/http://www.islamlight.net/alfuzan

مقدمتہ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الصلاة جماعة في بيوت الله تعالى من واجبات الدين، وسنن الهدى. يجتمع للمصلي فيها شرف المناجاة لله تعالى، وشرف العبادة، وشرف البقعة. ولقد رتب الإسلام على حضور المساجد أجرًا عظيمًا تحدثت عنه نصوص كثيرة.

وإذا كان حضور الجماعة بهذه المنزلة، فإنه يجب على قاصد المسجد لأداء هذه العبادة العظيمة أن يتحلى بأشرف الصفات، وأحسن الخصال، مما ورد في أحكام حضور المساجد مما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ تأدبًا مع الله تعالى، واحترامًا للبقعة، ومراعاة لإخوانه المصلين، وتطبيقًا للسنة.

وإن من الملحوظ أن كثيرًا ممن يقصدون المساجد لأداء الصلاة يخلون بأشياء كثيرة تتعلق بالمساجد، سواء قبل دخولها أو بعد دخولها. فهناك أخطاء، وهناك مخالفات، وهذا يرجع - في نظري - إلى سببين:

الأول: ضعف الإيمان عند جمع من الناس، مما أدى إلى الجهل بأحكام كثيرة تتعلق بالمساجد، أو العلم بها مع الزهد فيها والرغبة عن العمل بها.

وإن الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به أمرٌ جدُّ خطير،
وإني أخشى أن يكون التساهل بأحكام المساجد تساهلاً بالصلاة ذاتها.

السبب الثاني: تحول هذه العبادة العظيمة - وهي الصلاة - إلى عادة
عند كثير من الناس؛ تجد أن الذهاب إلى المسجد كالذهاب إلى مكان
آخر، لا يجد فرقاً بين الاتجاهين، إن لم يهتم للثاني أكثر من الأول.

إن الصلاة التي كانت قرة عيون المؤمنين، ومعراج المتقين،
أصبحت عند كثير من المصلين حركاتٍ منظمة تفتقد الخشوع والطمأنينة
والإقبال الحقيقي على مالك يوم الدين. وأنتى لصلاة كهذه أن تنهى عن
الفحشاء والمنكر، فتؤدي وظيفتها في حياة الناس وسلوكهم..!

إن مرتكب الكبائر يجلس في المسجد ويتلو آيات الله، فتمر عليه
آيات الربا، وآيات الأمر باتباع الرسول ﷺ وغيرها، دون أن تهزَّ من نفسه
أو تنبه شعوره!!^(١).

أقول: لهذين السببين وغيرهما رغبت في جمع ما حضرني من
أحكام حضور المساجد وآدابه في بحث مستقل؛ حرصاً على إحياء السنة،
وتذكيراً للناس بما غفلوا عنه، وحثاً على العمل بها، كما هو شأن السلف
الصالح من هذه الأمة.

وحرَّضتُ على إيراد أصح الأقوال في كثير من المسائل، مبتعداً عن
الخلاف ومناقشات الأدلة، إلا ما يدعو إليه المقام كما تراه في بعض المسائل.

وفي تخريج الأحاديث أقتصر على الصحيحين إن كان الحديث
فيهما، وإلا فالسنن مع المسند، وقد أزيد على ذلك إن كان ثمَّ فائدة، فإن
لم يكن فيها ذكرت غيرها، وغرضي من ذلك الاختصار؛ لثلا أثقل
حواشي الكتاب.

(١) في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، (ص ١٨٥) مقال جيد، في موضوع:
«تحول العبادات إلى عادات»، للدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني.

وإذا رأيت - أيها القارئ الكريم - طولاً في بعض الأحكام وقصرًا في أخرى؛ فلأن طبيعة الموضوع تفرض هذا وتقتضي ذلك، وهكذا الشأن في فصول الكتاب.

وقد جعلت هذا الكتاب في تمهيد، وثلاثة أبواب.

أما التمهيد، فيشتمل على مطلبين:

الأول: في تعريف المسجد وفضل بنائه وما ينبغي فيه.

والثاني: في حكم صلاة الجماعة والتحذير من التهاون فيها.

وأما الباب الأول - وهو أطول الأبواب - فهو في أحكام حضور

المسجد للصلوات الخمس وقد جعلته في فصلين:

الأول: في أحكام الخروج إلى المسجد.

الثاني: في أحكام حضور المسجد.

وأما الباب الثاني: فهو في أحكام حضور الجمعة؛ لأن لها أحكامًا

تزيد على الصلوات الأخرى، وقد جعلته في فصلين - أيضًا -:

الأول: في أحكام الاستعداد للجمعة.

الثاني: في أحكام حضور مسجد الجمعة.

وأما الباب الثالث: فتكلمت فيه على أحكام حضور المرأة

للمسجد؛ لأنها وإن كانت تشارك الرجل في جملة من أحكامه؛ إلا أن لها

أحكامًا تخصها.

والله أسأل أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، إنه واهب

ذلك لمن شاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كـه وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

تمهيد

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

في تعريف المسجد، وفضل بنائه، وما ينبغي فيه

المسجد لغةً: على وزن (مَفْعِل) - بكسر العين -: اسم لمكان السجود، وبالفتح: اسم للمصدر.

قال في «الصحاح»: (المَسْجِدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه نَدْبُ السجود.. والمسْجِدُ والمسْجِدُ: واحد المساجد...) (١).

وقال في «تثقيف اللسان»: (ويقال للمسجد: مَسِيدٌ، بفتح الميم، حكاية غير واحد) (٢). فتحصل في ذلك ثلاث لغات: كسر الجيم، وفتحها، ومسيد بالياء موضع الجيم.

قال الزركشي: «ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، فقليل: مسجد، ولم يقولوا: مَرَج» (٣).

أما المسجد شرعاً: فهو كل موضع من الأرض، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» (٤)؛ أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره في الجملة.

وهذا يدل على أن الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها،

(١) «الصحاح» (٢/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) «تثقيف اللسان» (ص ١٨٦).

(٣) «إعلام الساجد» (ص ٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وأن كل أرضٍ طاهرة طيبة للصلاة، إلا ما دل الدليل على استثنائه، كالمقبرة والحمام ومعادن الإبل ونحو ذلك.

وتعريف المسجد شرعاً بأنه كل موضع من الأرض ذكره الزركشي الشافعي، وتبعه على ذلك الجرجاعي الحنبلي^(١). أما المسجد في عرف الفقهاء: فهو بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وخصّصت للصلاة والعبادة^(٢).

قال الزركشي: (إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس، فإنها هيئت لغير ذلك)^(٣).

ولعل مراده بذلك العرف الشرعي، فإن العلماء أجمعوا على أن البقعة لا تكون مسجدًا حتى يقفها مالکها وقفًا صحيحًا مؤبّدًا، لا اشتراط فيه ولا خيار. سواء وقفها باللفظ، أو وجد من القرائن الفعلية ما يدل على ذلك؛ كأن يبنى مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه^(٤).

فإن لم يوقف، فليس مسجدًا ولو اتخذ للصلاة، وذلك كما لو اتخذ رجل معذور شرعاً في التخلف عن الجماعة مصلّي في بيته، أو اتخذت المرأة مصلّي في قعر دارها، وكذا ما يوجد في الدوائر الحكومية، أو المدارس من أماكن يصلّي فيها، فليست بمساجد، فلا تعطى حكمه.

قال البغوي بعد إيراد حديث: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور..)^(٥): (وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجدًا

(١) «إعلام الساجد» (ص ٢٧)، «تحفة الراكع» (ص ١٢).

(٢) «أحكام المساجد في الإسلام» (ص ١٨).

(٣) «إعلام الساجد» (ص ٢٨)، «تحفة الراكع» (ص ١٢). والرُّبُط: مفرده رباط وهو: المكان يبنى للفقراء.

(٤) «المغني» (٨/ ١٩٠)، «أحكام المساجد في الإسلام» (ص ١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن ماجه (٧٥٨)، من حديث =

بالتسمية حتى يُسَبَّلَهُ صاحبه، ولو صار مسجدًا لزال عنه ملك المالك^(١).
وقد اختلف العلماء في مصلى العيد - وهو المكان المخصص لصلاة العيد سواء أحيط بسور أم لا - هل يُعدُّ مسجدًا، فيعطى أحكام المساجد؟ قولان:
الأول: أن مصلى العيد ليس بمسجد، فلا يأخذ أحكامه، إلا ما يتعلق بطهارة البقعة، وتواصل الصفوف، والافتداء بالإمام، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن مصلى العيد ليس له جماعة راتبه يقيمون الصلاة المفروضة، وما لا تقام فيه الصلاة المفروضة لا يعدُّ مسجدًا، فلا تكون له أحكام المسجد^(٢).

القول الثاني: أن مصلى العيد مسجد، إذا جعله صاحبه وقفًا، فيأخذ أحكام المسجد من تحريم البيع والشراء فيه ودخول الحائض، ونحو ذلك، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. وهو قول القاضي عياض، والدارمي^(٣). قال صاحب الفروع: (والصحيح أن مصلى العيد مسجد)^(٤). واستدلوا بقول أم عطية رضي الله عنها: (أمرنا أن نُخْرِجَ العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحِيضُ المصلى)^(٥).

ووجه الدلالة: أن فيه أمر النبي ﷺ الحِيضُ باعتزال المصلى، فدل على أنه مسجد، له حكم المساجد، ولو لم يكن كذلك لما منعت منه الحائض... وأجاب الجمهور عن ذلك بأن أمر الحِيضُ باعتزال المصلى ليطمئن،

= عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح. إلا أنه أُعلِّ بالرسال، فقد أعلِّه بذلك الترمذي، وأبو حاتم كما في «العلل» (٤٨١) وغيرهما. والمراد بالدور: القبائل، كما فسرها سفيان بن عيينة. ونقله الترمذي، وقيل: البيوت، وهو قول الخطابي.

انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٠٦/٣)، «معالم السنن» (٢٥٨/١).

(١) «شرح السنة» (٤٠٠/٢).

(٢) انظر: «المجموع» (١٨٠/٢)، «إعلام الساجد» (ص ٣٨٦).

(٣) «المجموع» (١٨٠/٢). (٤) «الفروع» (٢٠٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤) (٩٧٤).

ولثلا يلوثن المصلى، وليتسع لغيرهن^(١)، والاستدلال بالحديث على أن مصلى العيد مسجد غير ظاهر، والأقرب أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، فإن جلست الحائض خلفهن أو قريباً منهن فلا حرج ما دام أنها لم تأخذ مكاناً من أمكنة المصلين^(٢).

والقول بأن مصلى العيد مسجد قول قوي، وذلك لوقفه لله تعالى للصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون لصلاة عيد أو راتبة؛ وعلى هذا فيصلي الإنسان إذا دخل مصلى العيد^(٣).

أما مصلى الجنائز - إن وجد لها مكان خاص - فليس بمسجد؛ لأن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود^(٤).

ومما يأخذ حكم المسجد: رحبة المسجد - وهي ساحته ومنتسعه - والغالب أنها متصلة به، يشملها سوره، سواء أكانت في وسط المسجد وخلفها وأمامها أروقة، أم كانت الأروقة في جهة القبلة فقط، كما في أكثر المساجد^(٥).

وكذا مكتبة المسجد؛ وهي غرفة تُبنى في رحبته غالباً، فلها حكم المسجد إن كان بابها في وسط المسجد، فتشعر تحية المسجد لمن دخلها، ويصح الاعتكاف فيها، فإن كان بابها خارج المسجد فليست منه، وكذا لو كانت خارج سور المسجد، بأن بُنيت بجواره وفتح لها باب إلى المسجد، فإنها لا تكون منه^(٦).

وقد ورد في بناء المساجد أو الإسهام في بنائها أدلة كثيرة، تدل على أن ذلك من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن المساجد بيوت الله

(١) «المجموع» (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٤١ - ١٤٢).

(٣) «منتهى الإرادات» (١/٨٣)، «معونة أولي النهى» (١/٣٩٧)، «الإنصاف» (١/٢٤٦)، «الشرح الممتع» (٥/٢٠٤)، «مجالس عشر ذي الحجة» (ص ١٠٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/١٤٨).

(٥) انظر: «المجموع» (٦/٥٠٧)، «الإنصاف» (٣/٣٦٤).

(٦) «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/٧٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/٣٥١)، «أحكام المساجد في الإسلام» (٢/٥٩).

تعالى، وهي الوسيلة لإقامة صلاة الجماعة، ولها وظائف عظيمة في الإسلام. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقوله: ﴿يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ شامل للعمارة بالبناء، والعمارة بالعبادة؛ لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد لطاعة الله تعالى^(١). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة». وفي رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «من بنى لله مسجدًا ولو مَفْحَصَ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وفي رواية: «ولو كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(٣)، وفي حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ أَوْ أَصْفَرٍ»^(٤).

وَمَفْحَصُ الْقِطَاةِ: هو الموضع الذي تفحص التراب عنه؛ أي: تكشفه وتنحبه لتبيض فيه^(٥). وخص القِطَاة بهذا؛ لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل، إنما تجعل مَجْتَمِعَهَا على بسيط من الأرض. فلذلك شبه به المسجد^(٦). قال الحافظ ابن حجر: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠/١)، والبخاري (٢٦٠ مختصر زوائده)، وابن حبان (٤٩٠/٤)، والطبراني في «الصغير» (١٢٠/٢). وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٢٧٤/٦)، ورجح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٦١). والحديث له شاهد بنحوه عن عثمان رضي الله عنه كما تقدم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٩/٢)، وقال في «الزوائد» (٢٦١/١): «هذا إسناد صحيح...».

(٥) انظر: «أساس البلاغة» (ص ٣٣٥).

(٦) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢٥٥/٢).

لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى: أن يزيد في مسجدٍ قدرًا يُحتاج إليه، تكون الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر... (١).

وتنبغي العناية ببناء المسجد بتهيئة المساحة الكافية، والاهتمام بتحديد جهة القبلة، وأن يتولى البناء أيّد مسلمة أمينة، وأن تبنى بما يتناسب مع البنيان الحديث، ويجب الحذر من زخرفة المساجد والتباهي بذلك - كما هو الواقع اليوم - وذلك من علامات الساعة، وقد نصّ العلماء على كراهة ذلك، وصرح بعضهم بالتحريم (٢).

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» (٣).

قال البخاري: قال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لَتَزْخَرُفَنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى. اهـ. (٤)
والتباهي بها: العناية بزخرفتها، والتسابق في ذلك.

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زخرفة المساجد؛ لأن ذلك يشغل الناس عن صلاتهم، مع ما فيه من الإسراف، فقال رضي الله عنه عندما أمر بتجديد المسجد النبوي - مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال -: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، فَتَفْتَنَ النَّاسَ» (٥).

(١) «فتح الباري» (١/٥٤٥).

(٢) «المجموع» (٢/١٨٠)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٣٧٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٣٢٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (٢/٢٨٢)، وابن حبان (١٦١٤) و(٦٧٦٠) من طرق عن حماد بن سلمة، وإسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

(٤) ذكرهما البخاري تعليقاً. انظر: «فتح الباري» (١/٥٣٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/٥٣٩).

قال النووي: (يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه؛ للأحاديث المشهورة، ولثلاث يشغل قلب المصلي)^(١).

ولعل المراد بذلك كراهة التحريم لما في ذلك من إضاعة المال، والتسبب في إشغال المصلين، وإبعادهم عن الخشوع والتدبر وحضور القلب، وقد عدَّ كثير من أهل العلم زخرفة المساجد من البدع في الدين^(٢).

قال ابن بطال بعد أن ذكر آثارًا تدل على كراهية المغالاة في تشييد المساجد وتزيينها: (وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل على أن السنة في ببناء المساجد القصد وترك العُلُو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة بينها... وكان عمر رضي الله عنه قد فتح الله الدنيا على أيامه، ومكَّنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللَّيْنِ حجارةً وقَصَّةً^(٣)، وسقفه بالسَّاج مكان الجريد، فلم يقصُر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما من الرسول بكراهة ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلُغة منها)^(٤).

ويجب الحذر من الإسراف في توابع المسجد، أو مكملاته من محرابه وأبوابه ونوافذه وفرشه وإنارته ومكبرات الصوت، ووسائل التبريد والتدفئة، فلا بد أن يكون ذلك بالقدر الكافي، والحذر مما يزيد على الكفاية.

ويُنهى عن زخرفة المحراب، أو كتابة شيء من الآيات، أو تعليق الساعات، ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي. قال الإمام مالك رحمته الله:

(١) «المجموع» (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «الإبداع في مزار الابتداع» (ص ٧٤، ١٨٣)، «الأمر بالاتباع» (ص ٣٠٠).

(٣) القصة: بفتح القاف: الجِصُّ بلغة الحجاز.

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢/٩٧، ٩٨)، وانظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٠٣).

«أكره أن يُكتب في قبلة المسجد بشيء من القرآن والتزويق». وقال: «إن ذلك يُشغِلُ المصلي»^(١).

وينبغي أن يكون المسجد مربعاً أو مستطيلاً؛ لتساوى فيه الصفوف، وتتضح جهة القبلة لمن رأى المسجد، كما ينبغي الحذر من عمارة المسجد على هيئة توحى بالتشبه بغيرها من البنيان، حتى إنَّ من رأى بعضها لا يدري أهي مساجد أم لا، بسبب أشكالها الغريبة^(٢)، والله المستعان. كما يجب البعد عن الإسراف والمبالغة في تطويل المنائر أو تعددها - كما في بعض المساجد - مما يكلف مبالغ عظيمة، قد تكفي لبناء مساجد أخرى، ومكبرات الصوت تغني عن رفع المنائر أو تعددها، بل قد تغني عنها ألبتة، اللهم إلا إن كان القصد منها الاستدلال بها على المسجد، وليتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي، ولا سيما ليلاً.

كما ينبغي الحذر من وضع الهلال في رأس المنارة، فإنه شعار اتخذه المسلمون في وقت مضى، وهو مقتبس من غير المسلمين، الذين اتخذوه لزخرفة بعض مبانيهم^(٣).

ولا بد أن تكون فُرُشُ المسجد من الألوان الهادئة، التي ليس فيها شيء من التصاوير ولا الزخرفة؛ لأن صور الصليبان والحيوانات تكثر في الفُرُشِ، لا سيما ما يصنع للمساجد، فينبغي التنبه لذلك.

ويجوز وضع المدافئ الكهربائية في المسجد، فإن كانت في غير جهة القبلة فهو أولى، وإلا فقد أفتى بعض العلماء بجواز وضعها في قبلة المسجد أمام المصلين؛ لحاجة الناس إليها في أيام الشتاء^(٤)، وإن أتى بدلها بالمدافئ الكهربائية الزيتية فهو أفضل؛ لأنه لا أثر لها إلا الحرارة، والله تعالى أعلم.

(١) «الحوادث والبدع» (١٠١/٢، ١٠٢).

(٢) «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١٠١/٢، ١٠٢).

(٣) انظر: «العمارة في صدر الإسلام»، (ص٢٦)، «المساجد بين الانبعاث والابتداع» (ص١٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٦/١٧٧).

(٤) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٣/٣٣٨).

المطلب الثاني

في وجوب صلاة الجماعة والتحذير من التهاون فيها

للاجتماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية، ومن هذه الاجتماعات صلاة الجماعة في المسجد، يجتمع فيه أهل المحلة الواحدة كل يوم ليلة خمس مرات. فيحصل التواصل والتعاون، ويظهر عز الإسلام وقوة المسلمين.

يتم في هذا الاجتماع تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى، والتنافس في أعمال الخير؛ والعطف على الفقير والعاجز، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة.

ولقد كثرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة وأدائها مع عباد الله في المساجد التي بنيت لها، وأنه ليس لأحد من عباد الله رخصة إذا سمع النداء أن يدع الجماعة ويصلي في منزله أو مكان عمله إلا من عذر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَأْيِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الدلالة من الآية على أن صلاة الجماعة واجبة: أن الله تعالى أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف. ولو كانت الجماعة سنة - كما يقول بعض الناس - لكان أولى الأعداء بسقوطها عذر الخوف. ولكن لما أمر الله تعالى بها في هذه الحال، وأذن بأن يُترك لها أكثر واجبات الصلاة دل ذلك على أن وجوبها في حال الأمن أولى، وإلا فلو صلوا فرادى لم يكونوا بحاجة إلى ترك

بعض الواجبات، فإن هذه الأمور وغيرها تبطل الصلاة لو فُعلت بغير عذر.

ثم تأمل كيف دلت الآية الكريمة على أن صلاة الجماعة فرضٌ عين، وليست فرضاً كفاية، وإلا لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى^(١).

وانظر كيف جاز الجمع بين الصلاتين للمطر، وتقديم الصلاة الثانية عن وقتها لأجل الجماعة في المسجد، ولو كان فعلها في البيت جائزاً لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرين على الجماعة في البيوت، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو صديق أو نحوهم، فيمكنه أن يصلّي كل صلاة في وقتها جماعة، فلمّا جاز الجمع علم أن المقصود بالجماعة جماعة المسجد، وأن حضور المساجد واجب على الأعيان، إلّا لعارض يجوز معه ترك الجماعة^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن الجوزي: (أي: صلوا مع المصلين). وقال أبو بكر الكاساني: (أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة في الصلاة، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل)^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [٤٢] خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ زَهَقَهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢ - ٤٣].

- (١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ١١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢٧/٢٣).
- (٢) انظر: «كتاب الصلاة» (ص ١٣٧).
- (٣) «زاد المسير» (١/٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٥)، وانظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ١١٣).

قال ابن كثير رحمته الله: (لما دُعُوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلَّى الرب رحمته الله فسجد له المؤمنون، لا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد، بل يعود ظهر أحدهم طَبَقًا واحدًا، كلما أراد أحدهم أن يسجد خَرَّ لِقَفَاهُ، عكس السجود، كما كانوا في الدنيا، بخلاف ما عليه المؤمنون)^(١).

وعليه، فإجابة الداعي هي إتيان المسجد، كما قال رحمته الله للأعمى: «أجب»^(٢)، والله أعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوَّهما ولو حبواً، ولقد همَّمتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها عليهم. ولا يَهُمُّ بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة. وإلا فالظاهر أنهم يصلُّون في بيوتهم؛ لقوله: «لا يشهدون الصلاة». وفي رواية: «فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»؛ أي: بعد أن يسمع النداء إليها، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرَّه أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٢٥/٨).

(٢) «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ١١٢)، والحديث سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦)؛ ومسلم (٦٥١).

(٤) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ١١٤)، وانظر: «فتح الباري» (١٤١/٢).

بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، وَيَحُطُّ بها عنه سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف^(١).

فتأمل أولاً: كيف جعل ابنُ مسعود رضي الله عنه الصلاة في البيوت وترك المساجد تركاً للسنّة، وترك السنّة ضلالة وانحراف. ومثل هذا لا يقال بالرأي، ولا ضلال إلا بترك شعيرة من شعائر الدين، مما يدل على أن المساجد من أعظم شعائر الدين، وأنها ما بُنيت إلا ليصلى فيها.

ثم تأمل ثانياً: كيف أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق، حيث قال: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) ولا يوصف بالنفاق من ترك سنّة، بل من ترك فريضة أو فَعَلَ محرماً^(٢).

ثم تأمل ثالثاً: تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لأمر الجماعة؛ حيث إن الرجل المريض يُؤتى به وقد أمسك رجلان بعضديه حتى يقام في الصف، مما يدل على تأكيد صلاة الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها. وإذا كان هذا في حق المريض، فكيف يكون الحكم في حق المعافى الآمن الذي يتقلب صباح مساءً في نِعَمِ الله تعالى، ثم يقابل ذلك بالتخلف عن صلاة الجماعة، فهل هذا من الشاكرين؟

وقد ثبت عنه رضي الله عنه تفضيلُ صلاة الرجل في المسجد جماعةً على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك ما يرويه

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص ١٢٠).

لنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وَحُطَّ عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه! ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

وهذا أجر عظيم، وثواب جليل، لا يفرط فيه ويكتفي بدرجة واحدة إلا محروماً أتبع هواه، وزهد فيما عند الله من الأجر، نسأل الله السلامة. وهذه المضاعفة لصلاة الجماعة في المسجد لأوصاف ثلاثة دلَّ عليها الحديث:

الوصف الأول: إحسان الوضوء، وذلك - والله أعلم - بأن يتوضأ كوضوء النبي ﷺ.

الوصف الثاني: الخروج إلى المسجد بنية خالصة، لا يخرجه إلا قصد الصلاة في الجماعة.

الوصف الثالث: المبادرة إلى صلاة ما كتب له من حين يصل إلى المسجد.

والتضعيف المذكور في الحديث مرتبٌ على هذه الأوصاف الثلاثة، وما رُتِّبَ على أوصاف متعددة لا يوجد بوجود بعضها، إلا إذا دلَّ الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته^(٢).

بهذه الأوصاف الثلاثة يحصل المصلي على ثلاث فوائد عظيمة، وهي:
الأولى: أن لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وخطَّ عنه بها خطيئة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣٥/٢).

الثانية: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد تقول: (اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه).

ومن قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك - إن شاء الله -؛ لأن قوله: «في مصلاه» خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر^(١)، وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله.

الثالثة: أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ولا ريب أن هذه الفوائد لا يحصل عليها ويظفر بها إلا من صلى مع الجماعة في المسجد، أما من صلى في بيته منفرداً أو في جماعة، فإن هذه المزايا لا تحصل له؛ فإن قوله ﷺ: «ثم خرج إلى المسجد» وصف لا يجوز إلغاؤه. وعليه، فالتضعيف خاصٌّ بمن صلى في المسجد^(٢).

وهناك إشارة عظيمة لمن صلى مع الجماعة، يرويها لنا عن نبي الهدى والرحمة ﷺ ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رضي الله عنه ونصها: «من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه»^(٣). فقوله ﷺ: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة» مؤيد لقوله في الحديث المتقدم: «ثم خرج إلى المسجد».

ولقد زهد في هذا الثواب العظيم كثير من الناس في زماننا هذا مع كثرة المساجد وقربها من البيوت، فصاروا يتخلفون عن صلاة الجماعة عموماً، أو عن صلاة الفجر خصوصاً، ثم يذكرون أعذاراً لا تنفعهم عند الله، وهم يتقلبون في نعم الخالق من المال والصحة والمسكن والأمن.

(١) «فتح الباري» (١٣٦/٢)، وانظر: «الموطأ» (١/١٦١).

(٢) المصدر السابق. (٣) أخرجه مسلم (٢٣٢).

إن النبي ﷺ لم يرخص لعبد الله ابن أم مكتوم ﷺ في التخلف عن صلاة الجماعة، مع وجود أعذار ستة، دلت عليها النصوص^(١)، وإليك بيانها؛ لتعلم تأكيد الإسلام على صلاة الجماعة، ولتعلم أن هذه الأعذار لو كانت موجودة لدى هذا المتخلف، فلا رخصة له في التخلف، ولو وُجِدَ عذرٌ واحد فقط، فلا رخصة له من باب أولى، فكيف وليس له عذر؟! أقرأها أو اسمعها، وكن منصفًا..:

١ - العذر الأول: كونه فاقدَ البصر.

٢ - العذر الثاني: عدم وجود قائد يرافقه إلى المسجد، وقد دُلَّ على هذين العذرين حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له فيصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٢).

٣ - العذر الثالث: بُعْدُ داره عن المسجد. وقد دُلَّ عليه ما رواه عبد الله ابن أم مكتوم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريبُ البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلايمني. فهل لي رخصةٌ أن أصلي في بيتي؟

قال: «هل تسمع النداء؟».

قال: نعم.

قال: «لا أجد لك رخصة»^(٣).

(١) انظر: كتاب «أهمية صلاة الجماعة» للدكتور: فضل إلهي (ص ٤٦) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وقال عنه النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن) «المجموع» (٤/١٩١). وقوله: (لا يلايمني) أصله: يلائمني بالهمزة؛ أي: يوافقني، ثم حُفِّفَ الهمز فصار ياءً، وقد جاء في رواية بالواو «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٧٨).

ما أعظم صلاة الجماعة! إنه أعمى، وداره بعيدة، ولا قائد له، لكن يجب عليه أن يصلي في المسجد ما دام أنه يسمع النداء. نعم داره بعيدة، وله عذر، فكيف بمن داره قريبة، وهو مبصر، وصوت المؤذن يخترق أجواء بيته؟؟ ورحم الله الإمام ابن خزيمة على تبويبه لهذا الحديث بقوله: (بابُ أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائيةً عن المسجد لا يطاوعهم قائدهم بإتيانهم إياهم المساجد. والدليل على أن شهود الجماعة لفريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: «لا رخصة في ترك الفضيلة»^(١).

٤ - العذر الرابع: وجود شجر ونخل بينه وبين المسجد. وقد دلَّ على ذلك ما رواه ابن أم مكتوم - أيضًا - رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رِقَّةً، فقال: «إني لأهْمُّ أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه». فقال ابن أم مكتوم رضي الله عنه: يا رسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا، ولا أقدر على قائدٍ كلِّ ساعة، يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فاتها»^(٢).

٥ - العذر الخامس: وجود الهوامِّ والسباع في المدينة. وقد دلَّ على ذلك ما رواه ابن أم مكتوم - أيضًا - رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرةُ الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلا»^(٣)؛ أي: أقبل وأجب.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٦٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥/٢٤)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (٣٤٧/١)، وصححه إسناده، وسكت عنه الذهبي، لكن قول: (أسمع الإقامة) منكر، كما قال الألباني، «صحيح الترغيب» (٢٤٥/١). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في أول الكلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢ - ١١٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، وقال: (صحيح الإسناد). وسكت عنه الذهبي.

٦ - العذر السادس: كَبُرُ سِنَّهُ وَرِقُّ عَظْمِهِ. وقد دَلَّ عليه ما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وهو أعمى - وهو الذي نزل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١ - ٢] وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله! بأبي وأمي، أنا كما تراني، قد دَبَّرْتُ سِنِّي، ورقَّ عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يُلايمني قيادتي إياي، فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ قال: «هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه؟».

قال: نعم. يا رسول الله!

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أجد لك من رخصة. ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه»^(١). إن جميع ما تقدّم دليلٌ واضح وبرهان قاطع على أن حضور الجماعة في المساجد واجب، وأنه لا رخصة في التخلف عنها إلا من عذر يمنع الحضور، ولو كان التخلف سائغاً، أو الحضور ندباً، لكان أولى مَنْ يَسَعُهُ التخلف عنها أهل الضَّرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وإذا كان الأعمى لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة^(٢).

هذا وقد ذكر ابن رجب في شرح «العلل»^(٣) أن هذا الحديث مما ادعى بعض أهل العلم أنه لم يُعمل به، ولعل وجه ذلك أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث عتبان بن مالك^(٤) رضي الله عنه. وأجاب بعض العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٦/٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٧/١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٦٠/١).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١٣/١)، وانظر: «فتح الباري» له (٣/١٨٢ - ١٨٦)، (٤٥٠/٥).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

الأعمى يمشي بلا قائد، لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرار المشي إليه، فإنه يستغني عن القائد^(١).

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن العمى ليس عذراً في ترك الجماعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة لا تُجْحَفُ به^(٢).

أما أبو حنيفة فيرى العمى عذراً ولو وجد من يقوده أو يحمله، لأنه لا عبرة بقدرة الغير^(٣).

إن الجماعة في نظر الشارع هي جماعة المسجد، لا جماعة البيوت ولا غيرها. والتضعيف خاص بجماعة المسجد - كما تقدم -.

ومما يدل على أن الجماعة تكون في المساجد دون البيوت أن السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إذا طمعوا في إدراك جماعة المسجد لم يكونوا يصلونها في البيوت، بل كان الواحد منهم إذا فاتته الجماعة في مسجده ذهب إلى آخر. قال البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر)^(٤).

وعن معاوية بن قرة قال: (كان حذيفة رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصل إليها في جماعة)^(٥). وهكذا فعل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى^(٦).

فيا أخي، حافظ على صلاة الجماعة، وكن من عُمَّارِ بيوت الله تعالى، وبادر لحضور المسجد؛ ففي ذلك الأجر العظيم، والخير الكثير في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢٨/٢)، «نيل الأوطار» (١٤٣/٣).

(٢) «جواهر الإكليل» (٩٩/١) «تحفة المحتاج» (٢٧٧/٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٥٨٩/١).

(٣) «شرح فتح القدير» (٣٤٥/١)، «البحر الرائق» (٦٠٥/١ - ٦٠٦).

(٤) «فتح الباري» (١٣١/٢). (٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠٥/٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٥/١).

الباب الأول

في أحكام حضور المسجد

وفيه فصلان:

- الأول: في أحكام الخروج إلى المسجد.
- الثاني: في أحكام حضور المسجد.

الفصل الأول

في أحكام الخروج إلى المسجد

❖ وفيه تسعة أحكام:

الحكم الأول

الخروج في أحسن هيئة

الصلاة صلةٌ بين العبد وربه، يقف المصلي بين يدي الله تعالى يناجيه، يقرأ كلامه، ويذكره، ويدعوه، فيلزم أن يكون في هذا الموقف العظيم على أحسن هيئة وأتم حال.

ومن هنا وجبت طهارة البدن والثوب والبقعة، وكانت الطهارة من الأحداث والأنجاس شرطاً في صحة الصلاة، على ما هو مبينٌ في كتب الحديث والفقه.

والمقصود هنا الحديث عن مكملات الطهارة التي ينبغي لكلِّ مصلٍّ أن يتحلَّى بها قبل الدخول في الصلاة، وذلك لأن كثيراً من المصلين لا يهتم بها، ولا يلقي لها بالاً؛ لأن الصلاة تحوّلت عنده من عبادة إلى عادة، فهو يأتي إليها بهيئة أقلّ من الهيئة التي يذهب بها إلى مكان عمله. ومما يتعلق بحسن الهيئة ما يلي:

أولاً: الزينة الظاهرة.

ثانياً: طيب الرائحة.

ثالثاً: السواك.

أولاً: الزينة الظاهرة، ويراد بها:

١ - جمال الثياب:

فينبغي للمصلي أن يلبسَ عند مناجاة ربه أحسنَ ثيابه في الصلوات

كلها، من غير تفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار، أو صلاة الفجر وغيرها، إذ ليس المقصودُ من اللباس هو سَتْرُ العورة فحسب، وإنما يراد - مع ذلك - التجمُّلُ للوقوف بين يدي رب العالمين، قال تعالى: ﴿يَبْتِغِ عَادَمَ حُدُوءَ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فهذه الآية دليل على وجوب سَتْرِ العورة بلبس الثياب عند كل صلاة. والثياب من نِعَمِ الله على عباده؛ لما فيها من سَتْرِ العورات، وهي - أيضًا - زينة وجمال، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت نظيفةً.

قال ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)^(١).

وقال ابن عبد البر: (إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع من ثيابه وطيبه وسواكه)^(٢).

وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطْرُ الحقِ وَغَمَطُ الناسِ»^(٣).

قال الشوكاني: (الحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخيير اللباس الجميل ليس من الكِبْرِ في شيء، هذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم...)^(٤).

ومن المصلين من لا يهتم باللباس عند خروجه للصلاة، بل يصلي بثيابه التي عليه ولو كانت رثةً أو لها رائحة كريهة، كقميص المهنة، ورداء

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٠٢/٣). (٢) «التمهيد» (٣٦٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩١). ومعنى (بطر الحق): دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، و(غمط الناس): احتقارهم. ذكره النووي.

(٤) «نيل الأوطار» (١٢٤/٢).

العمل، ولا يكلف نفسه بتبديلها، فيؤذي المصلين بَدْرَئِهَا، وَيُزَكِّمُ أَنْوْفَهُمْ بِتَنْنِ رِيحِهَا، وَيَلَوِّثُ فَرَشَ الْمَسْجِدِ بَوْسُخِهَا، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ شَرْعًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْقَىءَآدَمَ خُدُوًا زَيْتَكُرٌّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

مع أن هذا الإنسان لو أراد مقابلة شخص له جاه دنيوي، أو أراد الذهاب لمناسبة من المناسبات ما ذهب بهذه الثياب، بل يرتدي أجمل ما يملك، ويتطيب بأحسن ما يجد، حتى لو لقي في المسجد من يُكَنُّ له احترامًا تأسَّفَ على مظهره، وتمنَّى أنه لو لبس أحسن ثيابه، فكيف يهتم للوقوف أمام المخلوق ولا يهتم للوقوف أمام الخالق؟ إن هذا دليلٌ على التساهل في شأن الصلاة، وعدم إدراك حقيقتها.

فحريٌّ بالمسلم أن يستشعر عَظَمَةَ من يقف بين يديه، ويعرف أنه سيكون في بيت من بيوت الله تعالى. ولا ريب أن الوقوف أمام رب العالمين وزيارة بيته يستدعي حسن المنظر وبهاء الطلعة.

أضف إلى ذلك أن لقاء إخوانه المصلين والاجتماع بهم، وإظهار المسجد بالمظهر الحسن والرائحة الطيبة مما يؤكد جمال المظهر ونظافة الثياب، وذلك مما يعين على العبادة.

ومن المصلين من لا يهتم بلباس صلاة العشاء الآخرة ولا صلاة الفجر، بحجة أن هذه ثياب الليل، وقد يصلي بلباس النوم، كالقميص المعروف، ولا يحمّل نفسه عناء تبديلها، وذلك خوفًا على الثياب الثمينة أن تتأثر طياتها ويتبدّل صقلها، والناس لا يرون هذا اللباس في هاتين الصلاتين غالبًا، وكأنّ التجمّل صار لهم، بل من الشباب من صار يصلي بالقميص نهارًا، فهل يتنبّه الناس لهذا ولا سيما الشباب؟ لعل وعسى^(١).

٢ - ستر الفخذين:

إن ستر الفخذين من زينة الصلاة، سواء قلنا: هما عورة، أم لا؛

(١) اقرأ في كتاب (وفي الصلاة صحة ووقاية)، للدكتور: فارس علوان.

لأن زينة الصلاة شيء، والعورة شيء آخر. وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

وبعض الملابس الصيفية تكون شفافة لا تستر الفخذين إذا كان على المصلي سراويل قصيرة، فينبغي التنبه لذلك، وأنه لا بد من لبس السراويل الطويلة، أو تجنّب هذا النوع من اللباس؛ لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، ولا بد أن يكون الساتر مما لا يصف البشرة؛ لأن السّتر لا يحصل من دون ذلك^(١).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: (وإن صلى في قميص يَشِفُّ عنه لم تجز الصلاة)^(٢).

قال النووي: (يجب السّتر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يُشَاهِد من ورائه سواد البشرة أو بياضها...)^(٣).

وكذا ينبغي تنبيه بعض الآباء إلى أنه لا ينبغي لهم أن يلبسوا صبيانهم السراويل القصيرة ويحضرهم إلى المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مروهم بالصلاة لسبع»^(٤)، وهذا يشمل أمرهم بشروطها، ومن ذلك الوضوء وستر العورة وما يكمل ذلك^(٥).

٣ - ستر العائق:

العائق: هو موضع الرداء من المنكب، وهو ما بين المنكب إلى أصل العنق، وستره مطلوب حتى على القول بالاستحباب، فإن ستره من تمام الزينة.

(١) انظر: «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم (١/٤٩٣).

(٢) «الأم» للشافعي (١/١١١). (٣) «المجموع» (٣/١٧٠).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله في حضور الصبيان المساجد.

(٥) انظر: تعليق الشيخ الألباني على «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (ص ٢٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء». وفي رواية: «عاتقيه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة)^(٢).

وإذا ثبت أن العاتقين ليسا من العورة، دلَّ على أن الأمر بهذا الستر لحقَّ الصلاة وحُرمتها، ولذا يرى فريق من العلماء بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقي المصلي من ثوبه شيء، وهو المذهب عند الحنابلة، كما في «الإنصاف»^(٣). وعند الجمهور أن هذا للاستحباب، كما نقله الحافظ ابن حجر^(٤)، ولا ريب أن ستر المنكبين زينة وجمال، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحقُّ من يتزَّين له»^(٥).

ومن الخطأ ما يفعله بعض المصلين عندما يصلي بالفنيلة العلاقية ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف؛ لأن الأمر بوضع الثوب على العاتق لقصد الستر، وما كان بهذه الصفة لا يسمَّى سترَةً ولا لباساً^(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٧١).

(٣) «الإنصاف» (١/٤٥٤)، و«المغني» (٢/٢٩٠).

(٤) «فتح الباري» (١/٤٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠/١٠) من طريق زهير بن عباد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. قال في «مجمع الزوائد» (٢/٥١): إسناده حسن. اهـ. ولعل ذلك من أجل زهير؛ فهو متكلم فيه، كما في «التهذيب» (٣/٢٩٧)، وأخرجه البيهقي (٢/٢٣٦) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به. قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/٣٥٦).

(٦) انظر: «المغني» (٢/٢٩١).

وكذا ما يفعله بعض المحرمين عندما يصلي وقد وضع وسط ردايه على رقبته وسدل طرفيه على صدره، فبقي العاتقان مكشوفين، وكذا الظهر والصدر والبطن، وهذا إخلالٌ بالزينة المطلوبة من المصلي.

٤ - ستر الرأس:

تقدم أن المطلوب من المسلم أن يدخل في صلاته على أحسن هيئة وأتم حال، لقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ يُتَزَيَّنُ لَهُ»، وليس من الهيئة الحسنة والمنظر البهي كشف الرأس في أماكن العبادات، ولا سيما في مجتمع اعتاد أهله أن يسترُوا رؤوسهم، كما في مجتمعنا هذا، وليس كشف الرأس أمراً مقبولاً في أعرافنا وتقاليدنا؛ لأن هذا المجتمع نشأ على عادة ستر الرأس، والمقرر في باب اللباس أن يلبس الإنسان زيَّ بلده، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإنسان مخالفة عادة بلده في اللباس، وأنه قد يدخل في لباس الشهرة، فيشار إليه بالأصابع، وربما كان ذلك يزري به، ويُتقص من مروءته^(١).

ومن هنا يتأكد ستر الرأس حال الصلاة؛ لأن ذلك داخل في الزينة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

ولو قيّد اعتبار ستر الرأس من زينة الصلاة في مجتمع يرى أن ستر الرأس عندهم من الزينة لكان متوجهاً؛ لعموم الآية. أما في مجتمع لا يرى ستره من الزينة، فإنه لا يمكن أن نحدد فيه حكماً شرعياً، بل له أن يصلي مكشوف الرأس ولا حرج عليه^(٢).

ومن الملحوظ أن عادة كشف الرأس قد تسرّبت إلى بلادنا، وسار عليها ثلّة من شبابنا تشبّهاً بالآخرين، وعشقا لما هم عليه من الغث والسمين، وهم يسعون للقضاء على الشخصية الإسلامية وطمس معالمها المهتدية

(١) انظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٥٢٧)، «غذاء الألباب» للسفاري

(٢) (١٦٣/٢)، «تمام المنّة» للألباني (ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٢/٢٩٤).

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنه ليمرُّ بك بعض الشباب وقد حَسَرَ عن رأسه، فتكره ذلك وتستهجنه؛ لأنه تأثر بغيره وترك زيَّ بلده، والله المستعان^(١).

٥ - لا يغطي فاه في الصلاة:

وهذا من الآداب التي ينبغي للمصلي التنبُّه لها والاهتمام بها. وقد روى لنا الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه^(٢). ولا ريب أن التلثم - وهو: تغطية الفم - ليس من الزينة المأمور بأخذها عند الصلاة، بل ليس من الزينة أصلاً.

وأما التلثم على الأنف فلا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهى عن تغطيته يدلُّ على إباحة غيره، وروي عن ابن عمر أنه كرهه^(٣)، ومن المعلوم أن التلثم على الأنف يلزم منه تغطية الفم غالباً. فعلى المسلم أن يمثل النهي السابق، إلا لحاجة مثل أن يتشاءب، فإن السنَّة أن يضع يده على فيه، لقوله ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم، فليمسك يده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل»^(٤).

ومن الناس من يتلثم في صلاته على أنفه وفمه، ولا سيما في أيام الشتاء في صلاة الفجر غالباً. فينبغي التنبُّه لذلك والتنبيه عليه^(٥).

الثاني: مما يتعلق بحسن الهيئة:

الاهتمام بطيب الرائحة:

ومن تمام حسن الهيئة وجمال المظهر أن يكون المصلي طيب الرائحة، بعيداً عن كل ما له رائحة كريهة، سواء أكان من الجسم ذاته أم من أسباب خارجية؛ كالثوم والبصل والكراث، فقد نهى الشرع المسلم إذا

(١) انظر: رسالة: «ظاهرة نزع غطاء الرأس» لراقمه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وغيرهما، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٤٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٩٨). (٤) أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٥).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٣٤٤)، ففيه تعليل للنهي عن تغطية الفم في الصلاة.

تناول شيئاً من ذلك أن يحضر المساجد؛ لما في حضوره من أذية الملائكة والمسلمين. ودرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحة هذا الشخص بحضور المسجد؛ لأنه هو السبب في تفويت ذلك على نفسه.

وقد ورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا»^(١).

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تناذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢).

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا أو فليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته». وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضيرات من بقل، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كانوا معه، فلما رآه أكلها، قال: «كل، فإنني أناجي من لا تناجي»^(٣).

فهذه نصوص صريحة صحيحة تدلُّ بمفهومها على أن الرائحة الطيبة لا بد منها لمن أراد حضور المساجد. وكذا مصلى العيد^(٤)، وتدللُّ بمنطوقها على أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، فهو مأمور باعتزال مساجد المسلمين، وجماعتهم، وعدم قربها، وأنه مأمور من قبل الشرع بالجلوس في منزله، لا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، حيث فوتت على نفسه فضيلة الجماعة، ولم يبال بأذية الملائكة، ولم يراع شعور إخوانه المصلين، وقد ذهب الإمام أحمد - في رواية عنه - إلى تحريم حضور المسجد على من أكل بصلاً أو فجلاً أو نحوه حتى يذهب ريحه. وهو قول ابن حزم، ويحتاج لذلك بأن الأصل في النهي التحريم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤)، وانظر: «عمدة الأحكام» تحقيق: محمود الأرنؤوط (١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥٢/٥)، «فتح الباري» (٣٤٣/٢).

(٥) انظر: «المحلى» (٤٨/٤)، «الفروع» (٤٣/٢)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢٦٠/٢).

وينبغي أن يفهم المسلم أن إباحة هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة ليس دليلاً على عدم وجوب صلاة الجماعة، بحجة أن الجماعة لو كانت واجبةً لَحَرُمَ جميع ما يمنع حضورها؛ وذلك لأن كون أكلها يحول دون حضور الجماعة ليس لسقوط الطلب عن المكلف، بل هو مطالبٌ بالجماعة ولكنه مُنَع من حضورها وأمر بالتعود في بيته لوجود المانع، وهي الرائحة المؤذية، ألا ترى أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قُدِّمَ بين يديه وهو محتاج له، مع كون ذلك مباحاً، أمّا إذا أراد إنسان أن يتخذ أكل هذه البقول حيلةً لترك الجماعة والصلاة في بيته، فإن ذلك يحرم عليه^(١).

وهذا الحكم، وهو نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يدخل مساجد المسلمين، خاصٌّ بالنَّيء لأجل رائحته. وأما الثوم المطبوخ الذي ذهب رائحته فلا مانع منه، لكن إن لم تذهب بقي الحكم، فإنَّ الحكم إذا لم يكن له إلا علةٌ واحدةٌ، فإنه يدور معها وجوداً وعدمًا، والشرع علل ذلك بالأذية، فمتى وُجدت الأذية ترتب الحكم^(٢).

وعن قُرَّةَ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا» وقال: «إن كنتم لا بدَّ أكليهما فأميتوهما طبخًا». قال: يعني البصل والثوم^(٣).

وهذا النهي عن حضور المسجد ليس خاصًا بالجزء الداخلي منه، بل رحبة المسجد وساحته كذلك؛ لأنها من المسجد، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما

(١) انظر: «فتح الباري» (٣٤٣/٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٣٢٩/٥)، و«تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» لابن عثيمين (٦٨/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦/٦)، وأحمد (١٨٠/٢٦-١٨١). وسنده حسن، وله شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح، وقد رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧)، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، وهو المذكور بعد.

إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبيَّ الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليؤمتهما طبعًا^(١).
 وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي في أكل الثوم والبصل والكراث، وهي من المباحات؛ فكيف يكون حكم شرب الدخان ونحوه - وهو محرّم شرعًا - إذا حضر شاربه مساجد المسلمين وآذاهم برائحته، وقبل ذلك آذى الملائكة المكرمين، وكيف يناجي ربّه بتلاوة كلامه وذكره ودعائه بهذا الفم ذي الرائحة الكريهة؟

إن شارب الدخان داخلٌ تحت عموم النهي عن حضور المسجد لمن أكل ثومًا من باب أولى؛ لوجود العلة، وهي الأذية بصورة أعظم من أذية أكل الثوم، بل إنَّ شارب الدخان - بالإضافة إلى أذيته - قد تلبّس بأمر محرّم مصرًا عليه؛ لأنه مضرٌّ بالصحة بإخبار الأطباء المعتمدين، وفيه إضاعة المال، وهو مسكّر تارة ومفتر أخرى، ولا أدري كيف يرضى هذا المسلم بأذية إخوانه في مساجدهم برائحة جسمه أو ثيابه أو فمه، مما يجعلهم يتضايقون من مجاورته في الصلاة، فيكون سببًا في عدم خشوعهم وتلذذهم بمناجاة الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»^(٢)، فإذا كان هذا في الطرق، فكيف يكون الإيذاء في المساجد؟؟

الثالث: السواك:

وهو من مكملات الطهارة؛ لأنه تنظيف للفم مما علق به من أوساخ تسبب الروائح الكريهة، وقد اعتنى الشارع بالسواك عند الصلاة، ورغب فيه النبي ﷺ قولًا وفعلاً.

(١) رواه مسلم (٥٦٧). وانظر: «فتح الباري» (٢/٣٤٤).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٠٥٠) وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٣٤).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية لمالك: «عند كل وضوء»^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: «السواك مطهرةٌ للفم مَرَضَةٌ للرب»^(٢)، فهو مرضاة للرب تبارك وتعالى من جهة أن الإتيان بالمندوب امتثالاً موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمةٌ للصلاة، والصلاة مناجاة، ولا ريب أن طيب الرائحة محبوب لله تعالى. وهو مطهرة للفم؛ لأنه الطريقة المثلى لتنظيف الأسنان والفم، وقد وجد العلماء فائدة السواك بعد أربعة عشر قرناً من ذكر المصطفى ﷺ لتلك الحقيقة، وثبت بعد الدراسات والأبحاث التي أجريت على السواك أنه يحوي جميع المواد المطهرة القوية، التي تساعد على الفتك بالجراثيم، التي تسبب في أمراض الفم واللسان.

كما ثبت أنه يفوق الفرشاة والمعجون، ولا يوجد معجون للأسنان يحتوي على المواد التي يحويها السواك، بل ثبت أن أغلب المعاجين الموجودة في السوق تجارية ورخيصة لا يقصد بها إلا الربح، وقد لا يستفيد منها الفم واللثة.

ولا فرق في استحباب السواك عند الصلاة بين الفريضة والنافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال، كالظهر والعصر، يتأكد فيها السواك على أرجح الأقوال، لعموم أدلة الحث على السواك عند الصلاة كحديث أبي هريرة المتقدم.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٢٦٦/١)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦/١)، وأحمد (٢٩٣/١٢). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩٤/٧) والحديث له طرق، وله ألفاظ.

(٢) أخرجه النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦)، وعلّقهُ البخاري مجزوماً به «الفتح» (١٥٨/٤). قال النووي في «المجموع» (٢٦٨/١): (إن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة)، والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فانظر: «التلخيص الحبير» (٧٠/١)، و«إرواء الغليل» (١٠٥/١).

فإذا كان السواك مطهرةً للضم مرضاة لله تعالى، فحريٌّ بالمسلم والمسلمة أن يهتم كلٌّ منهما به عند الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، فإنَّ من الناس من لا يقيم للسواك وزنًا، إمَّا للجهل بفضله وفائدته أو التساهل، والتساهل عند النساء أكثر، فليحرص المسلم على ما يحبه مولاه ويقربه إليه، ويستاك حتى عند النافلة، فإنَّ من الناس من يتساهل به، ولا سيما في النافلة التي بعد الصلاة^(١).



(١) انظر: كتاب (زينة المرأة المسلمة) لراقمه (ص ٩٥). ط. الرابعة.

الحكم الثاني

المبادرة بالحضور إلى المسجد

اعلم أن نصوص الشريعة قد وردت بالحث على المبادرة بالأعمال الصالحة، والمسارعة لأداء الواجبات، ومنها حضور المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة. وتضمنت هذه النصوص ما أعدّ الله تعالى من الفضل والتكريم لمن أتصف بهذه الصفة العالية التي تدلُّ على رغبة صاحبها في فعل الخيرات والمسارعة لنيل القربات.

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال تعالى عن الصفوة من عباده: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله: (والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سَبَقَ في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجةً، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وجهاد ونفع مُتَعَدِّ وقاصر)^(١).

إن التبكير إلى المساجد وانتظار إقامة الصلاة والاشتغال بالذكر والقراءة والنوافل من أسباب المغفرة ومن أعظم الخيرات، ولقد أجمل النبي ﷺ الثواب العظيم في التبكير بقوله - عليه الصلاة والسلام -:

(١) «تفسير ابن سعدي» (١/١١٢).

«ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه...» الحديث^(١)، ويأتي بتمامه إن شاء الله.

قال النووي: (التهجير: التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت. قال الهروي وغيره: وخصّه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور: الأول)^(٢).

وقال ابن أبي جمرة: (فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى. فهنا تكون معنى لا حساً، فإن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي الجري والسرعة. والجري هنا والسرعة ممنوعان من حديث آخر... فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى، وهي الشغل بمراقبة الوقت)^(٣).

إن المبادرة إلى المساجد دليل على تعظيم الصلاة وتعلق القلب بالمسجد، وعلى قدر الطاعة عموماً في نفس المصلي، وعلى أن الصلاة مقدّمة عنده على كل شأن من شؤون حياته، وهذا - والله - عنوان الفلاح وعلامة الصلاح. قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿النور: ٣٦ - ٣٨﴾.

إن الإنسان ما دام حياً فهو مشغول بجسمه وعقله كلٌّ بحسب حاله. ولكن لا شغل عند حضور الصلاة عن الصلاة لمن وفقه الله تعالى لطاعته ورزقه تعظيم شعائره، فقدّم طاعة مولاة ومراده ومحبته على مراده ومحبته، فسارع إلى الخيرات، ونافس في نيل القربات، وازداد يقينه بأن من تعظيم الصلاة الإتيان إلى المسجد بعد سماع الأذان.

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) «شرح مسلم» (٤/٤٠٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/٩٧).

(٣) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (١/٢١٤).

ولقد كان السلف الصالح على حرص شديد على صلاتهم، يبادرون إليها مهما كان الأمر؛ لأنهم عرفوا قدرها عند خالقهم، فصار ذلك سجيّة لهم وخلقًا، وإليك طرفًا من أخبارهم، فینعم القدوة هم بعد نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

ذكر الإمام ابن المبارك عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (ما دخل وقت صلاة قط حتى اشتاق إليها)^(١).

ولم يكن رضي الله عنه يشتاق إلى الصلاة فحسب، بل كان يستعد لها، ويحضر إلى المسجد قبل الإقامة، فقد ذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال: (ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء)^(٢).

وهذا الأحنف بن قيس رضي الله عنه قيل له: إن فيك أناة شديدة! فقال: (قد عرفت من نفسي عجلة في صلاتي إذا حَضَرْتُ حتى أصليها)^(٣).

وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يحضر المسجد قبل الأذان، واستمر على ذلك مدة لا تقل عن ثلاثين سنة؛ فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، قال: (ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد)^(٤).

ونقل ابن سعد عنه أنه قال: (ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة)^(٥).

ولم تفتت صلاة الجماعة طيلة أربعين سنة، فقد روى ابن سعد - أيضًا - عنه أنه قال: ما فاتته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة، ولا نظر في أقفائهم^(٦). والمراد أنه يكون في الصف الأول، لا في الصف الثاني بحيث ينظر إلى أقفاء المصلين.

(١) «كتاب الزهد» (ص ٤٦٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/١٦٤).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٧/٩٦).

(٤) «المصنف» (١/٣٥١).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٥/١٣١).

(٦) المصدر السابق.

وكان الأعمش رُغِمَ كَبِيرَ سنه يحرص على التكبيرة الأولى. فقد قال وكيع: (اختلفت إليه قريبًا من سنتين ما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبًا من سبعين سنة لم تَفُتْه التكبيرة الأولى)^(١).

وكان المحدث الثقة بشر بن الحسن يقال له: (الصفِّي)؛ لأنه كان يلزم الصف الأول في مسجد البصرة خمسين سنة^(٢).

وهذا إبراهيم بن ميمون المروزي أحد الدعاة المحدثين الثقات من أصحاب عطاء بن أبي رباح، وكانت مهنته الصياغة وطَّرَقَ الذهب والفضة. قالوا: (كان فقيهاً فاضلاً من الأمارين بالمعروف). قال ابن معين: (كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها)^(٣).

وقال قاضي الشام سليمان بن حمزة المقدسي، وهو من ذُرِّيَّةِ ابن قدامة صاحب كتاب «المغني»: (لم أصلَّ الفريضة قط منفردًا إلا مرتين، وكأني لم أصلهما قط) مع أنه قارب التسعين^(٤).

فضائل المبادرة إلى المسجد وفوائدها

جاءت النصوص في فضل التبكير إلى المسجد، وبيان ما رَبَّبَ الله تعالى على ذلك من الأجر العظيم، وما يحصل من الفوائد الجمّة التي يظفر بها كل من بادر، مما يجعل المسلم ينهض مسارعًا لأداء فريضة الله إذا سمع منادي الله يدعوه: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، متخليًا عن مشاغله، فَرِحًا بوقت المناجاة.

وإن المتأمل في هذه الفضائل والفوائد ليرى عظيم فضل الله تعالى وسَعَةَ رحمته بعباده الصالحين الذين لبَّوا النداء،

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/١٩٦). (٢) المصدر السابق (١/٣٩١).

(٣) المصدر السابق أيضًا (١/١٥١).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٦٥)، وانظر: كتاب «الرقائق» للأستاذ محمد بن أحمد الراشد (ص ٢٤).

ونهبوا إليه مبادرين، فأثابهم الله على حسن صنيعهم، وزادهم من فضله. وهذه - أخي المسلم - نبذة لا بأس بها في فضائل المبادرة وفوائدها جمعتها من النصوص، وذيلتها بكلام أهل العلم - رحمهم الله - أضعها في العناوين التالية، راجياً من الله تعالى أن يجعلها نافعة؛ فمنها:

١ - الأتصافُ بصفة من يُظلمُ الله في ظلِّه:

إن من السعداء في الدار الآخرة الذين يُظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الرجل الذي تعلَّق قلبه بالمسجد، فأحبه حباً شديداً، إذا أدى فريضة انتظر الأخرى، يصلي مع الجماعة، ويبادر إلى الحضور. فالمبادرة وتعلَّق القلب في المسجد أمران متلازمان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه». فذكر منهم: «ورجل قلبه معلَّق في المساجد». وفي رواية الإمام مالك: «ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(١).

قال ابن عبد البر: (هذا أحسن حديث يُروى في فضائل الأعمال، وأعمُّها وأصحُّها إن شاء الله. وحسبك به فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن كلَّ من كان في ظلِّ الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف...)^(٢).

ويقول الإمام النووي في شرح قوله صلى الله عليه وآله: «ورجل قلبه معلَّق في المساجد»: (معناه: شديد الحبِّ لها، والملازمة للجماعة فيها. وليس معناه، داوَم القعود فيها)^(٣).

٢ - أن المبادر في صلاة ما انتظر الصلاة:

إن مما يدلُّ على فضل صلاة الجماعة وفضل المبادرة بحضور

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١)، ومالك في «الموطأ» (٩٥٢/٢).

(٢) «التمهيد» (٢٨٢/٢). (٣) «شرح النووي» (١٢٧/٧).

المسجد أن من خرج إليها، فهو في صلاة طال الوقت أو قَصُرَ. وهذا فضل من الله ورحمة. دلَّ على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة...».

وفي رواية: «إنَّ أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ما لم يقم من مصلاه أو يُحَدِّث...»^(١).

ورواه مالك موقوفاً عن نعيم المُجَمِّر أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إذا صَلَّى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي^(٢).

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أنَّ فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي؛ لأنه معلوم أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم^(٣) ولا أنه راعع ساجد؛ وإنما أراد أنَّ فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنيَّة فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، والله أن يتفضَّل بما شاء، على من يشاء، فيما شاء من الأعمال، لا معقَّب لحكمه ولا رادَّ لفضله. ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكراً كان أو ساكتاً، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، ولو أُخِذَتْ قياساً، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم كريم، متفضِّلٌ رحيم، يكتب

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤، ٦٢٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه مالك (١/١٦١).

(٣) هكذا في «التمهيد» بالرفع ولها تخريج، والأولى النصب.

الحسنة بالنية وإن لم تُعمل، فإن عُمِلَتْ ضُعِفَتْ عَشْرًا إلى سبع مئة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس^(١).

وقال أيضًا: (هذا الحديث من أفضل ما يُروى في فضل المنتظر للصلاة؛ لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارهم له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله - ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال. وإنما صار كذلك - والله أعلم - لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار...)^(٢).

واعلم أنّ في الموقوف الذي رواه مالك رحمته الله فائدة مهمة، وهي أن قوله في رواية البخاري: «ما لم يقم من مصلاه» خرج مخرج الغالب. والمراد به المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد. فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان كذلك - إن شاء الله تعالى - ولا سيما إن كان لغرض يُعِينُهُ على الانتظار، كالانتقال من مكان بارد إلى دافئ، أو من حارٍّ إلى بارد، أو ليستند إلى حائط ونحو ذلك. بل إن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» يفيد هذا المعنى، والله أعلم^(٣).

وقد جعل الله تعالى انتظار الصلاة بعد الصلاة من أسباب محو الذنوب وتطهير العبد من خطايا؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٤).

(١) «التمهيد» (٢٦/١٩، ٢٧).

(٢) المصدر السابق (٤٣/١٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣٦/٢)، و«الفواكه العديدة» (١٠٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١)، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٥/١).

فالحديث بعمومه يفيد فضل انتظار الصلاة، والمبادرة بحضور المسجد. فإن الانتظار يشمل انتظار الوقت وانتظار الجماعة، كما يشمل انتظارها في المسجد بالحضور مبكرًا، وانتظارها في البيت أو الشغل أو السوق ليبادر بالحضور، وذلك لتعلّق فكره وقلبه بها، فهو دائم الحضور والمراقبة، غير مُلتَهٍ عن أفضل العبادات البدنية بشيء^(١).

وتأمل كيف شبّه النبي ﷺ هذه الأعمال الثلاثة بالرباط الذي هو الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. مما يؤكد فضل هذه الأعمال وعظيم مكانتها عند الله تعالى.

وقد ورد - أيضًا - في فضل المبادرة إلى المسجد، التي من لوازمها تَوَطُّنُ المسجد، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تَوَطَّنَ رجلٌ مسلمَ المساجدَ للصلاة والذكر إلا تبشّش الله تعالى إليه كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»^(٢).

قال ابن الأثير: (البَشُّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه)^(٣). وقد بَوَّبَ ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (بابُ ذكرِ فرحِ الربِّ تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيًا)^(٤).

٣ - صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فهذه نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده الطائعين تستدعي منهم

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣٦٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢/١)، والحاكم (٢١٣/١). وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٢/١). وروى الحديث ابن خزيمة بلفظ آخر مقارب (٣٧٤/٢).

(٣) «النهاية» (١٣٠/١). (٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٧٤/٢).

شكرها والإكثارَ من ذكر الله تعالى، الذي لطف بهم ورحمهم، وجعل ملائكته يستغفرون لهم. فكان ذلك سببًا في هدايتهم وإخراجهم من ظلمات الذنوب، والجهل إلى نور الإيمان، والتوفيق والعلم والعمل^(١)، والصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، والصلاة من الملائكة: الدعاء والاستغفار^(٢).

إن الله تعالى قد كلف الملائكة بالدعاء للذي يؤمُّ المساجد للصلاة، ويجلس فيها منتظرًا للإقامة، أو يمكث في مصلاه بعد الصلاة، قائلين: اللهم اغفر له! اللهم ارحمه! كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فانظر - أخي المسلم - إلى قَدْرِكَ عند الله تعالى إذا أطعته؛ أَمَرَ ملائكته المقربين بالدعاء لك والصلاة عليك، ما أعظمها من نعمة، وأكبرها من منحة!!

٤ - المشي إلى المسجد بسكينة:

إنَّ من فوائد التبكير لحضور الصلاة أنَّ المصلي يمشي إليها بسكينة ووقار، لسعة الوقت. أما الذي يأتي متأخرًا، فإنه يسرع، ولا يصل المسجد إلا وقد حَفَزَه النَّفْسُ، وهذا أمر ملحوظ. وسيأتي الكلام على هذا الأدب قريبًا إن شاء الله.

٥ - دخول المسجد داعيًا:

وهذه فائدة أخرى، فإن المبكِّر للصلاة يتمكَّن من الإتيان بالدعاء المأثور عند دخول المسجد؛ لأنه لا يخاف فوت الصلاة، فيسرع ويخل بهذا الدعاء، وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «تفسير ابن سعدي» (٤/١٥٨).

(٢) ذكر ذلك البخاري عن أبي العالية. انظر: «فتح الباري» (٨/٥٣٢).

٦ - تحصيل الصف الأول:

في الصف الأول فضل عظيم دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، فهو على مثل صف الملائكة. والله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأولى، وقد صلى النبي الكريم ﷺ على الصف الأول والثاني. وهذه الفضائل لا يظفر بها إلا من سارع لحضور الجماعة، وتقدم للصف الأول، كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

٧ - تحصيل ميمنة الصف:

إن تحصيل ميمنة الصف والدُّنُوَّ من الإمام لا يكون لمن جاء متأخرًا، فإن أردت فضيلة ميمنة الصف، فعليك بالمبادرة؛ لأن جهة يمين الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره؛ ولهذا لما قام ابن عباس رضي الله عنهما عن يسار النبي ﷺ أخذ بيده حتى أقامه عن يمينه. وقد بَوَّب البخاري رحمه الله على حديث ابن عباس بقوله: «باب: ميمنة المسجد والإمام» قال ابن رجب رحمه الله: (ويستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره)^(١).

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يكونوا عن يمين رسول الله ﷺ إذا صلّوا؛ يقول البراء رضي الله عنه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك»^(٢).

يقول العلامة محمد شمس الحق تعليقا على حديث البراء رضي الله عنه: (لكون يمين الصف أفضل، ولكونه - عليه الصلاة والسلام - يقبل علينا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٩٤)، وابن حجر (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩)، واللفظ له. وأخرجه أبو داود (٢/٣٢٢)، والنسائي (٩٤/٢)، وابن ماجه (١٠٠٦) من دون الدعاء.

بوجهه عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من يساره^(١).

٨ - الدعاء بين الأذان والإقامة:

من مواطن إجابة الدعاء: الدعاء بين الأذان والإقامة، وذلك - والله أعلم - لشرف الوقت. فعلى المسلم أن يبادر بالحضور إلى المسجد ويدعو بين الأذان والإقامة؛ لعلَّ الله أن يستجيبَ له؛ فإن من ألهمَّ الدعاء فقد أريد له الإجابة، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوفِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». وعند أحمد وابن خزيمة: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ، فادعوا»^(٢).

ومثل هذا مُقَيَّدٌ بما إذا اجتمعت شروط الدعاء وآدابه، وما لم يكن دعاءً بائثم ولا قطيعة رحم، والله أعلم.

٩ - الصلاة قبل الإقامة:

عن عبد الله بن مُعَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣). وهذا الحديث دليل على استحباب النافلة بين الأذان والإقامة؛ لأن المراد بالأذنين: الأذان والإقامة؛ لأن الأذانَ إعلامٌ بحضور الوقت، والإقامة أذانٌ بفعل الصلاة.

(١) «عون المعبود» (٣٢٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٢٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وابن خزيمة (٦٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٢٢٤/٢)، والترمذي (٦٢٤/١)، والنسائي (٦٨) وغيرهم من طريق زيد العمي، وإسناده ضعيف، وحسنه الترمذي، ولعل ذلك للطريق الذي قبله، وانظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (٣٦٤/١)، «منحة العلام» (٣٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٨٣٨)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٨٣/٢).

والصلاة قبل الإقامة قد تكون تحية المسجد، وقد تكون نفلًا مطلقًا أو مقيّدًا. وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١).

إن الصلاة قبل الإقامة حَمَى للفريضة، وذريعة للمداومة عليها؛ لأن النوافل رياضة للنفس، يستدعي القيام بها أداء الفرض على أكمل وجه، فمن أدّى النوافل استمر على الفرائض وكَمَلها، ومن قَصَرَ في النوافل فهو عُرضَةٌ لأن يقصر في الواجب، وهذا ملحوظ، والتوفيق من الله^(٢).

١٠ - إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

من ثمار المبادرة إلى المسجد: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وفي ذلك ثواب عظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٣).

قال الطيبي في شرح الحديث: (يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يُعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي، وحال هذا بخلافهم)^(٤).

قال النووي: (يستحبُّ المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة... ثم قال: (واختلف

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٧/١)، وابن حبان (٢٠٨/٦ - ٢٠٩)، وانظر: «الصحيحة» (٢٣٢)، ويشهد له حديث: «بين كل أذنين صلاة».

(٢) انظر: «المواقفات» للشاطبي (١٥١/١)؛ و«أصول الفقه» لأبي زهرة (ص ٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١) مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٧٧/١).

(٤) «شرح الطيبي» (٧٤/٣).

أصحابنا فيما يُدركُ به فضيلةُ تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه: أصحابها: بأن يحضر تكبير الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإنَّ أَخَرَ لم يدركها...^(١).

ومما يدل على عِظَم شأن تكبيرة الإحرام أنَّ من أهل العلم من قال: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة قطعها، ليدرك الفريضة من أولها. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على هذه المسألة.

١١ - التأمين مع الإمام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذ قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سُنَّتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمْ اللهُ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

إن في التأمين وراء الإمام ثوابًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا لا يحصل لمن صلى منفردًا.

فأولاً: أن الملائكة تؤمِّن مع المصلين. والمراد بهم - والله أعلم -

(١) «المجموع» (٢٠٦/٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٣٦٣/٤)، و«فتح الباري» (١٧٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤١٠).

(٣) هذا جزء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

من أَدِنَ لَهُمِ بِالتَّأْمِينِ مَعَ الإِمَامِ، لا جميع الملائكة، فيما يظهر^(١).
وثانيًا: أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة وصادفه في الزمن غفر له ما سبق من الذنوب.

وثالثًا: أن الله تعالى يستجيب دعاءهم.

وهذه الأمور الثلاثة تدل على فضل التأمين والاهتمام به. وهذا إنما يكون بالتقدم إلى المسجد وحضور تأمين الإمام، وانظر إلى هذا القول اليسير الذي لا كلفة فيه، كيف ترتبت عليه هذه الفضائل، وأهمها مغفرة الذنوب واستجابة الدعاء؟! وهذا فضل من الله ونعمة^(٢).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»^(٣).

وظاهر قوله في الحديث المتقدم: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أن تأمين المأموم يتأخر عن تأمين الإمام؛ لأنه رُتِبَ عليه بالفاء، لكن حديث: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» يدل على اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام، ليقارن تأمين الملائكة في السماء، وذلك لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، ويكون معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا»؛ أي: إذا شرع في التأمين، وهذا قول الجمهور. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٦٥). (٢) المصدر السابق (٢/٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٨) بإسناد صحيح، كما في «الزوائد» للبوصيري (١/١٧٦)، وأخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢/١٤٤)، وأحمد (١٣/٩٥) وإسناده صحيح.

ولذا قال العلماء: لا تستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين، والله أعلم^(١).

١٢ - الصلاة بخشوع:

اعلم أن الله تعالى أثنى في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم. ووعدهم أجراً عظيماً، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّكْوَةِ قَائِلُونَ ۝ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

ولقد بين النبي ﷺ أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها؛ فقال - عليه الصلاة والسلام -: في بيان فضل الوضوء وثوابه: «فإن هو قام، وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو أهله، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمه»^(٢).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرُ صلاته، تُسَعُّها، تُمْنُها، سُبُعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نصفُها»^(٣).

وإن هذا وغيره يحملُ المسلم على أن يخشع في صلاته ويقبل على الله تعالى، محاولاً - قدر استطاعته - التجرد عن كل ما يشغله ويحولُ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩١/٧)، ولا بن حجر (٢٦٢/٢).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه (٨٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦/١)، وأحمد (١٨٩/٣١) وسنده حسن «صحيح الجامع» (٦٥/٢).

بينه وبين الخشوع. يقول ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (. . . والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عمًّا عداها، وأثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرّة عين، كما قال النبي ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ...»^(١).

إن المبادرة لحضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتاعها في تلك اللحظات من أهم أسباب الخشوع في الصلاة وإقبال المصلي على ربه؛ فإن المصلي كلما طال لُبُّهُ في المسجد واشتغل بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء قبل إقامة الفريضة حضر قلبه، وسكنت جوارحه، ووجد نشاطًا وراحةً وروحًا، فهو يقول: أصلي فأستريح بصلاتي، كما قال النبي ﷺ: «يا بلال أرحنا بالصلاة»^(٢).

وإنك لترى علامات الهدوء والطمأنينة باديةً على وجوه المبادرين، حتى إنهم آخروا أهل المسجد خروجًا في الغالب، وهم أولهم دخولًا، وانظر إلى حال المتأخرين الذين تفوتهم الصلاة أو بعضها، فهم أسرع الناس خروجًا، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثرًا كبيرًا.

وبعد.. فهذه نبذة لا بأس بها في فضائل المبادرة لحضور الصلاة، لعلك بعد قراءتها أو سماعها تشمر مع المشمرين، راغبًا إلى الله تعالى أن يحقق لك هذه الفضائل، ويمنحك هذه الفوائد، فتكون من المفلحين.



(١) «تفسير ابن كثير» (٤٥٦/٥)، والحديث أخرجه النسائي (٦١/٧ - ٦٢)، وأحمد (٣٠٥/١٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جَوَّدَ إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣٠/٢)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١٣٤/٣).

(٢) راجع: «الوابل الصيب» لابن القيم (ص ٢٥، ٢٦). والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (١٧٨/٣٨) وهو حديث صحيح، لكن في سنده إختلاف. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢٠/٤).

الحكم الثالث

الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - استحباب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة^(١)، ويذكرون من ذلك ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رقدت عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً...»^(٢).

واعلم - أخي المسلم - أن هذا الدعاء ورد عن النبي ﷺ في مواطن

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣)، (١٩١)، وأصله في البخاري (٦٣١٦)، بدون قوله: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول...» والظاهر أنها معلولة، وقد أعرض عنها البخاري، والحديث رواه مسلم من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأورده بعد روايات كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس... وقد بوب عليه البخاري: «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»، والنسائي (٢/٢١٨): «باب الدعاء في السجود»، وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/٢٩٥)، و«فتح الباري» (١١/١١٦)، و«تحفة الأحوذى» (٩/٣٦٧)، وقد ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٦٨) والشيخ محمد بن محمد بن عبد الوهاب في «آداب المشي إلى الصلاة» (ص٤)، وانظر: «الأذكار» للنووي (ص٣١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطبريفي (ص٢٨).

(٢) انظر: «مختصر الإفادات» لابن بلبان (ص٨٢)، «المغني» (٢/١١٧).

أخرى غير وقت الخروج إلى المسجد، فقد ورد في بعض الروايات عند مسلم: (فجعل يقول في صلاته، أو في سجوده)، وعند البخاري في الدعوات: (فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه)، وعند الترمذي: (سمعت رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته... الحديث، وفيه زيادات..).

فمن أهل العلم من قال: إن هذه الروايات كلها ثابتة، وطريق الجمع بينها أن يدعو المسلم بهذا الدعاء في هذه المواضع كلها، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله وغيره^(١).

وهذه قاعدة في كل عبادة تَرُدُّ على وجوه متنوعة ثابتة، كأدعية الاستفتاح، وصِيغِ التشهد، وأدعية الرفع من الركوع، وغير ذلك، فالأفضل أن يفعل هذا تارة، ويفعل هذا تارة؛ ليكون عاملاً بالسنة. وإن كان بعض الأنواع أرجح وأفضل^(٢).

وهذا الدعاء من الأدعية الجامعة التي ينبغي الحرص عليها في السجود، أو في الانتباه من الليل، فينبغي حفظه والاعتناء به؛ فإنه دعاء عظيم؛ لأنه دعاء بالعلم والهداية، والمسلم إذا اجتمع له نور الفطرة ونور الإيمان ونور العلم حاز الخير كله، وليس كلُّ أحد يصلح لذلك. قال تعالى: ﴿... يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ...﴾ [النور: ٣٥].

قال النووي: (قال العلماء: سأل النورَ في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته السِتِّ حتى لا يزيغَ شيء منها عنه)^(٣).

وقد ذكر النووي أن المصلى إذا خرج من بيته يضم هذا الدعاء إلى الأدعية الواردة فيما يقول من خرج من بيته إلى أي موضع^(٤).

(١) انظر: «نتائج الأفكار» (٢٦٦/١)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦٤/١٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله» (٣٣٥/٢٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢٩١/٦). (٤) «الأذكار» (ص ٣١).

ومن ذلك ما رواه الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أزلَّ أو أُزلَّ، أو أظلمَ أو أُظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». قال: «يقال حينئذٍ: هُديت وكُفيت ووُقيت. فتنحَى له الشياطين. فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (٢٦٨/٨)، وابن ماجه (٣٨٨٤). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وأعل بالانقطاع؛ لأن الشعبي لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، على ما قاله علي بن المديني. ومن بعده الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١١١) مخالفًا ما ذكره فيما بعد في «المستدرک» (١/٥١٩) وقد سكت المزني في «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤) عن روايته عنها. قال الحافظ ابن حجر: (فلعل من صححه سهّل الأمر فيه؛ لكونه من الفضائل...). انظر: «نتائج الأفكار» (١/١٦٠ - ١٦١) على أن ابن رجب نقل عن علي بن المديني تقوية مراسيل الشعبي، وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا). انظر: «شرح علل الترمذي»، وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)، من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفي «تحفة الأشراف» (١/٨٤ - ٨٥): (حسن غريب..). وأعل بالانقطاع؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق، نصّ على هذا البخاري كما في «العلل الكبير» (٢/٩١٠ - ٩١١)، والدارقطني كما في «علله» (١٢/١٢ - ١٣) لكن قد يقال فيه ما تقدم من قول الحافظ: إن من صححه سهّل الأمر؛ لكونه من الفضائل. والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع

الذهاب إلى المسجد ماشياً

اعلم أنه قد ورد الأجر العظيم في المشي إلى المسجد، وأن أعظم المصلين أجراً أبعدهم منزلاً. وقد نصَّ فقهاؤنا - رحمهم الله - على أنه يُسنُّ مقارنةً الخطأ، وعدمُ العجلة في الذهاب إلى المسجد؛ لتكثرَ حسنات الماشي إليه، استناداً إلى النصوص الشرعية الدالة على فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلّيها ثم ينام»^(٢).

فهذا الحديث وما قبله دليل على فضل المنزل البعيد عن المسجد؛ لحصول كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وكثرتها تكون ببعد الدار، كما تكون بكثرة التردد إلى المسجد.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلّماء وفي الرّمضاء، قال: ما يسرّني أن منزلي إلى

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢).

جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»^(١).

فانظر - أخي المسلم - إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم، حيث دلَّ الحديث على إثبات الأجر في الخطأ في الرجوع من الصلاة، كما في الذهاب إليها، ولهذا أثر هذا الصحابيُّ ﷺ المشي على قدميه مع بُعد داره عن المسجد.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحطُّ خطيئةً والأخرى ترفع حسنةً»^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها فيها حثٌّ للمسلم على أن يجتهد في إتيان المسجد ماشياً لا راكباً، ولو كانت داره بعيدةً، ما لم تكن مشقةً أو عذراً كبيراً ونحوه، وألا يعود نفسه ركوب السيارة، إذا كان المسجد يصله القدم بلا مشقة.

ومع هذه الفضائل العظيمة في المشي إلى المسجد من مخو الخطايا، ورفع الدرجات، والأجر العظيم؛ فإن هناك فوائد أخرى عظيمة تعود على البدن:

- إن المشي إلى المسجد هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ لأن الجسم كله يتحرك ويعمل في المشي، وله أثر كبير في تعزيز مناعة الجسم وتقويته وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلاً لمقاومة الأمراض وأكثر العلى والآفات.

- إنَّ السعي إلى بيوت الله تعالى كلَّ يوم في أوقات معلومة متفرقة يكفي لتمارين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم العامة، كما أنَّ المشي إلى المساجد ينفع في الوقاية من الأمراض التي سببها

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣).

الخمول وكثرة الجلوس وعلى رأسها السُّمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون. كما أن المشي علاج لأمراض القلب؛ حيث إنه يعطي القلب - بإذن الله - القدرة على العمل وتحمل الجهود، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظامًا.

- كما أن المشي إلى المسجد علاجٌ للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ إذ إنه يعيد العقل إلى حالته الطبيعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي.

وبالجملة، ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا حيث لبَّى النداء وأجاب داعي الله. وهناك الأجر العظيم في الدار الآخرة إن شاء الله^(١).



(١) راجع كتاب «الصلاة والرياضة والبدن» تأليف: عدنان الطرشة (ص ٨٢) وما بعدها، وكتاب «في الصلاة صحة ووقاية» للدكتور: فارس علوان (ص ١٥٩، ٢٤٦).

الحكم الخامس

المشي بسكينة ووقار

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ثَوَّبَ للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة»^(٢).

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ثَوَّبَ بالصلاة، فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن لِيَمْشِرِ وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت، وأقض ما سبقك»^(٣).

إن هذه النصوص تبين أدب الحضور لأداء الصلاة، وأن المصلي يمشي إليها بسكينة ووقار. والسكينة هي: التأنِّي في الحركات واجتناب العبث، والوقار: غرض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ولا ريب أن المسلم إذا حضر المسجد بهذه الصفة، فقد حاز ثلاث

فوائد:

الأولى: الراحة والطمأنينة؛ لأنه إذا أسرع ودخل الصلاة على هذه الحال، فإنه يثور نفسه، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها، وهذا ملحوظ، بخلاف ما إذا دخلها وهو ساكن مرتاح، فإنه إلى الخشوع والخضوع أقرب.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢)، (١٥١). (٣) أخرجه مسلم (٦٠٢)، (١٥٤).

الثانية: امثال قوله ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»؛ أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

الثالثة: كثرة الخطأ إلى المسجد، وهذا لا يتأتى مع السرعة. وهو معنى مقصودٌ لذاته وردت فيه أحاديث، كقوله ﷺ: «إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ»^(١).

وعن سعيد بن المسيَّب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: «إِنِّي مَحْدُثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوهُ إِلَّا احْتِسَابًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيَسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعَدْ. فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ»^(٢).

فعلى المصلي أن يخرج إلى صلاته بسكينة ووقار، وأن يجتنب العبث في طريقه إلى المسجد، فلا يتكلم بكلام قبيح؛ لأنه في هذا الموضوع أقبح. ولا ينظر إلى ما لا يحلُّ له، ولا يتعاطى ما يُكره، فكل ذلك يتعين اجتنابه، وهو في هذا الموضوع أهم. قال الإمام الشافعي: (أُحِبُّ لَهُ فِي الْعَمَدِ لَهَا مِنَ الْوَقَارِ مِثْلَ مَا أُحِبُّ لَهُ فِيهَا)^(٣) وقال شيخ

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٢/١)، ولأوله شاهد من حديث أبي هريرة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧)، ومسلم (٦٦١)، (٢٧٢)، ولآخره شاهد عند أبي داود (٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٥٧/١١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٥١٦/٢).

الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك، لكونه سبباً للصلاة، فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعجال)^(١).

واعلم أن هذه الأحاديث التي فيها الأمر بالمشي إلى الصلاة، والنهي عن الإسراع عامة في جميع الأحوال، لا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات ركعة، أو فوات الجماعة بالكليّة، أو لا يخاف شيئاً من ذلك. كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وهذا هو قول الأكثرين من أهل العلم؛ لأن النصوص عامة لم تستثن حالة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يخصّص نصّاً إلا بدليل، بل قد ورد ما يدل على العموم، وهو ما جاء عن قتادة عن أبيه، قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال. فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتُم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢).

فهذا حديث عامٌ غيرٌ مُخصّصٍ بسماع الإقامة، وهو دالٌّ على العموم في جميع الأحوال، وفي جميع الصلوات، كما تقدم.

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، لكن إن خشي فوات التكبيرة الأولى، أو الركعة، فهل يسرع؟ في هذا قولان:

الأول: أن له أن يسرع قليلاً لإدراكها، وهذا مروى عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال من التابعين الأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن يزيد، ورخص فيه مالك، وقال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح.

(١) «القواعد النورانية» (ص ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

والقول الثاني: أنه لا يسرع مطلقاً، وهذا مروى عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنه، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واختار هذا ابن المنذر^(١).

إن أكثر الداخلين إلى المساجد يخلون بهذا الأدب، فتراهم إذا ركع الإمام يسرعون، فيشوشون على أنفسهم بالعجلة وعدم التاني، وعلى غيرهم من المصلين بأصوات أحذيتهم وحركات أرجلهم، وإعلامهم الإمام بدخولهم لينتظرهم، وهذا مخالف للهدى النبوي: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، ولا يعدُّ المشي بهدوء استهانةً بالصلاة كما يفهمه بعض الناس، بل هذا عينُ الاهتمام بالصلاة، فإنَّ الإنسان في صلاة منذ خروجه من منزله للصلاة.

فإن قال قائل: وما معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] مع حديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»؟.

فالجواب - والله أعلم - أن المراد بالسعي المنهي عنه في الحديث: الإسراعُ والعَدْوُ، بدليل مقابلة السعي بالمشي في قوله: «وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمشُونَ»، فيكون الحديث نهياً عن الإسراع.

وأما السعي في الآية الكريمة، فهو: المُضِيُّ والذَّهَابُ. يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه. قال البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» في «كتاب الجمعة»: (باب المشي إلى الجمعة. وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومن قال:

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٨٧ - ٢٩٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥٧)، «الأوسط» (٤/١٤٦)، «التمهيد» (٢٠/٢٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٤٣٢)، «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٩٦).

السعي: العمل والذهاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» وتقدم بلفظ آخر. وإيراد البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب بعد الآية يشعر بأنه يرى أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، كما ذكره الحافظ^(١).

وعلى هذا يكون المراد بالسعي في الآية - والله أعلم - هو المضي إلى الجمعة والذهاب إليها، مع الجد والمبادرة، ومراعاة ما جاء في السنة من السكينة والوقار، قال الراغب الأصفهاني: (السعي: المشي السريع. وهو دون العَدْوِ، ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿وَسَعَى فِي حَرَابِهِا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] وأكثر ما يستعمل في الأفعال المحمودة...)^(٢).

ولا يعارض ما قرناه لك ما ورد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه في شأن الكسوف، قال: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يَجُرُّ ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد)، فإن سبب ذلك فزعه صلى الله عليه وسلم، كما دلَّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزَعَا يخشى أن تكون الساعة...)^(٣). فتكون هذه السرعة لصلاة الكسوف من الأحوال العارضة؛ لوجود المقتضي لها وهو الفزع، والله أعلم.



(١) «فتح الباري» (٢/٣٩٠).

(٢) المفردات في «غريب القرآن» (ص ٢٣٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥٩)، وحاشية السندي على النسائي (٢/١١٤)، و«التبيان» لابن القيم (ص ٦، ٧).

(٣) حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (٩٩٣)، وحديث أبي موسى أخرجه البخاري (١٠١٠)، ومسلم (٩١٢).

الحكم السادس

لا يشبُّكُ بين أصابعه

وهذا من الآداب التي نصَّ عليها الفقهاء حال الذهاب إلى المسجد واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا» وشبَّكُ بين أصابعه^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم - : «.. فإن أحدكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاة، فهو في صلاة»^(٢).

فهذا وما قبله استدل به الفقهاء على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي. قال الخطابي رضي الله عنه: (تشبيك اليد هو: إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاشتباك بهما، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان، فشبَّكُ بين أصابعه واحتبى يديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فليل لمن تطهَّرَ وخرج متوجّهاً إلى الصلاة: لا تشبَّكُ بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيئاً منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي)^(٣).

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين في موضوع

(١) أخرجه الدارمي (١/٢٦٧)، والحاكم (١/٢٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. قال الألباني بعد نقله موافقة الذهبي: (وهو كما قال): «الإرواء» (٢/١٠٢).

(٢) تقدم في (ص ٦٥).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٩٥).

سجود السهو بلفظ: (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه...) (١).

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث وغيره بقوله: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» قال ابن جماعة: (لعل مراده جوازه مطلقاً؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد، ففي غيره أولى بالجواز) (٢). وقد يكون غرض البخاري الردّ على من قال بکراهة تشبيك الأصابع، وبيان أن النهي عن ذلك لم يثبت فيه حديث، ولذا فقد رد التشبيك عن جماعة من السلف.

وقال بعض العلماء: إنه لا منافاة بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز؛ لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصاً بالمصلي؛ لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع، أو بمن قصد المسجد، كما تقدم (٣).

ومما يحسن التنبيه عليه أنّ من المصلين من يعبث بأصابعه يفرقها بغمز مفاصلها حتى تُصَوَّتْ - كما قال الخطابي - وهذا عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع؛ إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت.

وعن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس، فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمّ لك! تفقّع أصابعك وأنت في الصلاة! (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) «تراجم البخاري» لابن جماعة (ص ١٢٩).

(٣) راجع: «فتح الباري» (١/٥٦٦)، وانظر: «غذاء الألباب» (٢/٣١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٤). قال في «إرواء الغليل» (٢/٩٩): سنده حسن.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٦٥).

الحكم السابع

في حضور الصبيان المساجد

الصبيان: جمع صبي، وهو في اللغة: من حين يولد إلى أن يفطم. أما الفقهاء، فيقولون: الصبي من دون البلوغ^(١)، وهذا هو المراد بموضوعنا هنا، ويؤيد ذلك الحديث الآتي: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين». فسماه صبيًا وقد جاوز السابعة.

فإن كان مميزًا وهو من بلغ سبع سنين، فإنَّ وليَّه يُحضره إلى المسجد؛ لأنه مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ هذه السن. لما ورد عن سَبْرَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين. وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(٢).

وقد دلَّ هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: أن ولي الصبي من أبٍ أو جدٍّ أو أخٍ أو وصيٍّ أو غيرهم مأمور من قبَلِ الشرع بأن يأمر الصغير بالصلاة: ذكرًا كان أم أنثى، وتعليمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك إذا أكمل سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل بعدها غالبًا.

وكثير من الأولياء قد تساهل في هذا الأمر العظيم، ولا سيما مع البنات. وهذا الأمر للصغير، وإن كان أمر تدريب لا أمر إيجاب، لكن له فوائد عظيمة، والشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة.

(١) «اللسان» (٤٥٠/١٤)، «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١٧٠/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٣١١)، «فتح الباري» (٣٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) وقال: (حديث حسن صحيح)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٥).

المسألة الثانية: أن الحديث يدل على الإذن للصبيان بدخول المساجد؛ لأنها أماكن أداء الصلاة. وعلى وليِّ الصغير إذا كان مميزاً أن يُعوّده الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعة، فيأخذه معه ويجعله يصلي بجانبه، لينشأ على حب العبادة والتعلق بالمسجد، فيسهل عليه الأمر بعد البلوغ، وعلى وليِّه أن يلاحظ لباسه بحيث يكون ساتراً لعورته وفخذه، ويجنبه لباس البنطال الذي نشأ عليه كثير من الصغار؛ لأن لبسه في الصلاة فيه محاذير عديدة. وأما إذا كان الصبي غير مميز، فقد ورد في نصوص الشريعة ما يدل على جواز دخوله المسجد، وهي نصوص صحيحة صريحة، رواها عدد من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متعددة...

ومن ذلك ما روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. وفي لفظ: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمُّ الناسَ، وأمامة بنت أبي العاص... على عاتقه...) (١).

فهذا الحديث دل على مسألتين:

الأولى: جواز إحضار الصبي إلى المسجد وإن كان صغيراً، لما ورد في بعض الروايات: (بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة... وهي صبية...) (٢)؛ وجواز حمله في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لقوله: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمُّ الناسَ...) الحديث.

الثانية: أن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة ما لم تُعلم نجاستها (٣)،

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٢)، والرواية المذكورة له. وقوله: (ولأبي العاص...) معطوف على (زينب) والتقدير: بنت زينب ولأبي العاص.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٨) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤٣١/١)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٥٦/٣).

وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.
ومن الأدلة - أيضًا - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان.. الحديث^(١). فدل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: جواز دخول الصبيان المساجد، وحضورهم الصلوات، وهو صريح في أن ذلك وقت صلاة العشاء في ظلمة الليل. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله: (باب وضوء الصبيان.. - إلى قوله: - وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم)، وهذا يدل على أن البخاري فهم أن هؤلاء الصبيان كانوا حضورًا في المسجد، وهذا هو الظاهر. خلافًا لمن قال: إن المراد: ناموا في البيوت؛ لأن عمر رضي الله عنه نبه النبي ﷺ إلى أنهم ناموا، ولو كان ذلك النوم في البيوت لكان طبيعيًا ولا حاجة للتنبيه إليه^(٢).

وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم مَظَنَّةٌ قلة الصبر عن النوم، ومحلّ الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال^(٣).

المسألة الثانية: أن لفظ «الصبيان» في الحديث جمعٌ معرّفٌ باللام، فيعمُّ كلَّ صبي صغيرًا كان أو كبيرًا.

وأما منع الصبيان من دخول المساجد بحجة التشويش على المصلين بما يحدث منهم من بكاء أو صراخ أو لعب، فهذا مردود؛ لأن الصبي إذا كان مميزًا أمكن تأديبه وتعليمه السلوك الطيب والأخلاق الحميدة، لا سيما

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨) وقوله: (أعتم)؛ أي: دخل في العتمة مثل: أصبح، دخل في الصباح. والمعنى: أحر صلاة العشاء إلى العتمة، وهي: ثلث الليل بعد مغيب الشفق، ومثل حديث عائشة حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣٤٤/٢)، «تحذير الساجد» (٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٤٨/٢).

في بيوت الله. فيتعلم الإنصات، وحُسن الاستماع، والهدوء؛ لأن ما يُسمَع من هؤلاء المميزين من الألفاظ السيئة، والعبارات البذيئة، والحركات التي لا تناسب المسجد إنما هو بسبب إهمال الأولياء، وعدم العناية بهذه الناشئة.

ومن أسباب ذلك: ترك الصغار في الصف متجاورين، فيحصل منهم اللعب والحركات التي تشوش على المصلين عمومًا وعلى من يجاورهم خصوصًا. أما إذا فُرِّقَ بينهم، أو صلى كل صبي بجانب وليّه، فإنه يزول هذا المحذور. وهذا هو الواجب على الأولياء وجماعة المسجد الذين يكثر الصبيان فيهم، وإن تركوهم وشأنهم صاروا مصدرَ إزعاج. وقد يصعب علاج الأمر إن لم يُتدارك من أوله. وهذا أمر مشاهدٌ وملحوظ...

وإن كان الصبي غيرَ مميّز، فيمكن حمله في الصلاة، كما فعل النبي ﷺ، أو تلهيته بشيء من اللعب، كما ثبت في السنة^(١)، وهذا لا يحصل إلا في بعض الأحوال، كما سيأتي.

وإذا تقدم الصبيان - ولا سيما المميّزون - إلى الصف الأول، أو كانوا وراء الإمام، فإنه لا ينبغي إبعادهم - على الراجح من قولي أهل العلم - لما يلي:

١ - ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، وفي لفظ: (أن يقيم الرجل الرجل)^(٢)، فهذا نهى صريح في إقامة الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه، والصبي المميز داخل في هذا الحكم.

قال القرطبي: (نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلسٍ قد اختصَّ به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغ

(١) ورد ذلك في حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها. أخرجه البخاري (٢٠٠/٤)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

غرضه، فكانه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه...^(١).

٢ - أن إبقاءهم في أماكنهم فيه ترغيب لهم في الصلاة، واعتياد المسجد. يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا كان الصبي مميزًا، عاقلًا، فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة)^(٢). أما طردهم وإبعادهم - كما يفعله كثير من الناس^(٣) - فهذا فيه محاذير عديدة؛ منها:

١ - أن هذا مخالف لما كان عليه سلف الأمة، فإنه لو كان تأخير الصبيان أمرًا مشهورًا لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولُنُقِلَ كما نقلت الأمور المشهورة نقلًا لا يحتمل الاختلاف^(٤). وأما ما ورد من أن بعض السلف أخر الصبي، فهو إما رأي صحابي، أو محمول على صبي لا يعقل الصلاة، ويعبث فيها^(٥).

(١) «المفهم» (٥/٥٠٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/٤١٦) إعداد الشيخ الدكتور: عبد الله الطيار.

(٣) قد يحتج من يرى إبعاد الصبيان عن المساجد بحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم». وقد أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٥٧/٢٢) من طريق الحارث بن نيهان، حدثنا عتبة، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. والحارث هذا ضعيف جدًا، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: لا يكتب حديثه. ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» (١/٤٤٤)، والحديث له شواهد لا يصح منها شيء. انظر: «نصب الراية» (٢/٤٩١).

(٤) حاشية ابن قاسم على «الروض المربع» (٢/٣٤١).

(٥) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/٥٣٣)، و«الفروع» (١/٤٠٦، ٤٠٧). وانظر: «سنن النسائي» (٢/٨٨)، «مسند الإمام أحمد» (٣٥/١٨٦).

٢ - أن طرد الصبي من الصف الأول يؤدي إلى كسر قلبه، وتنفيره من الصلاة، وبُغضه المسجد. والشارع الحكيم يحرصُ على ترغيبهم في الصلاة وحضور المسجد.

٣ - أن هذا قد يؤدي إلى اجتماع الصبيان في مكان واحد متأخر، وهو سبب في عبثهم وتشويشهم.

٤ - أن هذا مدعاة لأن يكره الصبيُّ الرجلَ الذي أقامه من مكانه ويحقد عليه، ويدوم على ذكره بسوء؛ لأن الصغير عادة لا ينسى ما فعل به^(١).

ثم إن إحضار الصبيان للمسجد ليس مقصودًا على تعليمهم الصلاة وترغيبهم في المسجد، بل هناك مقاصد أخرى؛ منها:

أن يكون الصبي صغيرًا وليس له في البيت من يرعاه وقت الصلاة، فيصحبه المصلي معه. أو يكون الإنسان في السوق أو في الطريق ومعه ابنه، فتحضر الصلاة، فيدخله المسجد معه. ونحو ذلك مما يعرض، ولا سيما في أوقات الصلاة.

أما ما ورد في حديث أبي مسعود رضي الله عنه من قوله ﷺ: «لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢) فهذا لا يفيد تأخير الصغار عن أماكنهم، وإنما هو حثٌّ لأولي الأحلام والنهي - وهم أصحاب العقول - على التقدُّم ليكونوا وراء الإمام، لتبنيه على سهو إن طرأ، أو استخلاف أحدهم إن احتاج إلى ذلك. ولو كان المراد النهي عن تقدم الصبيان لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي^(٣).

(١) «الشرح الممتع» (٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)، (١٢٢) ومثله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو عند مسلم أيضًا (٤٣٢)، (١٢٣).

(٣) «الشرح الممتع» (٢١/٣)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١١١٦/٣).

وتجوز مصافقة الصبي، وذلك بأن يقف معه رجل بالغ في صف واحد، أو يصلي بالغ بعدد من الصبيان، فيكونون صفًا - وهذا على الراجح من قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور - لورود أدلة صحيحة صريحة تفيد ذلك؛ ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «قوموا فلأصل لكم»، فقامت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبثت، فنضحت به ماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين^(١).

فهذا الحديث دليل على جواز مصافقة البالغ للصبي؛ لأن هذا اليتيم صفَّ مع أنس رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم. واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ.



(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) وقوله: «فلأصل لكم» اللام لام الأمر وهي ساكنة لوقوعها بعد فاء العطف، والفعل مجزوم بحذف الياء. وفي رواية: «فلأصلي» بكسر اللام على أنها للتعليل. والفعل بعدها منصوب بفتح الياء. «تنبيه الأفهام» لابن عثيمين (١/١٧٢).

الحكم الثامن

في دخول الجنب والحائض المسجد

دخول الجنب والحائض المسجد إما أن يكون عبورًا ومرورًا به لأخذ شيء منه كسجادة أو كتاب ونحو ذلك، أو يكون لبثًا وجلسًا فيه. فإن كان مرورًا به، فإنه يجوز ذلك للجنب والحائض على الراجح من أقوال أهل العلم، أما الجنب فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والمراد بالصلاة: أماكنها وهي المساجد. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى... ولا تقربوه جنبًا حتى تغتسلوا ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ أي: مجتازين للخروج منه.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي^(١). وذهب إلى هذا التفسير الإمام الشافعي، ونقله عنه ابن المنذر^(٢).

ورجحه ابن جرير وابن كثير، وقال: (هو الظاهر من الآية). ومال إليه القرطبي والشوكاني^(٣)، قالوا: ولا يراد بالآية: الصلاة، وبقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر؛ لأن التيمم لا يخضُّ المسافر، لأن الله تعالى بين حكم المسافر في آخر الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة وعن قربان موضعها^(٤).

(١) «تفسير ابن جرير» (٣٧٩/٨ - ٣٨٤).

(٢) «الأم» (٧٠/١ - ٧١)، «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٧٥/٢)، «تفسير القرطبي» (٢٠٧/٥)، «فتح القدير» (٤٦٩/١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١٢٦/١).

وأما الحائض، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

فهذا يدل على جواز مرور الحائض في المسجد، وأنها ليست نجسة، ولكن النجس منها هو موضع الدم وهو الفرج؛ لأن الرسول ﷺ أمرها أن تأتيه بالخُمرة من المسجد. والخُمرة: بضم الخاء: حصيرٌ صغير. وأما لُبُّ الجُنْب في المسجد، فلا يجوز، على قول الجمهور من أهل العلم، استدلالاً بالآية السابقة، وأخذاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنبٍ»^(٢).

فإن توضع الجنب جاز له اللُبُّ، على ما قال الإمام أحمد. واختاره ابن تيمية^(٣) لما روي عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(٤)، وذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، وداود

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأخرجه بلفظ آخر برقم (٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) وهو حديث مختلف في تصحيحه، فقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣٣٢/٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩٤)، كما صححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٧٠). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (لا بأس بإسناده).

* وضعفه البيهقي في «سننه» (٤٤٣/٢)، وقال عبد الحق: (لا يثبت)، ويبلغ ابن حزم، فقال في «المحلى» (١٨٦/٢): (إنه باطل). انظر: «منحة العلام» رقم (١٢٢).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.

* وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهبي حاله في «الميزان» (٢/٦٣٣) وفي «السير» (٨/٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في =

الظاهري، وابن حزم إلى جواز دخول الجنب المسجد واللبث فيه، لأن الأصل الإباحة، وليس في منعه دليل صحيح^(١).

وأما الحائض - ومثلها النفساء - فليس في منعها من المسجد إلا حديث عائشة - المتقدم - أو القياس على الجنب، وكلاهما غير ناهض، ولذا فإن من أباح لبث الجنب أباح لبثها فيه، وعلى هذا فيجوز لبثها في المسجد، وعليها أن تحترز من تلويث المسجد، ومن أهل العلم من خصَّ جواز لبثها بالضرورة، وهو قول المالكية وابن تيمية، كما لو خافت على نفسها، أو كان البرد شديدًا، أو كان مطر أو نحو ذلك^(٢). ويدخل في حكم المسجد ساحته، ومكتبة المسجد - على ما تقدم في أول الكتاب -؛ لأن لها حكم المسجد. والله أعلم.



= «تفسيره» (٢/٢٧٥): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» ففيه نظر، لما تقدم، وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام) ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [تهذيب التهذيب] (١١/٣٧).

* وقد رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه». وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا محقق «سنن سعيد».

(١) «الأوسط» (٢/١١٠)، «المحلى» (٢/١٨٤)، «المجموع» (٢/١٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١/١٧٤).

الحكم التاسع

في دخول الكافر المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد^(١).

* في الحديث دليل على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّ الصحابة رضي الله عنهم على ربط ثمامة بن أثال في المسجد، وكان يمر به ثلاثة أيام ويقول: «ماذا عندك يا ثمامة...؟».

وقيدته أكثر العلماء بقيود؛ منها: أن يكون ذلك لغرض نافع، كسماع قرآن، أو علم، أو يُرجى إسلامه، أو يدخل للمحاكمة ونحو ذلك مما يُستفاد من الأدلة، ومنها أن يكون ذلك بإذن المسلمين، وإلا فلا يجوز دخوله، وهذا قول بعض الشافعية والمالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب^(٢).

* والقول الثاني: أنه يجوز دخول الكافر جميع المساجد، إلا المسجد الحرام، وهذا ما نصَّ عليه الشافعي^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] بناءً على أن نجاسة المشرك نجاسةً بدنيةً.

(١) أخرجه البخاري مختصراً في كتاب «الصلاة»، باب (دخول المشرك المسجد)، (٤٦٩) وأخرجه في كتاب «المغازي» باب (وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: فذكره بطوله.

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/١٣٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٣١٠)، «المغني» (١٣/٢٤٥)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٢/١٩٤).

(٣) «الأم» (٤/٣٩٠). (٤) «المحلى» (٤/٣٤٣).

والقول الأول أظهر، لقوة أدلته، ولأن فيه عملاً بجميع النصوص، ولما يترتب على دخول الكافر من المصالح إذا رأى المسلمين وصلاتهم وقراءتهم، كما وقع من ثمامة رضي الله عنه لكن لا بد من تقييده بالمصلحة والإذن؛ لأن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بشؤونهم العامة، فإنه لا بد أن يأذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما وقع في ربط ثمامة، والله أعلم.

ومن أدلة ذلك: ما ورد في حديث جبير بن مطعم - وكان ممن قدم في فداء أسارى بدر - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور^(١).

وورد - أيضاً - قصة ضمام بن ثعلبة؛ فإنه دخل المسجد وعقلَ بعيره فيه، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، ثم أسلم^(٢).

وأما الآية الكريمة، فأجاب الأولون عنها بأن المراد بها: منعهم من الحج، كما ورد في أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان). وهذا كان سنة تسع من الهجرة^(٣).

والذي يظهر لي قوة الاستدلال بعموم الآية على منع الكافر من دخول المسجد الحرام، والله أعلم.

وإذا كان دخول الكافر المسجد مقيّداً بالمصلحة أو بالحاجة، فإنه يُستفاد من ذلك أنه لا ينبغي أن يتولّى الكفار تعمير المساجد أو وضع مخططات لها؛ لأنه يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخطط المسجد أو عند تنفيذه،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥). (٢) أخرجه البخاري (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

فقد يصمّمون المسجد على هيئة قريبة من هيئة الكنائس، أو يغشّون في التنفيذ والبناء، لأنهم أعداء لهذا الدين وأهله^(١). ثم إنَّ في ذلك تكثيراً لسوادهم في بلاد المسلمين، وعلى أصحاب المؤسسات أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأموالهم ومجتمعهم، فلا يستقدموا الأيدي العاملة غير المسلمة، بحجة أنهم أتقن للعمل من المسلمين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعمالة المسلمة - مهما كانت - خير من العمالة غير المسلمة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة» (٧/٥٢٩).

الفصل الثاني

أحكام حضور المسجد وفيه ستة وعشرون حكماً

الحكم الأول

تعاهد النعلين

كل مسلم مطالبٌ بنظافة المسجد كنظافة منزله بل أشد، فتُصان المساجدُ عن كل وسخٍ وقَدْرٍ، وكل رائحة كريهة، ويتعين في حق داخل المسجد أن يتعاهد نعله عند إرادة دخول المسجد؛ لإزالة ما علقَ بها من أذى يكون سبباً في نجاسة المسجد إذا تساقط فيه. ولا ريب أن ساحة المسجد ورحبته في حكم المسجد، ويكثر كونها طريقاً إلى الجزء الداخلي من المسجد، ومن هنا يتعيّن الاهتمام بها وصيانتها من أذى النعلين.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً - أو قال: - أذى». وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه وليصلّ فيهما»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله وإرساله، والموصول أرجح، كما قال أبو حاتم، ثم إن له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الحاكم (٢٣٥/١)، والبيهقي (٤٠٤/٢) وغيرهما. وهو =

فهذا الحديث دلّ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الصلاة في النعال، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في نعالهم، وفي هذا مخالفة لليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم.

وقد دلّ على مشروعية الصلاة بالنعال نصوص كثيرة؛ منها:

ما رواه أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم ^(١).

وعن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ^(٢).

وينبغي للمسلم أن يصلي في نعليه أحياناً، لا سيما إذا كان المسجد غير مفروش، أو في رحبته، أو مصلّى العيد، أو في الصحراء لسفر أو نزهة ونحوهما، ومن فوائد ذلك تطبيق السنة، وإشاعتها بين الناس.

ويرى فريق من أهل العلم استحباب الصلاة في النعال. ويرى آخرون أن الصلاة بها من الرُّخْص، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، ولُبس النعال في الصلاة وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تَقْصُرُ بها عن هذه الرتبة ^(٣).

أما إذا كان المسجد مفروشاً، فإنه لا يصلي في نعليه لأمرين:

الأول: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها حتى مع العناية بالنعال وتفقدِها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة، ولذا قال

= حديث صحيح على شرط البخاري، كما قال الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/١). ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (٣٤٤/٢)، و«فتح الباري» (٤٩٤/١).

ابن عابدين: (إذا خشي تلويث فرش المسجد ينبغي عدمه - أي: عدم الصلاة بالنعال - وإن كانت طاهرة)^(١)، وقال ابن دقيق العيد: (وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح)^(٢).

الأمر الثاني: أنَّ الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها؛ فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

المسألة الثانية: أن مسح النعل ودلكها بالأرض مُطَهِّرٌ لها من القذر والأذى^(٣)، فليحرص المسلم على مسح نعله ودلكها بالأرض عند دخول المسجد ولو لم يرد الصلاة بها، لئلا يؤدي ذلك إلى تساقط الأذى في المسجد، وهذا أمر تركه كثير من الناس، نتيجة العجلة في دخول المسجد.

المسألة الثالثة: أن المصلي إذا خلع نعليه وكان وحده وضعهما عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس، فإنه يضعهما بين رجله؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليَجْعَلَهُمَا بين رجله أو ليصلَّ فيهما»^(٤).

وبعض المصلين يضع نعليه أمامه، أو خلفه، أو عن يمين غيره، فيؤذي بهما الآخرين، ولا سيما مع تقارب الصفوف، كما في ساحة المسجد الحرام، والمقصود هو عدم أذية الآخرين، فليتصرف فيهما بعيداً عن ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/٣٤٥)، وقارنه بـ«فتح الباري» (١/٤٩٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٤/١٩٥).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم (١/١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٤، ٦٥٥)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٠١)، ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/٤١٨)، وابن حبان (٥/٥٥٧)، والحاكم (١/٢٦٠). والحديث له شواهد.

الحكم الثاني

تقديم اليمنى عند الدخول

اعلم أن لدخول المسجد صفةً خاصَّةً، وهي تقديم الرجل اليمنى؛ لأنَّ اليمين أُعِدَّت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك، وهذه الصفة يُخْلُ بها كثيرون جهلاً أو عَجَلَةً، مع أنه ثبت فيها نصوص عامة ونصوص خاصة.

فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى)^(١).

قال في فتح الباري: (والصحيح أن قول الصحابي: (من السنة كذا) محمول على الرفع)^(٢).

قال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره). وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمُّن ما استطاع في شأنه كلُّه في طهوره وترجله وتنعله)^(٣).

قال العيني: (مطابقته للترجمة من حيث عمومته؛ لأنَّ عمومته يدلُّ على البداية باليمين في دخول المسجد)^(٤).

وقال ابن علان: (وخصَّصَت اليمنى بالدخول؛ لشرفه، واليسرى بالخروج؛ لخسته، وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب)^(٥).

(١) أخرجه الحاكم (٢١٨/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي.

(٢) «فتح الباري» (١/٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨). وانظر: «فتح الباري» (١/٥٢٣).

(٤) «عمدة القاري» (٣/٤٢٩).

(٥) «الفتوحات الربانية» (٢/٤٢).

الحكم الثالث

الدعاء عند دخول المسجد

لما كانت المساجد أحبَّ البقاع إلى الله تعالى؛ لأنها بيوت الطاعة ومَظَنَّةٌ لنزول الرحمة، وأساسها على التقوى، فيها يُعَبَّدُ الله ويوحَّدُ، أرشد النبي ﷺ من دخل المسجد إلى أدعية جامعة مناسبة للحال، فقد ورد عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال عُقْبَةُ لِحَيَوَةَ: أقط؟ قلت: نعم. قال: «إذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣). وأما زيادة (رب اغفر لي، وافتح لي..). فقد وردت عند الترمذي (٣١٤) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى. وهذا سند منقطع، كما قال الترمذي، وليث بن أبي سليم ضعيف، وقد تفرَّد بهذه الزيادة، وقد تابعه على رواية أصل الحديث إسماعيل بن عُليَّة، وليس فيه هذه الزيادة، وقد ساقه الترمذي (٣١٥). وإسماعيل ثقة حافظ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، بإسناد جيد، كما قاله النووي في «الأذكار» (ص ٣٣)، وقد عزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧٠/٦) إلى «صحيح البخاري»، فعله سهو، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠/٩)، وابن ماجه (٧٧٣)، وابن خزيمة (٤٥٢) =

وسر تخصيص طلب الرحمة بالدخول وسؤال الفضل بالخروج أن من دخل المسجد اشتغل بما يُقَرَّبُهُ إلى الله تعالى وإلى رضوانه وجنته من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذِكْرَ الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذِكْرَ الفضل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] (١).

وكثير من الناس لا يعرف هذه الأدعية، أو يخلُّ بها، بسبب العجلة في دخول المسجد، أو يقولها على صفةٍ تخالف ما هي عليه، فليحرص المصلي على الدعاء، فما أقرب الإجابة لمن تحققت عنده شروط الدعاء!!



= من طريق محمد بن بشار، عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ مرفوعاً. * وأخرجه ابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، وابن حبان (٣٩٥/٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، والحاكم (٢٠٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٤٢/٢) عن محمد بن سنان، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، به. وهذا حديث حسن لشواهده كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٧٤/١ - ٢٧٧) إلا أن النسائي أعلَّه بالوقف، فقد نقل الحافظ أن محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب، وأبا معشر خلفوا الضحاك بن عثمان، فروَّوه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يرفعه. قال النسائي: (ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب...).

(١) «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤٢/٢).

الحكم الرابع

التقدم للصف الأول

من آداب حضور المساجد: التقدم للصف الأول، والقرب من الإمام، كما دلت على ذلك النصوص؛ لما في الصف الأول من الفضل العظيم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(١). والتهجير: التبكير إلى الصلاة، والمبادرة إليها^(٢).

وعنه - أيضًا رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون، أو يعلمون، ما في الصف المقدم لكانت قرعة». وفي رواية: «ما كانت إلا قرعة»^(٣).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٥).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على فضل الصف الأول، وأنه ينبغي الحرص عليه بالتبكير إلى الصلاة، حتى إنه لو أدى الأمر إلى القرعة لكانت مشروعة فيه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٩٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٩).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٨٦)، إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٨).

والمراد بالصف الأول: هو ما يلي الإمام، سواءً جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وإن كان المتقدم حاز فضيلة التكبير، فجمع بين الفضيلتين. وفي الصف الأول مزايا عظيمة ينبغي للمسلم أن يهتم بها ويحرص على الظفر بها. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري طرفاً منها. فمن ذلك: المسارعة إلى خلاص الذمّة، والسبقُ لدخول المسجد، والقربُ من الإمام، واستماعُ قراءته، والتعلُّمُ منه، والفتحُ عليه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامةُ البال من رؤية من يكون قدّامه، وسلامةُ موضع سجوده من أذيال المصلين^(١).

ومِنَ الناس من لا يهتم بالصف الأول مع إمكان الصلاة والجلوس فيه، فتراه يدخل المسجد مبكراً ويقف متنقلاً وسط المسجد، أو في مؤخره، أو يقف في طرف الصف الأول مع خُلُوه من جهة الإمام، وهذا رغبة عن الخير، وزهدٌ فيه، مبعثه الجهل أو عدم المبالاة باكتساب الفضائل، فالله المستعان!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (فمن جاء أول الناس وصَفَّ في غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه، ونحو ذلك مما يُصان المسجدُ عنه، فقد ترك تعظيم الشرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، والله أعلم)^(٢).

وينبغي لطلبة العلم أن يتقدّموا إلى الصف الأول؛ لأنهم داخلون في قوله ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»^(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/٢٠٨).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٢٦٢). (٣) تقدم تخريجه (ص ٧٧).

قال النووي: (وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم... (١)).

وقال صاحب «الإنصاف»: (السنة أن يتقدم في الصف الأول أو الوُ فضل والسن، وأن يلي الإمامَ أكملهم وأفضلهم، قال الإمام أحمد: يلي الإمامَ الشيوخُ وأهل القرآن ويؤخَّرُ الصبيانُ) (٢).

وهذا الحكم - وهو الحثُّ على الصف الأول والدُّنوُّ من الإمام - خاصٌّ بالرجال. أما النساء إذا حضرن المساجد، فيتعيَّن في حقهنَّ التأخُّرُ والبعُدُ عن الإمام وعن صفوف الرجال، كما سيأتي بيانه في الباب الثالث، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه دليل على جواز اعتماد المأموم في متابعة إمامه الذي لا يراه ولا يسمعه على صفِّ قُدَّامه يراه متابعًا للإمام. وعلى هذا، إذا كثرت الجماعةُ وتعدَّدت الصفوفُ، فلا تشترط رؤية الإمام، بل يكفي سماعُ صوتِه، وهذا كما لو كان الإمام داخلَ البناء، والمأموم في ساحة المسجد أو في الدور الثاني، كما في المساجد التي تتألف من دورين.

وهذا إذا كانت الصفوفُ متَّصِلةً، فإن كانت غيرَ متَّصِلةٍ صحَّت مع الكراهة، لمخالفة السنة في إتمام الصف الأول فالأول، وإنما صحَّت لأن المسجد مبنيٌّ للجماعة، فكلُّ من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. فإن كان المأموم خارجَ المسجد، فإن اتَّصَلت الصفوفُ صحَّت

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٢) «الإنصاف» (٢/٢٨٥).

صلاة المأموم بلا خلاف، نقل ذلك ابن تيمية وغيره^(١)؛ لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد بسبب اتصال الصفوف، وأما إذا لم تتصل الصفوف، فهو موضع خلاف بين أهل العلم:

فالقول الأول: أن الصلاة لا تصح إذا كانوا خارج المسجد ولم تتصل الصفوف أو وُجِدَ فاصل من نهر أو طريق أو نحو ذلك، وبه قال بعض الحنابلة^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وعلى هذا فلا تصح صلاة أصحاب المحلات التجارية في أماكنهم، أو من في المساكن المجاورة للمسجد الحرام.

والقول الثاني: أن الصلاة تصح ولو كان بينهما نهر أو طريق، بشرط رؤية الإمام أو المأمومين ولو في بعض الصلاة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد^(٥).

والقول الثالث: أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه، ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٦).

والأظهر - والله أعلم - أنه لا بدّ من اتصال الصفوف إذا كان المأموم خارج المسجد وله في المسجد مكان يمكن أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود من الجماعة الاجتماع والاتفاق في المكان وفي الأفعال، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٣/٤٠٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٥٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/٥٨٤ - ٥٨٨).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/٤١٠).

(٤) «المجموع» (٤/١٧٩)، «الإنصاف» (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٥) انظر: «الخرشي على خليل» (٢/٣٦)، «المغني» (٣/٤٦)، «المختارات الجليلة» (ص ٥٠).

المكان الفاضل في المسجد النبوي

اعلم أن المكان الفاضل في مسجد رسول الله ﷺ هو الذي أمام المحراب النبوي في الزيادة التي في قبلة المسجد، وليس ما يفهمه كثير من الناس من أن المكان الفاضل هو في المسجد القديم، الذي كان في عهده ﷺ دون ما زاده عمر وعثمان رضي الله عنهما والذي هو موضع المحراب اليوم.

إن عمر رضي الله عنه كان يقف في تلك الزيادة ووراء الصحابة رضي الله عنهم ومتوافرون ومتفقون على أن هذا هو المكان الفاضل، وهل يُظنُّ بهم أنهم يتركون المكان الفاضل، ويعتقدون أن الصلاة في غير موضعهم أفضل؟! والناس اليوم يزدحمون للصلاة في موضع المسجد القديم؛ اعتقاداً منهم أنه أفضل، فترى الصفوف تتكامل في ذلك الموضع دون الزيادة، وهذا، وإن كان الدافع إليه محبة الرسول ﷺ لكن فيه مخالفات شرعية؛ منها:

١ - ترك وصل الصفوف وإتمام الأول فالأول، وقد ثبت ما يدلُّ على الأمر بوصل الصفوف، وأنَّ من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله.

٢ - تفويت الصلاة في الصف الأول مع إمكانه لمن يحضر متقدمًا ولكنه يرغب عنه، ومن المعلوم أنَّ الصف الأول هو الذي يلي الإمام، كما أسلفنا، وقد حثَّ النبي ﷺ على المبادرة بحضور المساجد والذُّنُوب من الإمام، كما تقدم أيضًا.

٣ - أن في ذلك مخالفةً لهدي الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه أمَّ الصحابة في هذه الزيادة، ولا ريب أنهم كانوا يتسابقون للصلاة وراء الإمام، ويحرصون على الصف الأول.

فليحرص المسلم على الصف الأول في المسجد النبوي كغيره من

المساجد، ولا يغترب بمن يتأخر عنه ويصلي في موضع المسجد القديم.
ولا يقال: إن هذه الزيادة ليست من المسجد، فإن صلاة الصحابة فيها دالٌّ على أنها في حكم المسجد قطعاً.

وأما قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كآلف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام»^(١)؛ فهذا لم يُقصد به نفْيُ مضاعفة الأجر في الإضافات الحادثة، ولكن المراد به - والله أعلم - نفْيُ التضعيف في المساجد التي بناها الرسول ﷺ في المدينة كمسجد قباء، فأكد أن التضعيف خاصٌّ بمسجده بقوله: «هذا» ولم يقصد إخراج ما سيزاد فيه، والله أعلم^(٢).

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً حول هذا الموضوع، فأنقله هنا، يقول ﷺ: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تُضَعَّفُ فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتَّفَقَ الصحابة على أنهم يصلُّون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمَلُ المسلمين كلِّهم، فلولا أنَّ حكمه حكم مسجده، لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك)، ثم قال: (وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنَّة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان ﷺ فإن كليهما مما زاد

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤)، وراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤٠٣/٢).

(٢) انظر: «وفاء الوفاء» (٣٥٨/١).

من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء^(١).



(١) «الرد على الأحنائي» المطبوع بهامش «تلخيص كتاب الاستغانة» (ص ١٩٦ - ١٩٨).

الحكم الخامس

السلام على من في المسجد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(١).

استدل بهذا الحديث من قال بجواز السلام على المصلي، وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم سلامهم، بل أقرهم عليه، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: لم يكن مالك يكره السلام على المصلين، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (رد السلام في الصلاة) (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: . . . فذكر الحديث، وهذا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد (٣٢٠/٣٩) من طريق وكيع، حدثنا هشام به، إلا أن في آخره: (قال: كان يشير بيده)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٥)، (٣١٨)، مع أن هشام بن سعد متكلم فيه من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام)، وقال الألباني: (الذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ومع المخالفة فلا يحتج به). «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٩/٩)، «إرواء الغليل» (٩١/٤).

(٢) انظر: «المجموع» (١٠٥/٤)، «المغني» (٤٦٠/٢)، «المدونة» (١٨٩/١)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٣٧)، «فتح الباري» (٨٧/٣).

واختار هذا القول ابن المنذر^(١).

والقول الثاني: أنه يكره السلام على المصلي، وهذا مروى عن جابر رضي الله عنه، وبه قال عطاء^(٢) والشَّعبي وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه ربما غَلِطَ فردَّ بالكلام^(٣).

واستدل بهذا الحديث - أيضًا - من قال بأن المصلي يرد السلام بالإشارة، وأن الإشارة لا تُبطل الصلاة ولو كانت إشارة مفهومة؛ لأنها قليلة لحاجة، وإنما الذي يبطلها الردُّ بالكلام؛ لأنه خطاب، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

والقول الثاني: أنه يُكره للمصلي ردُّ السلام بالإشارة، وهذا قول الحنفية^(٥)، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلمَّا رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فتردُّ علينا، فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٦).

قالوا: ولأن السلام يَشْغَلُ قلب المصلي عن صلاته.

والقول الثالث: أن المصلي يرد السلام إذا فرغ من صلاته، وهذا مروى عن أبي ذر رضي الله عنه، وبه قال عطاء والنخعي، بل قال النخعي وسفيان الثوري: إذا انصرفت، فإن كان قريبًا فاردُّ عليه، وإلا فاتبعه السلام^(٦).

(١) «الأوسط» (٣/٢٥٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٣٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٣)، «الأوسط» (٣/٢٥٠)، «المبدع» (١/٥١٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨٩)، «المجموع» (٤/١٠٣)، «المغني» (٢/٤٦٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (٥٣٨).

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٥ - ٨٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٥٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/٣٥٦).

والقول الأول أظهر، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: (إن هذا القول أصح). فإن الأحاديث الواردة في هذا الباب صالحة للاستدلال بها، وقد احتجَّ بها الإمام أحمد وعمل بها، فقال إسحاق بن منصور: (قلت لأبي عبد الله: هل يُسَلَّمُ على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، وذكر هذا الحديث)^(١).

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو محمول على نفي الرد بالكلام دون الإشارة، جمعاً بين الأدلة^(٢).

وعلى القول بأن المصلي يرد بالإشارة، فقد ورد أن الإشارة تكون بالكف على ما تقدم في سياق الحديث، وورد في السنة صفات أخرى؛ ومنها: الرد بالإشارة بالإصبع، والأظهر أنها السَّباحة؛ لأنها أيسر، ولأن العادة جرت برفعها.

وقد وردت هذه الصفة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً - عن صهيب رضي الله عنه، قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ إشارةً، وقال الليث بن سعد أحد رواة: لا أعلم إلا أنه قال: إشارةً بإصبعه^(٣).

قال الشوكاني: (ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار بإصبعه مرةً، ومرةً بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع حملاً للمطلق على المقيد)^(٤).

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور

(٢/٢٤٦٢). وانظر: تعليق الشيخ عبد العزيز على «فتح الباري» (٣/٨٧).

(٢) «الأوسط» (٣/٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٢/٣٦٣)، والنسائي (٣/٥)، وأحمد

(٣١/٢٥٩)، وحسنه الترمذي.

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٣٧٠).

كما ورد الرد إيماءً بالرأس، وذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: (فأوماً برأسه)، وفي رواية: (فقال برأسه؛ يعني: الردّ)^(١). وفي ثبوت هذه الصفة نظر، لضعف الحديث، والأولى الاقتصارُ على الصفتين الأوليين.

قال الشوكاني: (ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً)^(٢)، والله أعلم.



(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٦٠) من رواية محمد بن الصلت التَّوْزِي، وقد تفرد به، قاله البيهقي، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق بهم).
 (٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٧١).

الحكم السادس

صلاة تحية المسجد

ومن آداب حضور المساجد - وهي بيوت الله تعالى وأمكنة عبادته - أن يصلي الداخل ركعتين، تعظيمًا لله تعالى، وإكرامًا لموضع العبادة. وهذه الصلاة هي تحية المسجد؛ لأن الداخل يبتدئ بهما، كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية.

وقد دلَّ على مشروعية تحية المسجد حديثُ أبي قتادة السُّلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وفي رواية: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١). ويتعلَّق بتحية المسجد مسائل مهمَّة أُبينها - بتوفيق الله تعالى - كما يلي:

المسألة الأولى: حكم تحية المسجد:

جمهور العلماء على أنَّ تحية المسجد من السنن المندوب إليها وليست واجبة. قال الحافظ ابن حجر: (اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب)^(٢). وقال ابن دقيق العيد: (وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما)^(٣). وقال النووي: (إنه إجماع المسلمين)^(٤). ولكن نُقلُ الإجماع فيه نظرًا، فقد نقل ابن بَطَّال عن أهل الظاهر قولهم بالوجوب^(٥). وحكى ذلك القاضي عياض عن داود وأصحابه^(٦)، والذي صرَّح به ابن حزم خلافه^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٣٧). (٣) «إحكام الأحكام» (٢/٤٦٧).

(٤) «شرح مسلم» (٥/٢٣٣).

(٥) «شرح ابن بَطَّال على صحيح البخاري» (٢/٩٣).

(٦) «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» (٣/٤٩).

(٧) «المحلى» (٢/٣٢١).

وعُمدة الجمهور في عدم الوجوب:

١ - حديث عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس، فقد آذيت» وفي رواية: «وآذيت»^(١)؛ أي: أبطأت وتأخرت.

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد، فدلَّ على أنها غيرُ واجبة.

٢ - حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي - وهو ضِمَامُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ - لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه من الصلاة، فأجابهُ صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

ومن قال بالوجوب استدلَّ بما يلي:

١ - حديث أبي قتادة المذكور، وقد ورد بلفظ الأمر «فليركع ركعتين»، ويلفظ النهي «فلا يجلس»، والأمرُ عند الإِطلاق للوجوب، والنهي عند الإِطلاق للتحريم؛ وحديثُ طلحةَ رضي الله عنه في قصة الأعرابي لا يصلح أن يكون صارفًا، كما سيأتي إن شاء الله.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». والرجل هو: سُلَيْكُ العَطْفَانِي، كما وقع مسمًى عند مسلم^(٣).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر سُلَيْكًا بتحية المسجد بعدما جلس، وقطع الخطبة لأجل سؤاله وأمره بالصلاة. وهذا من مؤكدات الإيجاب. ولو سقطت التحية في حال، لكان هذا الحال أولى بها؛ فإنه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧/٣)، والنسائي (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨٨/٤). والزيادة له، وابن خزيمة (١٥٦/٣)، والحديث إسناده حسن، وله شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة دلَّ على تأكدها.

وقد أجاب القائلون بالوجوب عن أدلة الأولين بما يلي:

١ - أما حديث «اجلس فقد أذيت»، فلا دلالة فيه صريحة على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن المراد «اجلس»؛ أي: لا تتخطَّ. ولم يقصد ترك التحية. أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من قوله: «فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»، ولاحتمال أن يكون هذا الصحابي صلَّى التحية في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، وإذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، لا سيما والحديث مُعَارَضٌ بمثل حديث جابر رضي الله عنه في قصة سُلَيْكٍ وحديث أبي قتادة، ودلالتهما أصرح^(١).

٢ - وأما حديث طلحة رضي الله عنه في قصة الأعرابي، فعنه ثلاثة أجوبة:

١ - أن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف ما تجدد من الأوامر عن الوجوب؛ لأن الشريعة كانت شيئاً فشيئاً، وإلا لزم على ذلك أن واجبات الشريعة هي ما ذُكِرَ في حديث طلحة في قصة ضِمَامِ بْنِ ثعلبة من الشهاداتين والصوم والحج والزكاة، وعلى ما قرَّرَ يكون قوله: «إلا أن تطوع» حصراً باعتبار وقت السؤال، ولم يقل: إنه لا يجب عليه ما يوجبه الله على عباده بعد ذلك، بل ما أوجبه الله وجب. ولا ريب أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور.

٢ - أن قوله: «إلا أن تطوع» ينفي وجوب الواجبات ابتداءً،

لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كتحية المسجد مثلاً.

٣ - أن جماعة من المتمسكين بحديث طلحة في صرف الأمر عن الوجوب في حديث أبي قتادة قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس، كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين. فما أجابوا به عن إيجاب هذه

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٠٩).

الصلوات هو جوابُ الموجبين لتحية المسجد، والله أعلم^(١).
قال ابن دقيق العيد على حديث أبي قتادة: (ولا شك أن ظاهر الأمر
الوجوبُ وظاهر النهي التحريمُ، ومن أزالهما عن الظاهر، فهو محتاج إلى
دليل)^(٢).

وقال الصنعاني في حاشيته على شرح ابن دقيق العيد: (أقول:
هذا هو الصواب، وإيجابها هو الجاري على مقتضى الأوامر
والنواهي)^(٣).

وقال الشوكاني: (إذا عرفت هذا - أي: ما ذُكِرَ من الأجوبة - لاح
لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب)^(٤).
والحقُّ أن القول بالوجوب قويٌّ؛ لقوّة مأخذه؛ ولأن سبب الوجوب
هو دخول المسجد، فلا معارضةً بين هذا وبين ما يدلُّ على أن ما عدا
الصلوات الخمس تطوّعٌ، لكن إن قيل: بأن تحية المسجد من السنن
المؤكدة ما كان ذلك بعيداً، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: تحية المسجد وقت النهي:

اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد وقت النهي، كأن يدخل بعد
الفجر أو بعد صلاة العصر، على قولين:

الأول: تُصَلَّى تحية المسجد وقت النهي، وهذا هو الأصحُّ عند
الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحم الله الجميع. وقد بسط ابن تيمية رَحْمَةُ
أدلة هذا القول، وأيّده بما لا مزيد عليه^(٥).

القول الثاني: لا تُصَلَّى في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧٩/٣). (٢) «إحكام الأحكام» (٤/٤٦٨).

(٣) «حاشية الصنعاني» (٤/٤٦٨). (٤) «نيل الأوطار» (٣/٧٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٧٨ - ١٩٩، ٢١٠ - ٢١٧).

والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وسبب الخلاف: هو تعارض العمومين؛ عموم أحاديث تحية المسجد، وفيه أمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، وعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢)، وهذا عام في كل صلاة كما يفيدُه النهي ب(لا) التي لنفي الجنس، فتدخل تحية المسجد في هذا العموم المنفي.

فذهب الأولون إلى تخصيص عموم حديث: «لا صلاة بعد الصبح...» إلخ بحديث تحية المسجد، فأخرجوها من عموم هذا الحديث، فتصلى في أوقات النهي، وذلك لأن حديث «لا صلاة» قد ثبت تخصيصه بغير تحية المسجد، ومن ذلك: قضاء الفوائت؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣).

ومن ذلك - أيضاً - : إعادة الجماعة؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَه، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا. فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما ترعدُ فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٤).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والفرائض بالصاد: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها. قاله في «النهاية» (٣/٤٣١).

فهذا صريح في جواز إعادة الجماعة لمن دخل مسجداً بعد أن صلى الفجر ووجد أهله يصلون، وهو وقت نهى.

ومن ذلك - أيضاً - : ركعتا الطواف، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

فهذه الأحاديث وغيرها مخصصة لعموم حديث «لا صلاة»، وحديث تحية المسجد عامٌ محفوظ لم يدخله التخصيص، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحدٌ عامٌ باقٍ على عمومه، بل كلها مخصوصة، والعام الذي لم يدخله التخصيص مقدّم على العام الذي دخله التخصيص^(٢).

ومما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي غير ما ذكر: أن النبي ﷺ أمر بتحية المسجد حال الخطبة، كما سيأتي إن شاء الله. والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد؛ لأن السامع منهى عن كل ما يشغله عن الاستماع حتى الصلاة، حيث أمر الشرع بتخفيفها، فإذا فعلت تحية المسجد وقت الخطبة ففعلها في سائر الأوقات أولى^(٣).

ثم إن تحية المسجد كغيرها من ذوات الأسباب تفوت إذا أخرت عن وقت النهي ويُحرّم المصلي ثوابها، وهذا بخلاف النفل المطلق، فإنه إذا مُنع منه المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات متسعٌ لفعله، فلا تضيق عليه ولا جرمان، بل قد يكون في المنع من الصلاة في بعض الأوقات مصلحة للمكلف من إجمام نفسه وإقبالها

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وأحمد (٢٩٧/٢٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢٣، ١٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣٢٢/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٢٣، ١٩٣).

على فعل الطاعة بنشاط، وهذا أمر ملحوظ^(١).

وعلى هذا، فَتُحْمَلُ أحاديثُ النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على ما لا سببَ له؛ كالتَّغْلُ المطلق، وَيُخَصُّ منها ما له سببٌ؛ كتحية المسجد. وهذا هو الرأي المختار - إن شاء الله - وبه تجتمع الأدلة، ويعمل بها كلها^(٢). والله أعلم.

المسألة الثالثة: لا صلاة إذا أقيمت الصلاة:

اعلم أن النافلة لا تُشْرَعُ إذا دخل المسجد والإمام في الفريضة، أو قد شرع المؤذن في الإقامة، أو دخل والصلاة ستقام، فلا تُصَلَّى تحية المسجد في هذه الحالات؛ وذلك لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣). وعند ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»^(٤).

قال النووي: (الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقبَ شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة)^(٥).

وقال القاضي عياض: (وفيه حكمة أخرى: وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة)^(٦).

قال العراقي: (إن قوله: «فلا صلاة» يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٢٣، ١٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٩/٢)، وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٥٦٥/٥)، ورجال إسناده ثقات.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢٣٠/٥).

(٦) «شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٤٦/٣).

وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي؛ لإدراك فضيلة التحرم، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كلا من الأمرين^(١).

واعلم أنه لا فرق في منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة بين الراتبة أو غيرها، كما أنه لا فرق بين ركعتي الفجر أو غيرها، وما يتوهمه بعض الناس من جواز ركعتي الفجر ولو كان الإمام في المكتوبة؛ بحجة طول القراءة، وأنه يتمكن من أدائها قبل الركوع، فهذا غير صحيح، وصلاته باطلة؛ لعموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢). وأداء ركعتين والصلاة قد أقيمت ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً على صاحبه، وما كان مردوداً على صاحبه فهو فاسد، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما تقدم، فيكون أشدَّ ردًّا.

وأما ما ورد من زيادة: (فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح)، فهي - كما قال البيهقي -: (هذه الزيادة لا أصل لها)؛ وذلك لأن في إسنادها حجاج بن نصير الفساطيطي، وعَبَاد بن كثير الثقفي. قال البيهقي: (وهما ضعيفان). وفي التقريب: أن الأول ضعيف، والثاني متروك^(٣).

لكن إذا أقيمت الصلاة وهو في تحية المسجد، أو في راتبة، فهل يقطعها؟ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقطعها؛ لعموم «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». فإن الحديث عامٌ يشمل من شرع في النافلة بعد سماع الإقامة للفریضة، أو كان قد شرع في النافلة وسمع الإقامة بعد ذلك، وقد أخرج

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري تعليقاً في (البیوع)، وموصولاً في (الصلح). انظر: «فتح الباري» (٣٥٥/٤).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦٤/٢٣)، و«إعلام الموقعين» (٣٥٦/٢).

ابن أبي شيبه عن يبيان، قال: (كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن للصلاة وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا)^(١).

ولأجل أن يدرك الفريضة من أولها بإدراك تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام، كما ذكر النووي سابقاً، والرسول ﷺ يقول: «إذا كبر فكبروا»^(٢). وهذه الجملة تدل على أن تكبير المأموم يقع عقب تكبير الإمام، فلا يقارنه ولا يتقدم عليه، بدليل رواية أبي داود: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد».

القول الثاني: أنه لا يقطعها، بل يتمها. واستدل من قال بهذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ووجه الدلالة: أن قَطَعَ النافلة وعدم إتمامها إبطالاً للمؤدى، والآية تنهى عن إبطال الأعمال مطلقاً، فيدخل قطع النافلة في عمومها، قال الشوكاني: (والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان، من غير تخصيص بنوع معين)^(٣).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة - المتقدم - بأن النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة. وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة، فضروري لا اختياري، فلا يدخل في النهي المستفاد من الحديث، عملاً بعموم الآية.

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه إذا كان في الركعة الثانية، فلا يقطعها، بل يتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٤).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (٧٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه. وقد ورد اللفظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) «فتح القدير» (٤١/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن صلى ركعة قبل الإقامة، فقد أدرك ركعةً من الصلاة سالمةً من المعارض الذي هو الإقامة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة فيتّمها خفيفةً، ومن كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة، ولم تخلّص له، حيث لم يدرك منها ركعةً قبل النهي عن النافلة^(١).

يقول العلامة المباركفوري: (الراجح عندي: أن يقطع عند الإقامة إن بقيت عليه ركعة، فإن أقل الصلاة ركعة، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة»). فلا يجوز له أن يصلي ركعةً بعد الإقامة، وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد، فلا بأس لو لم يقطعها؛ لأنه لا يصدّق عليه أنه صلى صلاة؛ أي: ركعة بعد الإقامة...^(٢)، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣).

وأما الآية، فيجانب عنها بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها عامّة والحديث خاصّ، والخاصّ يقضي على العامّ، ولا يخالفه، كما في الأصول، فيكون إبطال النافلة بإقامة الصلاة مُحْضَصًا من عموم الآية بمقتضى الحديث.

الثاني: أن سياق الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] يدل - والله أعلم - على أن الإبطال إنما يكون بمعصية الله تعالى أو معصية رسوله ﷺ؛ لأن الآية أمرٌ بطاعة الله وطاعة رسوله، ونهْيٌ عن المعصية المؤدية إلى إبطال الأعمال.

الثالث: أن قطع النافلة إذا أقيمت الفريضة لا معصية فيه، بل هو عينُ الطاعة للرسول ﷺ القائل: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

(١) «الشرح الممتع» (٤/٢٣٨)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٥/٩٩).

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/٧١). (٣) «الفتاوى» (١١/٣٩٢ - ٣٩٤).

قال ابن حزم: (فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾! قلنا: نعم، هذا حقٌ وما هو أبطلها، ولو تعمّد إبطالها لكان مسيئاً. ولكن الله ﷻ أبطلها عليه، كما تبطلُ بالحدّث، وبمرور ما يُبطل الصلاة مُرُورُهُ، ونحو ذلك^(١)).

وعلى القول بأنه يقطعها، فإنه لا يحتاج إلى تسليم - على أرجح الأقوال - بل يخرج منها ويَلْحَقُ بالفريضة التي أقيمت؛ وذلك لأمرين: الأول: أنَّ التسليم خاصٌّ بالصلاة الكاملة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

الثاني: قوله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(٣). فأمره بالإنصراف، ولم يأمره بالسلام لوجود هذا العارض الذي قطع صلاته، وإقامة الفريضة عارضٌ تُقَطَعُ النافلة لأجله، فلم تحصل النافلة الكاملة التي لا يكون الخروج منها إلا بالتسليم. والله أعلم.

المسألة الرابعة: تحية المسجد الحرام:

اعلم أن داخلَ المسجدِ الحرامِ له حالتان:

(١) «المحلى» (١١٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن». وقال النووي: حديث حسن، والحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة. انظر: «نصب الراية» (٣٠٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٨)، وابن حبان (١١/٦)، والدارقطني (١٥٧/١)، والحاكم (١٨٤/١)، وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي.

* والحديث له طرق، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما ذكر أبو داود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٤/٢)، وانظر: معناه في «معالم السنن» (٢٤٨/١).

الأولى: أن يريد الطواف، فهذا تحيته الطواف، سواء كان لحج أو عمرة، أو كان الطواف تطوعاً أو غير ذلك، فيبدأ بالطواف ثم يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فلا يجلس - إن أراد الجلوس - إلا وقد صلى. فحصلت التحية ضمناً؛ لأن المقصود افتتاح محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحصّل هذا المقصود^(١).

هذه هي السنة في حقّه، وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يبدأ بالطواف، فهذا خلاف السنة؛ فإنه ﷺ لما دخل المسجد بدأ بالطواف، كما في حديث جابر وغيره^(٢). وبعض الناس يجهل هذا، فتراه يصلي ركعتين، ثم يذهب إلى المطاف لأداء نُسكّه.

أما لو أراد الجلوس قبل الطواف وأراد تأخيرَه لعذر، كانتظار رفقة أو لاستراحة؛ فهذا يُشرع له أن يصلي تحية المسجد ركعتين؛ لعموم حديث أبي قتادة: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

الحالة الثانية: أن يريد الجلوس لانتظار صلاة أو قراءة أو ذكر ونحو ذلك، فهذا يُشرع في حقه أن يصلي التحية؛ لعموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس، فإنها تشمل المسجد الحرام بلا ريب.

ولا يقال: إن تحية المسجد الحرام هي الطواف؛ لأمرين:

الأول: أن ما اشتهر عند بعض الناس من أن تحية المسجد الحرام الطواف لا أصل له. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (حديث «من أتى البيت فليحيه بالطواف» لم أجده)^(٣).

وقال القاري في «الموضوعات الكبرى»: حديث «تحية البيت الطواف». قال السخاوي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: المراد بالبيت

(١) انظر: «إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني» (٢/٤٧٤)، و«القواعد النورانية» (ص ١٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١٢).

(٣) «الدراية» (٢/١٧)، وانظر: «نصب الراية» (٣/٥١).

هو الكعبة، وهو بيت الله الحرام، ومعناه صحيح، كما في الصحيح عن عائشة: (أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف...). الحديث. وذلك لأن كل من يدخل المسجد الحرام يُسنُّ له أن يبدأ بالطواف فرضاً أو نفلاً، ولا يأتي بصلاة تحية المسجد إلا إذا لم يكن في نيته أن يطوف لعذر أو غيره.

وليس معناه أن تحية المسجد ساقطة عن هذا المسجد، كما توهم بعض الأغبياء من مفهوم هذه العبارة الصادرة عن الفقهاء وغيرهم^(١). الأمر الثاني: أنه لو قيل بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، لكان في ذلك حرجٌ عظيمٌ لا تأتي الشريعة الإسلامية بمثله، لا سيما مع تكرُّر دخول المسجد الحرام لصلاة وغيرها. وكيف يكون الحال أوقات المواسم كالحج أو رمضان وغيرها من الأوقات التي يزدحم فيها المسجد الحرام بالمعتمرين والحجاج والمصلين. فالحمد لله على تيسيره.

المسألة الخامسة: سقوط تحية المسجد:

تسقط تحية المسجد في صور عديدة؛ أهمها ما يلي:

١ - إذا تكرَّر دخول الإنسان المسجدَ عدة مرات متوالية، فمن أهل العلم من قال: يكفيهِ ركعتان، وهو قول الحنفية^(٢)، ونقله المرداوي عن ابن عقيل الحنبلي، وعلَّل ذلك بالمشقة لو صلى لكل مرة^(٣). وقال الأكثرون: تُستحبُّ التحيةُ لكل مرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤). قال النووي: (وهو الأقوى والأقرب إلى ظاهر الحديث^(٥)). اهـ. ورجَّحه الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٦).

(١) «الموضوعات الكبرى» (ص ١٥٦)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٧٣/٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤٦٠/٢). (٣) «تصحيح الفروع مع الفروع» (٥٠٢/١).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) «المجموع» (٥٢/٤).

(٦) «الفتاوى السعدية» (ص ١٦١).

والأظهر أنه يكفيه ركعتان؛ لأن من خرج من المسجد وعاد إليه عن قُرْبٍ لم يخرج خروجًا منقطعًا، فلا يعدّ خروجًا، بدليل أن مثل ذلك لا يقطع اعتكاف المعتكف، أمّا من خرج خروجًا منقطعًا ولم ينو الرجوع، فهذا تُشَرِّعُ له التحية مرةً أخرى إن رجع. والله أعلم^(١).

٢ - إذا دخل المسجد وجلس قبل التحية، فإن لم يُظَلِّ الفصل قام وصلى، على الأظهر من قولي أهل العلم^(٢)، وبدل لذلك حديثُ جابر رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فصلّ ركعتين»^(٣).

قال النووي: (الذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً، يُشَرِّعُ له فعلها ما لم يُظَلِّ الفصل، وهذا هو المختار)^(٤).

أما إذا جلس وطال الفصل؛ فمن أهل العلم من قال: إنه فات محلّها، وقال آخرون: بل يقوم ويصلي ولو طال الفصل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر سُليمانًا - كما تقدم - بتحية المسجد بعد جلوسه، ولا تحديد لهذا الفصل، فلا يتركها الداخل حتى ولو جلس، فإنه يصلّيها^(٥).

والقول بأنه إذا طال الفصل لا يصلّيها لا يخلو من وجهة، ونقل الحافظ ابن حجر عن المحبّ الطبري أنه قال: (يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتها قبله أداءً وبعده قضاءً، ويحتمل أن تُحْمَلَ مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يُظَلِّ الفصل)^(٦).

والأظهر - والله أعلم - أن الجلوس اليسير لا يؤثر، كما لم جلس

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/٣٥٣). (٢) «أحكام المساجد» (٢/١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٣). (٤) «المجموع» (٤/٥٣).

(٥) «المغني» (٢/٥٥٤)، «أحكام المساجد» (٢/١٨٨).

(٦) «فتح الباري» (١/٥٣٨)، «كشاف القناع» (٢/٤٦).

يسلم على إنسان، أو ليشرب ماء، أو يستريح من تعب، أو يكلم شخصاً كلاماً يسيراً، أو يعطيه شيئاً؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه، ولأن المقصود من تحية المسجد الحرص على عمارة المساجد بالصلاة - أي صلاة كانت - تعظيماً للمسجد وإظهاراً لشرف البقعة، والأمر في الحديث معلق على مطلق الدخول، والجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته.

أما إذا طال الجلوس فالأظهر أنها تفوت؛ لفوات محلها؛ ولأن الجلوس الطويل فيه إعراض عنها. والله تعالى أعلم.

٣ - إذا دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة - كما تقدم - أو صلاة نفل كالتراويح، أو صلّى مقضية سقطت عنه تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

لأن المقصود من تحية المسجد هو تعظيم المسجد بأيّ صلاة كانت، وشغل بقعة المسجد بصلاة، فقامت الفريضة أو النافلة أو المقضية ونحوها مقام التحية، فلم تبق التحية مطلوبة^(٢).

٤ - إذا دخل والخطيب يوشك أن ينهي خطبة الجمعة، فإنه يقف إلى قيام الصلاة، لكرهة الجلوس قبل التحية، ولا يصلّيها؛ لأنه مأمور بصلاتها حيث يمكنه ذلك، وفي هذه الحال لا يمكنه أن يصلّي، فتسقط عنه، وكذا لو خشي فوات تكبيرة الإحرام، أو الفاتحة، أو الركعة الأولى، سقطت عنه تحية المسجد^(٣).

٥ - إذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف سقطت عنه التحية. وقد مضى الكلام على هذه الصورة. والله أعلم.



(٢) «فتح الباري» (١/١٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الأم» (١/٢٢٧).

الحكم السابع

الصلاة إلى سترة

ومما ينبغي أن يحرصَ عليه المصلي بعد دخول المسجد أن يصلي النافلة إلى سترة، وأن يدنو منها، وهي مشروعة في حق الإمام والمنفرد، وكذا المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته إن أمكن، حتى ولو كان المصلي في مكان لا يخشى فيه مآراً؛ لعموم الأدلة لكل مصلٍّ؛ ولأنه قد يكون المآرُ من الجنس الذي لا يراه الإنسي، وهو الشيطان، كما في حديث سهل الآتي إن شاء الله.

ولا فرق في مشروعية اتخاذ السترة بين الرجال والنساء، على أن التساهل فيها موجود، فمن المتنفلين من لا يصلي إلى سترة، بل يصلي وَسَطَ المسجد، أو في مؤخره بلا سترة، وهذا من الجهل وعدم الفقه في الدين. والنساء يتساهلن في السترة، فلا تكاد تجد امرأة تصلي في بيتها إلى سترة إلا القليل النادر^(١).

وقد دلت السنة القولية والفعلية على تأكيد اتخاذ السترة، وقد واطب عليها النبي ﷺ ولم يتركها حضراً ولا سفراً، وأمر بها في عدة أحاديث، حتى ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها، وهو مروى عن الإمام أحمد، وبه قال ابن خزيمة وبدر الدين العيني والشوكاني وغيرهم، رحم الله الجميع، وهذا قولٌ قويٌّ وإن كان الجمهور قالوا بالسُّنَّةِ، فإن الأمر باتخاذ السترة أمرٌ مطلق لا قرينة معه تصرفه عن الوجوب، فيكون مقتضياً له، وإليك بعضاً من هذه النصوص:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/١٢٣)، و«نيل الأوطار» (٣/٣).

أحدكم، فليصل إلى ستره، وليدُنْ منها، ولا يدع أحدًا يمرُّ بينه وبينها، فإذا جاء أحدٌ يمرُّ فليقاتله؛ فإنه شيطان»^(١).

قال الشوكاني: (فيه أن اتخاذ السترة واجب)^(٢).

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى ستره، وليدُنْ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣).

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليستبرأ لصلاته ولو بسهم»^(٤).

والسهم: عود من الخشب يُسَوَّى، في طرفه نصلٌ يرمى به عن القوس، ويبلغ طوله فترًا تقريبًا، والفتر: بالكسر، ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد^(٥)، ويقدرُ بحوالي ستة عشر سم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرّبة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِنَ ثَمَّ اتخذها الأمراء^(٦).

والحرّبة: آلة قصيرة من الحديد، محدّدة الرأس، تستعمل في

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧/١)، وابن خزيمة (٢٧/٢)، والبيهقي (٢٦٧/٢)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٥١٨/١) والألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٤، ٦٦٤)، وفيه محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث، لكن تابعه الإمام مالك (١٥٤/١) فلعل تصحيحه بهذا الاعتبار.

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣)، وانظر: «السييل الجرار» للشوكاني (١٧٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨/٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٧/٢)، والنووي في «المجموع» (٨/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وابن خزيمة (١٣/٢)، والطبراني في الكبير (١١٤/٧)، وإسناده حسن.

(٥) «لسان العرب» (٣٠٨/١٢) (٤٤/٥)، و«المعجم الوسيط» (٤٥٩/١)، وانظر: «الحرف والصناعات في الحجاز» (ص ٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٣/١)، ومسلم (٤٦٤/٤).

الحرب^(١).

وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: سمعت أبي: أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظَهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ^(٢).

وَالْعَنَزَةُ: أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا، وَأَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ، فِي أَسْفَلِهَا زُجٌّ كَزُجِّ الرَّمْحِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ^(٣)، وَالزُّجُّ: بِالضَّمِّ، الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرَّمْحِ^(٤).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٥).

قال النووي: (آخِرَةُ الرَّحْلِ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ)^(٦). ١٥١.

والرحل: هو المعروف عند أهل الإبل بالإبل بالشَّدَادِ، وهو المركب المعد للراكب، يكون من الخشب، وفي آخره خشبة يستند إليها الراكب.

فهذه النصوص دليل صريح على مشروعية اتخاذ السترة عند الصلاة، سواء كان ذلك في المسجد، أو المنزل، أو في الصحراء.

ولقد امتثل السلف الصالح مدلول هذه النصوص، وثبت من أقوالهم وأفعالهم ما يدل على ذلك.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) «المعجم الوسيط» (١/١٦٤)، وانظر: «الحرف والصناعات في الحجاز» (ص ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/٦٣١).

(٤) «المصباح المنير» (ص ٢٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٦٢).

وفي رواية: وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب^(١).
وعن قُرَّة بن إياس، قال: رأيت عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين - أي:
عمودين - فأخذ بقفائي، فأدنانني إلى سترة، فقال: صل إليها^(٢).
قال الحافظ ابن حجر: (أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى
سترة)^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أربعٌ من الجفاء: أن يصلي الرجلُ
إلى غير سترة، وأن يمسحَ جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو
يسمع المنادي ثم لا يجيبه)^(٤).

والحكمة من الأمر باتخاذ السترة دفعُ الضرر عن الصلاة الذي سببه
مرور الشيطان أمام المصلي، وهذا ما يفهم من قوله رضي الله عنه في حديث سهل
المتقدم: «فليصل إلى سترة، وليدُن منها، لا يقطع الشيطان عليه
صلاته»^(٥). قال السندي: (هذه جملة مستأنفة بمنزلة التعليل؛ أي: لئلا
يقطع الشيطان عليه صلاته)^(٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي،
فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنَّ معه القرين»^(٧).

والشيطان يُطَلِّقُ حقيقةً على الجن، ويُطَلِّقُ على الإنس أيضًا. قال
العيني: (وقد يكون أراد بالشيطان المارَّ بين يديه: نفسه، وذلك أن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧/١)، (١٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٥٧٧/١) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) وهو أثر حسن.

(٣) «فتح الباري» (٥٧٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١/٢)، وسنده حسن.

(٥) انظر: «إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة» (ص ١٢٨).

(٦) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦٢/٢).

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٠/٤).

الشیطان هو المارد الخبیث من الجن والإنس^(١).

وقال بعض العلماء: الحكمة في السترة كَفَّ البصر عمَّا وراءها، ومنَع من یجتاز بقربه، وهذا أمرٌ محسوس؛ فإنَّ من یصلي إلى سترة أجمعُ لقلبه، وأقربُ لخشوعه، وأغضُّ لبصره، لا سيما إذا كانت سترة شاخصة كجدار أو سارية؛ والله المستعان.

وتحصّل السترة بكل ما يجعله المصلي تجاه القبلة كالسارية، والجدار ولو قصيرًا، والراحلة، والسيارة، والشجرة، والسرير، واللبنة والمخدة، والعصا، والحجر، وغير ذلك^(٢).

وأجاز بعض العلماء فرش السجادة وعدّ نهايتها سترةً له. قال الصنعاني: (وقاس الشافعية على ذلك - أي: وضع الخط - بسَط المصلي لنحو سجادة، بجامع إشعار المارّ أنه في الصلاة، وهو صحيح)^(٣).

ولا تحديد لعرض السترة؛ فإنَّ الرسول ﷺ صلى إلى العنزة (وهي عصا في أسفلها حديدة)، وصلى إلى الرمح ونحوهما، وفي حديث سبرة المتقدم: «ولو بسهم».

وأما ارتفاعها، فتقدم في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنها مثل آخرة الرجل، والمراد بذلك: الخشبة التي يستند إليها الراكب، كما مضى، ومقدارها ذراع، كما صرّح به عطاء، وأفتى به الثوري، قال ابن جريج: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلوا، قلت: وكم بلَعَكَ قَدْرُ مؤخرة الرجل؟ قال: ذراع، قال: سمعت الثوري يفتي بقول عطاء^(٤)،

(١) «عمدة القاري» (٤/١٢٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٦٣).

(٣) «المجموع» (٣/٢٤٨)، «سبل السلام» (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢)، ورواه أبو داود عن عطاء (٤٨١/٢) وهو أثر صحيح.

وذكر النووي أنها ثلثا ذراع^(١)، والظاهر أن طولها يختلف، والله أعلم.
واعلم أن ظاهر النصوص يدل على أن المصلي يجعل السترة قبالة وجهه ولا ينحرف عنها، فإن قول الراوي: صلى رسول الله ﷺ إلى الحربة. وقوله: بين يديه عَنزَةٌ، ونحوهما يدل على مقابلة السترة وعدم الانحراف. قال ابن عبد البر: (وأما استقبال السترة والصَّمَد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه)^(٢). اهـ.

وأما حديث ضباعة بنتِ المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمُد له صمداً)؛ فهو حديث ضعيف، كما حققه ابن القيم وغيره من أهل العلم^(٣).

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٦٣). (٢) «التمهيد» (٤/١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٤٣/٣٩) من طريق علي بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي، حدثني المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة. به. وهذا إسناد ضعيف، تفرد به الوليد بن كامل، كما قاله البيهقي (٢/٢٧٩). وعلته ثلاثة أمور:

١ - جهالة الوليد بن كامل، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٥٢): «الوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم».

٢ - اضطراب الوليد فيه، كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر وغيره، ففي رواية علي بن عياش - هذه - جعله فعلاً، وفي رواية بقية جعله قولاً. كما عند النسائي - على ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣٤١) - كما أنه تارة يقول: ضباعة بنت المقداد، وتارة: ضبيعة بنت المقداد، وتارة: ضبيعة بنت المقدام.

٣ - جهالة ضباعة والمهلب. ذكر ذلك ابن القطان - أيضاً - (٢/٣٥٢). ولهذا ضعفه المحققون من أهل العلم أمثال: البيهقي وعبد الحق وابن القطان والنووي والمنذري وغيرهم. والله أعلم. انظر: «تهذيب السنن» (١/٣٤١)، و«انصب الراية» (٢/٨٣)، و«إتحاف الإخوة» (ص ١٣١).

وقد دلت الأحاديث المتقدمة على وجوب الدُّنُو من السترة على ما ذهب إليه فريق من أهل العلم؛ لأمرين:
الأول: أن الرسول ﷺ أمر بذلك، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب.

الثاني: التعليل بقوله: «وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).
وأما مقدار ذلك، فقد دل عليه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرٌ شَاةً^(٢).
والمراد بالمُصَلِّي: مكان الصلاة، وهو ما يصلي فيه الإنسان من موضع القدمين والجبهة في السجود، فتكون المسافة بين موضع سجوده وبين سترته قدرَ مَمَرٍ شَاةٍ، وهو نصف ذراع تقريباً، أو ثلاثة أذرع تقريباً من موضع القدمين إلى السترة^(٣)، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٤).
يقول البغوي رحمته الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ استحباباً الدُّنُو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدرُ إمكان السجود، وكذلك بين الصفيين)^(٥). وعلى هذا، فينبغي قربُ الصف الأول من الإمام؛ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه. والله أعلم.

السترة في المسجد الحرام:

اعلم أن النصوص الدالة على مشروعية السترة في الصلاة، وتحريم

- (١) انظر: «المحلى» (٤/٢٦١)، «فتح الباري» (١/٥٧٥)، «شرح ثلاثيات مسند أحمد» (٢/٧٨٦).
(٢) رواه البخاري (١/٥٧٤)، ومسلم (٤/٤٧٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٥٧٤ - ٥٧٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٤)، والنسائي (٢/٦٣)، وأحمد (١٠/١٥٤)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(٥) «شرح السنة» (٢/٤٤٧).

المرور بين يدي المصلي، ووجوب ردِّ المارِّ تشمل المسجد الحرام، فإنها أدلةٌ عامةٌ لا مخصَّص لها، بل قد ورد في اتخاذ السترة بمكة عمومًا وفي المسجد الحرام خصوصًا أدلةٌ صريحة تؤيد ذلك.

فمنها حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنزَةً... الحديث^(١). وقد بَوَّب عليه البخاري رضي الله عنه فقال: (باب السترة بمكة وغيرها).

قال ابن حجر: (فأراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث - أي حديث المَطَّلَب الآتي - وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعيتها السترة) قال: (وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها)^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله قال: ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. فذكر صلاته ركعتين^(٣).

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصًا يصلي إليها^(٤).

وعن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدعُ أحدًا يمر بين يديه^(٥).

فهذه نصوص صحيحة صريحة في أن اتخاذ السترة في المسجد الحرام ومكة عمومًا مشروع. وعلى هذا فلا يجوز المرور بين يدي

(١) تقدم تخريجه قريبًا. (٢) «فتح الباري» (١/٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨). (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا مختصرًا، انظر: «فتح الباري» (١/٥٨١)، و«تغليق التعليق» (٢/٢٤٧)، وانظر في هذا الأثر وما قبله: «حجة النبي صلى الله عليه وآله» للألباني (ص ٢٤)، ط. الثالثة.

المصلي عامة، ولا أعلم دليلاً يستثني المسجد الحرام، والوعيد في الأحاديث عامٌ يستحقُّه كلُّ مَنْ يمرُّ بين أيِّ مصلٍّ في أيِّ مكان.

وأما ما ورد عن المطلب بي أبي وداعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحدائنه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطَّوَّافِ أحدٌ^(١)، وفي رواية: (وليس بينه وبين الطواف سترة)، وفي رواية: (وليس بينه وبين الكعبة سترة) فهذا قد استدل به من قال: لا سترة في المسجد الحرام. ولكن هذا الاستدلال غير ناهض؛ لوجوه منها:

الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي إسناده مجهول، وهو الوساطة بين كثير وجده. وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده^(٢).

الثاني: أنه فعل، وأحاديث الأمر بالسترة قول، وقد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة.

الثالث: أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ملازمة الرسول ﷺ اتخاذ السترة سفراً وحضراً، الثابت بالأحاديث الصحيحة. وكذلك أمره ﷺ بالسترة أمراً صريحاً مطلقاً في نصوص كثيرة كما تقدم.

الرابع: أن الثابت في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ صلى بعد فراغه من الطواف خلف المقام، فيكون المقام سترة له. قال جابر رضي الله عنه: (وطاف النبي ﷺ بالبيت وصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت...^(٣)). ولهذا قال السندي رحمه الله على حديث المطلب: (قلت: لكن المقام يكفي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٩٨٦/٢)، والنسائي (٦٧/٢)، (٢٣٥/٥)، وأحمد (٢١٥/٤٥).

(٢) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٩٢٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ستره، وعلى هذا، فلا يصلح هذا الحديث دليلًا لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى ستره، فليتأمل^(١).

ومن العلماء من يجيز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام في حال الضرورة^(٢) كالزحام الشديد للمشقة، ولا أعلم لذلك دليلًا، سوى قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» ثم إنني أقول: ليت الأمر اقتصر في المسجد الحرام على حال الضرورة، كأيام الحج، ورمضان - مثلًا -؛ لأن الواجب على العبد أن يتقي الله ما استطاع، ولكن صار المرور أمرًا معتادًا لدى عموم الناس، حتى إن بعضهم ليمر بين يدي المتنفلين ذهابًا وإيابًا لأدنى حاجة، دون أن يُحسَّ بحرج، وهذا مما يشاهدُ ويؤسفُ عليه، إذ لا ريب أن المرور بين يدي المصلي فيه تشويشٌ عليه وأذيةٌ له، فالله المستعان، والله تعالى أعلم.



(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦٧/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٧٦/١).

الحكم الثامن

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

من آداب حضور المساجد: ألا يخرج المسلم بعد الأذان إلا لعذر؛ لأن الخروج إعراض عما يقتضيه الأذان من طلب الإقبال وحضور المساجد لأداء الصلاة؛ ولثلا يكون الخروجُ ذريعةً إلى الاشتغال عن صلاة الجماعة والتأخير عنها، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين...» الحديث^(١).

قال ابن بطال: (يشبه أن يكونَ الزجرُ عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لثلا يكونَ متشبهًا بالشيطان الذي يَفِرُّ عند سماع الأذان، والله أعلم)^(٢).

وعن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: (أما هذا، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه)^(٣).

وهذا من المرفوع حكمًا الذي يحتجُّ به؛ لأن الحكم على الشيء بأنه طاعةٌ أو معصيةٌ لا يكون إلا بنصٍّ من الشارع، ولا يجزم الصحابيُّ بذلك إلا وعنده علم منه. على أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) «شرح ابن بطال على البخاري» (٢/٢٣٥)، «فتح الباري» (٢/٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣/١٦٠)، وفيه (قال عمار..). بدل (قال أبو هريرة).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٥٠١ - ٥٠٢) ورواه محتج بهم في الصحيح، =

قال الترمذي رحمته الله بعد حديث أبي هريرة المتقدم: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، ألا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ أن يكون على غير وضوء أو أمرٍ لا بد منه) ^(١). ١٥١.

أما من خرج لعذر شرعي كوضوء، فقد ورد الدليلُ بجوازه، وهو ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاةُ وُعِدَّتِ الصفوفُ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبِّرَ انصرف، قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيتتنا حتى خرج إلينا ينُطِفُ رأسُه ماءً، وقد اغتسل ^(٢).

وكذا يجوز الخروج لمن كان إمامًا أو مؤذنًا في مسجد آخر حضر درسًا أو نحوه؛ لأن هذا عذرٌ شرعيٌّ داخِلٌ في عموم الحاجة المنصوص على استثنائها.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجةٍ، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» ^(٣).

وعن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجته حاجةٌ وهو يريد الرجوع» ^(٤).

= قاله في «مجمع الزوائد» (٥/٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٩/١).
(١) جامع الترمذي (٣٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه. قال في «الزوائد» (٢٥٩/١): «فيه ابن أبي فروة، وهو ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر...»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٩/١)، وضعفه في «ضعيف الجامع» (١٥٦/٥).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٣١)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٨/١) عن سعيد بمعناه. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٧٩/١)، وانظر: «الصحيحة» (٢٥١٨).

والمعنى: أن فعله هذا فعلُ المنافق؛ إذ المؤمنُ حقًا ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا النفاقُ العمليُّ، وليس الاعتقاديُّ، والله أعلم^(١).

وبعض المؤذنين إذا أذن خرج إلى بيته أو لشغله، وهذا وإن كان يريد الرجوعَ، لكن الأولى في حقّه عدم الخروج؛ لأنني أخشى أن يكون خروجًا لغير حاجة، بل دعت إليه العادة، والملل من الجلوس في المسجد حتى الإقامة، لا سيما في الأوقات التي يتسع فيها الزمن بين الأذان والإقامة في غالب المساجد، والمؤذن أولى بالامتنال من غيره؛ لأنه يدعو الناسَ إلى حضور الصلاة والمبادرة إليها، ثم هو يخرج ولا يعود إلا قبيل الإقامة. فينبغي التنبُّه لذلك، والتنبيه عليه.



(١) قاله الألباني في «صحيح الترغيب».

الحكم التاسع

وظيفة الجالس في المسجد

المساجد مواضع العبادة وحضور الملائكة ونزول الرحمة. فما بُنيت إلا لذكر الله تعالى والصلاة. فلها من الحرمة والاحترام ما ليس لغيرها، وقد اختصت المساجد بآداب ينبغي للجالس فيها أن يتحلّى بها، وتكون طبيعة له وسجية بلا تكلف ولا مشقة.

وقد نوّه الله تعالى بذكر المساجد، وأثنى على المتعبدين فيها؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا بَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. وجمهور المفسرين على أن المراد بالبيوت: المساجد^(١).

وقد وصف النبي ﷺ المساجد بأنها أحبّ البقاع إلى الله تعالى؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أحبّ البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها»^(٢).

قال الشيخ أحمد البنا: (وإنما كانت المساجد أحبّ البقاع إلى الله ﷻ؛ لأنها مكانُ الصلاة، والعبادة، وذكر الله، وتعمُّرها الملائكة. أمّا الأسواق، فكانت أبغض البقاع إلى الله؛ لِمَا يكثر فيها من الكذب والغشّ والخداع والأيمان الكاذبة؛ لأنها مساكنُ الشياطين، تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة، وتُغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة، نعوذ بالله من ذلك)^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٣) «بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني» (١٥/٢٢).

وكما أخبر النبي ﷺ عن المساجد بأنها أفضل البقاع، فقد أخبر عن وظيفتها ومهمّة الجالس فيها؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد جاء قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القَدْر؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

فليحرص من وفّقه الله تعالى للتقدّم إلى المسجد قبل الإقامة على التحلّي بالآداب الشرعية بعد أن يصلّي تحية المسجد أو السنة الراتبية، ومن ذلك ما يلي:

١ - قراءة القرآن:

لا مكان أفضل من المسجد لقراءة القرآن. يقول النووي رحمه الله: (ويستحب أن تكون القراءة في مكانٍ نظيفٍ مختار، ولهذا استحَبَّ جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعًا للنظافة وشرفِ البقعة)^(٢).

وقراءة القرآن في المسجد أفضل من الذكر، سواء كانت القراءة نظرًا أو عن ظهر قلب، وليحرص القارئ على التأدّب بآداب التلاوة، من الإخلاص والترتيل وتحسين الصوت والخشوع، والسؤال عند آية الرحمة، والتعوّذ عند آية العذاب، والسجود في مواضعه، وألّا يرفع صوته بالقراءة، وألّا يقطعها لمحادثة أحدٍ، إلا لردّ السلام وإجابة المؤذن؛ لعموم الأدلة على وجوب ردّ السلام، ومشروعية إجابة المؤذن، كما يجوز قطعها لكلام لا بدّ منه؛ ككتيبه غافلٍ أو إرشادٍ أعمى، ونحو ذلك.

ومن الناس من يتساهل في ذلك، فيتحدث مع جاره أثناء التلاوة، بل ويقطعها لأدنى كلام، ولا يتحرّج من تكرار ذلك.

ومن كان لا يحسن القراءة، فليكثر من ذكر الله تعالى ومن التسبيح

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢/١)، ومسلم (١٩٥/٣).

(٢) «التيبان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٦).

والتحميد والتهليل، ففي ذلك ثوابٌ عظيمٌ وخيرٌ كثيرٌ، دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا سيما إذا كان ذلك في المساجد.

٢ - الحذر من الكلام الباطل وما لا فائدة فيه:

لا مكان في المسجد للكلام الباطل من الغيبة والنميمة والكذب ونحو ذلك، وإذا كانت هذه الأمور محرمةً، فهي في المسجد أشدَّ تحريمًا، وكلُّ كلام لا فائدة فيه، فإن المسجد يُنزَّه عنه، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لذلك. ومن الناس من لا يفتأ يتحدث مع جاره في كلام لا خير فيه أو فيه مضرةٌ، وأكثر هؤلاء ممن يتقدمون إلى المسجد، ويحرمون أنفسهم من فضائل الأعمال التي لا كُلفَ فيها من الذكر والتسبيح، فهي حِفْظٌ للوقت، واحترامٌ للبقعة، وخيرٌ يدخِرُه المسلم أحوَج ما يكون إليه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحَسَنٌ، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشدَّ تحريمًا، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح)^(١).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، قال: (نهى سبحانه عن اللغو فيها)، وكذا قال جمع من السلف^(٢). قال سعيد بن المسيب رحمته الله: (من جلس في المسجد، فإنما يجالس ربَّه، فما حقُّه أن يقول إلا خيرًا)^(٣).

٣ - الحذر من رفع الصوت:

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة؛ لئلا يشوش القارئ على غيره من المصلين والتالين - كما سيأتي إن شاء الله -، وإذا كان القارئ منهيًا عن رفع صوته بالقراءة وهي عبادةٌ، فكيف يكون الحكم فيمن يرفع صوته في غير ذلك إذا تأذى به أحد كحديث الدنيا،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠٠، ٢٦٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٦٦). (٣) «تفسير القرطبي» (١٢/٢٧٧).

وكيف يكون الحكم إذا كان يرفع صوته ومن بجواره يقرأ القرآن؟! قال ابن عبد البر: (وإذا نُهيَ المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرِّ وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا)^(١).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت قائمًا في المسجد، فحَصَّبَنِي رجلٌ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!^(٢).

وقد نصَّ أهل العلم على كراهة رفع الصوت في المسجد، إلا فيما لا بدَّ منه من العلم ونحوه، والله أعلم.

٤ - الحذر من البيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشُد ضالَّةً فقولوا: لا ردَّ الله عليك»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد^(٤).

وروى مالك: أن عطاء بن يسار كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المساجد دعاه فسأله: ما معك، وماذا تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذه أسواق الآخرة^(٥).

(١) «التمهيد» (٣١٩/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠). وفي لفظ (كنت نائمًا). انظر: «فتح الباري» (١/٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢)، وإسناده حسن.

انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٠١/١).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١٧٤/١).

وإنما نُهِيَ عن البيع والشراء في المسجد؛ لِمَا يصاحب ذلك من اللَّغْظ ورفع الصوت وتلويث المسجد بمخلفات البيع، ونحو ذلك مما يفقد المساجد حُرْمَتَهَا ومكانتَهَا؛ فَإِنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا، وإنما بُنِيَتْ لذكر الله تعالى والصلاة والعلم، والبيع والشراء وَتَشْدُ الضَّالَّةُ إِخْرَاجَ لها عن وظيفتها التي قررها الشرع. ويلحق بالبيع ما في معناه من الإجارة والرهن والقرض ونحوها من العقود.

٥ - الحذر من استدعاء النوم بالنعاس:

ينبغي للجالس في المسجد ألا يكون للنوم أو النعاس عليه سبيل، ولا سيما مع طول المُكث كيوم الجمعة، ولا ريب أن النعاس قد يكون من الأمور القهرية، إلا أنه يمكن تفادي ذلك براحة تامة قبل الحضور إلى المسجد، ولا سيما يوم الجمعة، ولا يليق بمسلم أن يجعل اليَقَظَةَ وقوة الانتباه في الأسواق ونحوها، ويجعل حظَّ المسجد النوم والنعاس.

كما لا ينبغي استدعاء النعاس بسبب من الأسباب، كالاستناد إلى جدار، أو خفض الرأس، بل ينبغي له إظهار الرغبة والنشاط، وأن يشتغل بما تقدم، ولا سيما تلاوة القرآن.

ومن الناس من لا يبالي بذلك. ولو كان في مجلس من المجالس ما كان للنعاس عليه من سبيل، فليحرص المسلم على اغتنام الأوقات، لا سيما في أفضل البقاع وهي المساجد، وقد أرشد النبي ﷺ من ينعس إلى علاج ميسور؛ فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١١١٩) واللفظ له، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٣٦٢/٨) كلاهما بلفظ: (يوم الجمعة)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). هـ. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، لكن أخرجه أحمد (٣٢٨/١٠)، فصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليس، وقد تفرد برفعه، ولذا قال البيهقي =

قال الشوكاني: (والحكمة في الأمر بالتحوُّل: أن الحركة تُذهِبُ النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حَرَجَ عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضًا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحوُّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة)^(١).

وقد ورد في بعض طرق الحديث تقييد ذلك بالجمعة، وسأذكر ذلك - إن شاء الله - عند الكلام على أحكام حضور الجمعة.



= عقبه (٢٧٣/٣): (ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله). وقد ذكر الألباني أن المرفوع يتقوى بأن له طريقًا أخرى وشاهدًا، ثم ذكر ذلك. انظر: «جامع الأصول» (١٩٤/٥)، و«الصحيحة» للألباني (٤٦٩).
(١) «نيل الأوطار» (٢٨٤/٣).

الحكم العاشر

تسوية الصفوف وإتمامها

من آداب حضور المساجد تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة، ولقد أولى الإسلام صفوف المصلين عنايةً كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وبين كيفية التسوية، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفِّ من تمام الصلاة»، وفي رواية: «من إقامة الصلاة»^(١).

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسَوَّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»^(٣).

فهذه نصوص واضحة في وجوب تسوية الصفوف، قال البخاري رحمته الله في صحيحه: (بابُ إثم من لا يتم الصفوف)، وأورد فيه بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: (يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله؛ «سوا صفوفكم»، ومن عموم قوله ﷺ: «صلوا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣)، والرواية الثانية للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤).

كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يُسوِّ صحيحة، لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا - مع إنكاره عليهم - لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(١).

وفي تسوية الصفوف ثوابٌ عظيم دلَّت عليه السنَّة؛ فمن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً رفعه الله بها درجة، وبني له بيتًا في الجنة»^(٣).

وعنها - أيضًا رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﻳُصَلِّ وملائكته ﻳُصَلِّونَ على الذين يُصَلِّونَ الصفوف»^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خيارُكم ألبينكم مناكبَ في الصلاة، وما من خطوة أعظمُ أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فُرْجَةٍ في الصف فسدها»^(٥).

(١) «فتح الباري» (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأخرج آخره من قوله: «ومن وصل صفًا...» ابن خزيمة (٢٣/٣)، والنسائي (٩٣/٢)، والحاكم (٢١٣/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي، وقد روي موصولًا، وروي مرسلًا، والمرسل أرجح. انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للشيخ: تركي الغميز (ص ١٠٧).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٩٣)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٣/٤٠)، وابن ماجه (١٠٠٥). وهو حديث حسن بشواهده، وإلا فهذا الحديث في سننه اختلاف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣/٦، ١١٥، ١٤١): وروى الشطر الأول منه البزار (٣٥١ زوائده). وإسناده حسن؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو سني =

فهذه الأحاديث تبين فضيلة تسوية الصفوف وسدّ الفرج، ومدّح من يلبس بيد صاحبه إذا أمره بالاستواء، أو أراد دخولاً في الصف؛ لسدّ فرجة أو لضيق مكان فلا يمنعه، بل يُمكّنهُ من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، فهذا من خيار الناس^(١).

وأما كيفية تسوية الصف، فقد دلّت عليها نصوصٌ كثيرةٌ تقدم بعضها، ومنها - أيضًا - ما ورد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وفي رواية: قال أنس: (لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم كأنه بغلٌ شُموس^(٢)). والشُموس: بضم المعجمة والميم: الفرس يستعصي على راكبه^(٣).

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: (فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أتمّوا الصف المقدّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص، فليكن في الصف المؤخّر»^(٥).

ومن مجموع النصوص يتّضح أنّ تسوية الصف تتحقّق بما يلي:

= الحفظ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي عند أبي داود (٦٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٥٢/٥).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، والرواية الثانية لأبي يعلى في «مسنده» (٣٠/٤) وسعيد بن منصور، والإسماعيلي، كما في «فتح الباري» (٢١١/٢). وسندها صحيح على شرط الشيخين، كما في «السلسلة الصحيحة» (٣١).

(٣) «المصباح المنير» (ص ٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (الفتح ٢/٢١١). ووصله أبو داود (٦٤٨) بهذا اللفظ. انظر: «تغليق التعليق» (٣٠٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وإسناده صحيح.

- ١ - إتمام الصف الأول فالأول، وسدُّ الفرج بالتراص.
- ٢ - استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والرُّكَب والأكُعب، بحيث لا يتقدم عنقٌ على عنقٍ، ولا منكبٌ على منكبٍ، ولا صدرٌ على صدرٍ.
- ٣ - ألا يوسع المصلي بين قدميه؛ لأن ذلك يمنع التصاق منكبٍ صاحبه بمنكبه.
- ٤ - التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بينها وبين الإمام؛ فإنَّ هذا من تسوية الصفوف^(١).

وليس من تسوية الصف ما يفعله بعض الناس من ملاحقة من على يمينه ومن على يساره؛ لِيُلصِقَ كعبه بكعبِ جاره، يفعل ذلك في القيام والركوع وبعد الرفع من الركوع. وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، وفيه أخطاءٌ عديدة:

الأول: أن فيه اشتغالاً وإشغالاً؛ فيه اشتغالٌ بما لم يُشرَع، وإكثارٌ من الحركة، واهتمامٌ بعد القيام لِمَلءِ الفراغ، وفيه إشغالٌ للجار بملاحقة قدمه، إلا لو فُعل هذا عند القيام إلى الصلاة دون أن يكون في القيام لكل ركعة، لكان له وجه.

الثاني: فيه توسيع للفُرَج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هوى المأموم للسجود، فانظر كيف ضيَّع هذا المصلي سنَّةً، من أجل فعلٍ لا أصل له.

الثالث: فيه اقتطاع لمحلِّ قدمٍ غيره بغير حقٍّ، فإنَّ جاره يفرُّ منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سَبَقَ إليه.

الرابع: فيه تفويتٌ لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة؛ لأن أكثر هؤلاء يلوي قدمه، لِيُلزِقَها بقدم جاره.

الخامس: أن رصَّ الصفوف خاصَّ بما يلي الإمام، فمن كان يمين

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/٣).

الصف، فحقه أن يسدَّ الحَلَلَ ويتمَّ الصفَّ متجهاً إلى اليسار، ومن كان يسار الإمام فيتجه إلى اليمين، وفي هذا الفعل مخالفةٌ بيّنة لهذه السنة^(١). ولا دليل لمن يفعل ذلك بقول النعمان بن بشير المتقدم: (فرأيت الرجل يُلْزِقُ مِنْكِبَهُ بِمِنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ)، فإنَّ المراد بالحديث - كما يقول الحافظ ابن حجر - المبالغة في تعديل الصفِّ، وسدُّ خَلَلِهِ^(٢)؛ بدليل أن إلزاقه الركبة بالركبة حال القيام مُتَعَدِّرٌ. وإنما ذكرت هذه الجزئية؛ لأنني رأيتُ من يفعلها، ويحرصُ عليها ويناقش فيها، فرحم الله امرأً وقف عند السنة، ولم يُفَضِّصْ به تطبيقها إلى الغلوِّ والزيادة.

ولا ينبغي للإنسان أن يقف بين السواري لغير حاجة؛ لما ورد عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: (كنا نُنْهَى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، وَنُظْرَدُ عنها طرداً)^(٣)، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يتقوى به، يرويه عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعْنَا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «كنا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

فهذا الحديث وما قبله نصٌّ صريح في أنه لا ينبغي للمصلين أن

(١) انظر رسالة: «لا جديد في أحكام الصلاة»، بقلم: بكر أبو زيد (ص ٩) وما بعدها، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٥١/١٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وسكت عنه الذهبي، وفي سنده: هارون بن مسلم، وهو مستور، لكن يشهد له ما بعده، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (١٣١/١)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٨): «حديث أنس إسناده صحيح... وحسنه الترمذي». اهـ.

يصفُّوا بين السواري؛ لأن السواري تحول بينهم وبين اتِّصال الصف وتسويته^(١).

لكن إن ضاق المسجد فلا بأس، كالمسجد الحرام أو بعض المساجد الكبيرة، وذلك للحاجة، لكن لا ينبغي التسهل في هذا، كما يوجد في المسجد الحرام عند قلة الناس، عندما يطلب منك بعض الناس بإتمام الصف ولو كان بين السواري مع إمكان التقدم أو التأخر، فالذي أراه أن مثل هذا الصف ينبغي تركه إذا لم يكن حاجةً، أمّا إذا كان الصف قصيرًا قَدَرَ ما بين الساريتين فلا بأس؛ لعدم العِلَّة، وهي انقطاع الصف على القول بها.

ولا بأس بالصلاة بين الساريتين في غير الجماعة كالنافلة، قال البخاري رحمته الله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)، وذكر حديث ابن عمر، قال: (دخل النبي صلى الله عليه وآله البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلاط، فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلاطاً: أين صلّى؟ قال: بين العمودين المُقَدَّمَيْن)^(٢).

وليحذر المصلي أن يقف في صفٍّ متأخر مع وجود أمكنة خالية في الصفوف الأوّل، كما يفعله بعض الناس عندما يقيمون صفًّا أو صفوفًا وبينهم وبين الإمام صفوفٌ شاغرة، فإنّ هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله: «أتمّوا الصفّ المقدّم، ثم الذي يليه...» الحديث، وتقدم قريبًا، ولقوله صلى الله عليه وآله: «تقدموا فاتمّوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّرهم الله»^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولا يصفُّ في الطرقات

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٥٧٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٠٤).

(٣) انظر: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٢١٣)، والحديث الثاني تقدم تخريجه في الحكم الرابع من هذا الفصل.

والحوانيت مع خُلُو المسجد، ومن فعل ذلك استحقَّ التأديب، ولمنَّ جاء بعده تخطُّيه، ويدخلُ لتكميل الصفوف المتقدِّمة، فإنَّ هذا لا حُرْمَةَ له).

وقال: (بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفُّوا خارج المسجد، فإن اتَّصَلتِ الصفوفُ حينئذٍ في الطرقات والأسواق صحَّت صلاتُهم، وأما إذا صفُّوا وبينهم وبين الصفِّ الآخر طريقٌ يمشي الناس فيه لم تصحَّ صلاتُهم في أظهر قولَي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائِظٌ بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصحُّ صلاتهم في أظهر قولَي العلماء)^(١).

وقال أيضًا: (والسنة في الصفوف أن يُتِمُّوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويتراصون في الصفِّ، فمن صلى في مؤخَّرِ المسجد مَعَ خُلُوِّ ما يلي الإمام، كانت صلاته مكروهةً، والله أعلم)^(٢).

وختامًا، أوجه نداءً إلى أئمة المساجد، أن يهتموا بتسوية الصفوف، ويأمروا المأمومين بذلك قبل تكبيرة الإحرام بالألفاظ التسوية الثابتة في السنة؛ مثل: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، أتمُّوا الصفِّ الأوَّلَ فالأوَّلَ^(٣)، ونحو ذلك، ويختار من الألفاظ الواردة ما يناسب الحال، والأولى عدم زيادة: (رحمكم الله)؛ لعدم ورودها في أحاديث تسوية الصفوف.

ولا يكفي أن يقول الإمام ذلك دون أن يلتفت إلى المأمومين - كما عليه بعض الأئمة - ثم يكبِّرُ ويترك الخَلَلَ والفُرْجَاتِ. وعلى الإمام أن يحيي السنَّةَ المهجورة، فيأتي بنفسه إلى ناحية الصفِّ لتسويته، أو يرسل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٤١٠).

(٢) المصدر السابق (٢٣/٤٠٨) وقول: (ويتراصون) صوابه: بحذف النون.

(٣) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/٣٥١).

رجلاً لتسوية الصف، فقد ثبت أنه ﷺ كان يشرف بنفسه على تسوية الصف.

قال أبو مسعود - عقبة بن عمرو رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا...»^(١).

ويقول البراء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر^(٣)، فلعل الأئمة - وفقهم الله - يتنبهون لهذا.

وأما صفة مكان من يصلي على الكرسي في الصف، فإن كانت علتة في عدم القدرة على الركوع والسجود ويقدر على القيام، فعليه أن يقف محاذياً للصف الذي يقف به، وليس له أن يتقدم على من بجواره، وإن كانت علتة في عدم القدرة على القيام لزمه تسوية صدره ومنكبيه مع المصلين، فتكون مقعدته مساوية للصف الذي يقف فيه، ولا يضره تقدم رجله، والله تعالى أعلم.



(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٩/٢، ٩٠)، وابن خزيمة (٢٤/٣)، وإسناده صحيح، وانظر: «صحيح الترغيب» (٤٩٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨/١)، وانظر: «المنتقى» للباجي (٢٧٩/١)، «شرح السنة» للبخاري (٣٦٩/٣).

الحكم الحادي عشر

في صلاة المنفرد خلف الصف

إذا دخل المسجد، فوجد أن الصف قد تمّ ولم يجد له مكاناً؛ فهل يصلي خلف الصف منفرداً؟ أو يجذبُ رجلاً يقف معه؟ أو ينتظر حتى يأتي أحدٌ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، أذكره فيما يلي، ثم أبين القول المختار، بعون الله تعالى.

فالقول الأول: أن المنفرد يكون صفّاً وحده، وصلاته صحيحة. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة^(١).

ومن أدلة هؤلاء: حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه: (فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف)^(٢)، قال البغوي رحمته الله: (في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «ولا تعدّ»، وهو نهى إرشاد، لا نهى تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة)^(٣).

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهو مذهب الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك^(٤)، وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥).

(١) «بداية المجتهد» (١/١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٤)، وأبو داود (٦٨٤) واللفظ له.

(٣) «شرح السنة» (٣/٣٣٨). (٤) «الإفصاح» (١/٥٤).

(٥) «الفتاوى» (١٢/٢١٩ - ٢٢٩).

واستدل هؤلاء بحديث وإبصّة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

وله شاهد من حديث علي بن شيبان، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ففضى نبي الله ﷺ الصلاة، فرأى رجلاً خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف»^(٢). وقد نقل عبد الله بن أحمد في المسند بعد حديث وابصة قال: (وكان أبي يقول بهذا الحديث)^(٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه إن وجد مكاناً في الصف فصلى وحده لم تصحّ، وإن اجتهد ولم يجد جاز أن يقف وحده. وهذا قال به الحسن البصري، والبؤيطي، وابن قدامة، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحم الله الجميع^(٤).

وهذا هو المختار - إن شاء الله - لما يلي:

١ - أنّ العلماء مجمعون على أنّ واجبات الصلاة وأركانها تسقط عند عدم القدرة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة. وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢١/١)، وأحمد (٥٢٤/٢٩)، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠/١)، وأحمد (٢٢٤/٢٦)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن حبان (٥٧٩/٥)، وهو حديث صحيح لغيره، وله شواهد وطرق لا تخلو من مقال. راجع «الإرواء» (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: «المسند» (٥٣٤/٢٩).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٣/٢)، و«نيل الأوطار» (٢٢٩/٣)، و«المغني» (٥٦/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢٣)، و«القواعد النورانية» (ص ٩٨، ٩٩)، و«الاختيارات» (ص ٧١)، و«المسائل الماردنية» (ص ٨٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢١، ٢٢)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٦٩) وما بعدها.

فالقِيَامُ ركن في صلاة الفرض، فإذا لم يستطع القيام صَلَّى قَاعِدًا، وهكذا الركوع والسجود وغيرها، والمصافَّةُ ليست من الأركان ولا من الواجبات. ولا ريب أن العجز عَنِ المصافَّةِ عُذْرٌ، ومن القواعد المقرَّرة من نصوص الشريعة: أن الحكم يتغير إذا ما طرأ على صاحب الحكم عذر، فهذا العُريان يصلي على حاله إذا لم يجد ما يستر عورته، والذي اشتبهت عليه القبلة يصلي إلى أيِّ جهة، ولا يلزمه الإعادة إذا وجد سترة أو تبينت له القبلة، وهكذا.

٢ - أن عموماً الشريعة تؤيد هذا القول، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقُوا إِلَهُكُمَا وَمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٣ - أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة؛ فقوله ﷺ في حديث علي بن شيبان: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، محمول على ما إذا قصَّر في أداء الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسدُّ الفُرجة، وأما إذا لم يجد فُرجةً، فلا يحمل عليه الحديث، بدليل ما ذكرنا في الأمرين السابقين؛ لأنه ليس بمَقْصُرٍ، فتصحُّ صلاته إن شاء الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما حديث أبي بكر، فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدرِّكًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافُّه، فإنَّ هذا جائزٌ باتفاق الأئمة...)^(٢).

وعلى هذا، فمن صَلَّى جزءًا من صلاته خلف الصف ثم انضم إليه آخرٌ لا يعدُّ مصليًا خلف الصف منفردًا. وهذا ما فعله أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ.

والأظهرُ في حديث أبي بكر أنَّ النهي في قوله ﷺ: «زادك الله

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٩٧/٢٣)، وانظر: «الفتاوى السعدية» (ص ١٧١).

حرصًا، ولا تُعَدُّ، نهى عَنِ الإسراع والسعي الشديد؛ لما تقدّم أول الكتاب من النهي عن إتيان الصلاة في حالة الإسراع، ولا يمكن أن يعود إلى الركوع دون الصفِّ، ولا للاعتداد بتلك الركعة، لا سيما وقد فعل ذلك بعض الصحابة؛ كأبي بكرٍ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم وثبت هذا عنهم بأسانيد صحيحة^(١).

ولا يجوز لمن لم يجد مكانًا في الصف أن يجذب رجلًا يقف معه لما يلي:

- ١ - أن الحديث الوارد في الجذب ضعيف، وهو حديث وابصة، وفيه: «ألا دخلت في الصفِّ، أو جذبت رجلًا يصلي معك»^(٢).
 - ٢ - أنَّ الجذب يُفْضِي إلى إيجاد فُرْجَةٍ في الصف، والمشروع سدُّ الفُرْج.
 - ٣ - أن الجذب تصرف في المجذوب، وتشويشٌ عليه، وتفويتٌ لفضيلة الصف الأول، وكونه خلف الإمام؛ لأنَّ الغالب في الجذب أن يكون لمن هو خلف الإمام^(٣).
- وإذا دخل اثنان وفي الصف فرجةٌ، فأيهما أفضل: وقوفهما معًا، أو سدُّ أحدهما الفرجة ووقوف الآخر فداً؟
- ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الراجح الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأنَّ سدَّ الفرجة مستحبٌّ، والاصطفاف واجبٌ.

(١) انظر: «إرواء الغليل» (٢/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٥)، والبيهقي (٣/١٠٥) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة، والسري بن إسماعيل: متروك، وقد توبع على هذه الزيادة بمتابعة واهية. فانظر: «الإرواء» (٢/٣٢٦).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله على «فتح الباري» (٢/٢١٣)، وانظر: «الضعيفة» (٢/٣٢٢).

وفي هذا نظر؛ فإن قوله ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»^(١)، يفيد وجوب سد الفرجة. وعليه، فالأولى في هذه الحالة أن يسد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر، والله أعلم.

قال شارح سنن أبي داود: («من وصل صفًا»: بالحضور فيه، وسدّ الحَلَلِ منه. «ومن قطع صفًا»؛ أي: بالغيبة، أو بعدم السدّ، أو بوضع شيء مانع)^(٢). ومثل ما تقدم ما لو وقف اثنان في الصف، ثم انصرف أحدهما لعذر، فإن الآخر يقف وحده على الصحيح، أو يقف عن يمين الإمام إن أمكن، ولا يجذب رجلًا.

وأما قول ابن قدامة: (إنه يدخل في الصف، أو يُنبّه رجلًا يخرج معه، أو يقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكن شيء من ذلك نوى الانفراد، وأتم منفردًا؛ لأنه عُدّ حدث له، فأشبهه ما لو سبق إمامه الحدث)^(٣).

فأقول: هذا فيه نظر، والصواب - إن شاء الله - أنه يتم الصلاة معهم، ولو لم يقف معه أحد، ولا شيء عليه؛ لأنه معذور ولا تقصير منه، كما لو سبق إمامه الحدث، فإن صلاته لا تبطل ببطلان صلاة إمامه، بل يستخلف على القول المختار في هذه المسألة، وما ذكره ابن قدامة قول في المذهب.

ومثل ذلك قول شارح «الزاد» في باب «صلاة الجمعة»: (وإن أحرم ثم رُجم وأُخرج عن الصف فصلى فذا، لم تصح)^(٤). وهذا مبني على القول بأن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وقد علمت أن المختار القول بالصحة لمن كان معذورًا بأن اجتهد ولم يجد مكانًا، وهذا الذي رُجم أولى بالعذر، فصلاته معهم صحيحة، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الحكم العاشر. (٢) «عون المعبود» (٢/٣٦٦).

(٣) «المغني» (٣/٥٥).

(٤) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٢/٤٤٣).

واعلم أن الذين لا يجيزون صلاة المنفرد خلف الصف اختلفوا في بيان ماذا يفعل: فقال بعضهم: يجذب رجلاً، وقد علمت ضعف ذلك، وقال آخرون: يقف عن يمين الإمام، وهذا لا دليل عليه في هذه المسألة بالذات، وقد ورد أن أبا بكر وقف عن يمين الرسول ﷺ في مرضه - عليه الصلاة والسلام - وهي قضية فردية. أضف إلى ذلك أن الصفوف قد تكون كثيرة، واختراقها والوقوف عن يمين الإمام يُحدث تشويشاً على الإمام والمأمومين، ولا سيما الصف الأول ومن هم خلف الإمام، ثم إذا حضر ثانٍ وثالث هل يقال لكل واحد يأتي بمفرده: قف عن يمين الإمام؟! إن هذه التصرفات تؤيد القول بأنه يصلي خلف الصف إذا لم يجد مكاناً، والله أعلم^(١).



(١) راجع رسالة: (ثلاث مسائل في الصلاة)، بقلم نزار محمد عرعور (ص ٣٥).

الحكم الثاني عشر

الدخول مع الإمام على أي حال

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدين؛ وذلك لما ورد عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو قائمًا فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة»^(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتُم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (استُدِلَّ به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وُجِدَ عليها)^(٣).

وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٤).

هذه هي السنة في حق الداخل والإمام في الصلاة؛ بدلالة ما ذُكِرَ من النصوص.

(١) عزاه الألباني في «الصحيحة» (٣/١٨٥) إلى «مسائل أحمد وإسحاق» لإسحاق بن منصور، ولم أجده في طبعة الجامعة الإسلامية، قال الألباني بعد سياق سنده: (هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وقد أخرجه البيهقي [٢/٨٩]).

(٢) تقدم هذا الحديث في الحكم الخامس من أحكام الخروج إلى المسجد.

(٣) «فتح الباري» (٢/١١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي سنده مقال، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/١٨٣)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/١٧٣)، و«الصحيحة» (٣/١٨٥).

ومن الناس من إذا دخل والإمام ساجد أو بين السجدين لم يدخل معه حتى يقوم إلى الركعة التالية، أو يعلم أنه في التشهد فيجلس معه، وهذا قد حرم نفسه فضل السجود، مع أنه مخالف لما تضمنته الأدلة المتقدمة. قال بعض العلماء في فضل السجود مع الإمام إذا أدركه ساجداً: (لعله ألا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغفر له)^(١).

قال شارح «جامع الترمذي»: قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام»؛ أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك؛ أي: فلا ينتظر الإمام إلى القيام، كما يفعله العوام^(٢).

واعلم أن أحوال الإمام وقت دخول المأموم المسجد أربع، وهي أهم الأحوال:

- ١ - أن يكون الإمام قائماً في سرية أو جهرية.
- ٢ - أن يكون الإمام راکعاً.
- ٣ - أن يكون الإمام ساجداً أو بين السجدين.
- ٤ - أن يكون الإمام في التشهد.

وسأبين - إن شاء الله - ما يفعله المأموم في كل حالة، فأقول مستمداً من الله التوفيق والسداد:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام قائماً:

من دخل والإمام يقرأ الفاتحة، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسكت حتى يفرغ الإمام من قراءة الفاتحة؛ لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات لقراءة إمامه، واستفتاحه وتعوذه يشغله عن الاستماع والإنصات للمأموم به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء^(٣).

(١) «تحفة الأحوذى» (٣/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٠).

وهذا القول - أعني أنه لا يستفتح ولا يتعوذ حال جهر إمامه - هو أصح الأقوال في هذه المسألة - إن شاء الله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١)؛ وذلك لقوة مأخذه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

فإذا فرغ الإمام من الفاتحة أتى المأموم بدعاء الاستفتاح، ثم استعاد وقرأ البسمة والفاتحة، وإذا لم يمكنه أن يستفتح ويستعيد قبل أن يبدأ الإمام بقراءة السورة، فإنه لا يستفتح؛ لأنَّ دعاء الاستفتاح سنة؛ بل يستعيد ويقرأ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

وهذا على القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، وهو الراجح إن شاء الله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) وهذا نفي للصحة.

أما إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة السريّة، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ويستعيد، ثم يقرأ إذا ظن أنه يُتمُّ الفاتحة قبل أن يركع إمامه إذا كان هناك قرينة، حيازةً لفضيلة الاستفتاح والفاتحة، وإلا اشتغل بالفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ولا يستفتح؛ لأن الاهتمام بالفرض أولى^(٥).

ولا يقتصر في قراءته خلف إمامه في السريّة على قصار السور إذا كان حافظًا لغيرها في صلاة يطيل الإمام فيها غالبًا كالظهر؛ لأن قراءة

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤١/٢٢)، (٢٨١/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٦٨/٣٧)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال الترمذي: (حديث حسن)، وانظر: «التلخيص» (٢٤٦/١)، «منحة العلام» حديث (٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) «مغني المحتاج» (٢٥٧/١)، وانظر: «تليس إبليس» (ص ١٦١).

القرآن في الصلاة أفضل من قراءته خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره.

ثم إن السكوت في الصلاة بلا ذِكْرٍ ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأمورًا به فيما عدا الإنصات لقراءة الإمام، بل إن السكوت يفتح باب الخواطر والأفكار التي تُبْعَدُ المصلي عما هو فيه^(١).

وإذا ركع الإمام ترك المأموم بقية الفاتحة وركع معه؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، ويكون مدرِّكًا للركعة، كما لو أدركه في الركوع، فإن الفاتحة تسقط عنه، ولا يتخلف عن إمامه لإتمام الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا»^(٢)، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام راکعًا:

إذا دخل المسجد والإمام راکع ركع معه، ويكون مدرِّكًا للركعة إذا اجتمع مع الإمام في حدٍّ أقل الركوع، وهو قدْرُ ما يَمَسُّ وَسَطُ الْخِلْقَةِ ركبتيه بيديه، ولو لم يطمئن، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عَمَّنْ أدرك الإمام راکعًا، فكَبَّرَ ثم ركع فرفع الإمام؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك^(٣). اهـ.

ثم يطمئن ويتابع إمامه، وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، رُوِيَ ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي، وهو المنصوص عن أحمد، قال

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٢١٢، ٢١٣)، والحديث جزء من الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وقد ذكر تخريجه قريبًا.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٣٥)، وانظر: «المجموع» (٤/٢١٥)، و«حاشية الروض» لابن قاسم (٢/٢٧٥).

أبو داود: قلت لأحمد: أَدْرِكُ الإمامَ رَاكِعًا؟ قال: يجزيك تكبيرة^(١). اهـ.
 وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب،
 ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد، ونية الركوع لا تنافي
 نية الافتتاح، فأجزأ الركن - وهي تكبيرة الإحرام - عن الواجب - وهي
 تكبيرة الركوع - كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر
 شيء^(٢).

فإن أمكن أن يأتِيَ بتكبيرتين: الأولى للإحرام، والثانية للركوع،
 فهذا أولى، قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال:
 فإن كبر تكبيرتين، فليس فيه اختلاف^(٣). اهـ.

وعلى الداخل أن يكبر للإحرام قائمًا، فإن أتى بها حال انحنائه
 للركوع لم يصح^(٤).

وإذا ركع مع الإمام أجزأته الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة، وهذا قول
 الجمهور، وهو الراجح - إن شاء الله - لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من
 الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥). فدل على أن الداخل مع الإمام الذي
 لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له رَاكِعًا، قال
 ابن خزيمة: (باب إدراك المأموم الإمام ساجدًا، والأمر بالاقتران به في
 السجود، وأنه لا يعتد به؛ إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع
 قبلها). ثم ساق الحديث^(٦).

وكذلك، فإن الرسول ﷺ أمر الداخل بأن يصنع كما يصنع الإمام.
 ومعلوم أنه لا يحصل الامتثال إلا إذا ركع مع إمامه، فإذا أخذ يقرأ

(١) «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٥)، و«المغني» (٢/١٨٢).

(٢) «المغني» (٢/١٨٣)، وانظر: «القواعد» لابن رجب «القاعدة الثامنة عشرة».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٥). (٤) «المغني» (٢/١٣٠).

(٥) تقدم تخريجه في الحكم السادس. (٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٥٧).

الفاتحة، فقد أدرك الإمام على حالة، ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي وجب عليه امتثاله^(١).

وكذلك يؤيده حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع، فرجع معه قبل أن يصل إلى الصف، فذَكَرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدُّ»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئًا لإدراك الركعة مع الإمام، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها، ولم يُنقل عنه ذلك وقت الحاجة إلى البيان، فدلَّ على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة^(٣).

وأما أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فهي عامة تشمل المسبوق وغير المسبوق، وحديث أبي بكرة خاصٌّ بالمسبوق، ولا تعارض بين العام والخاص، كما في الأصول، حيث يُخصَّصُ العام بالخاص، ويكون المسبوق الذي لم يدرك القيام ومحل القراءة خارجًا من هذا العموم، والله أعلم^(٤).

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام ساجدًا أو بين السجدين:

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في السجود سجد معه - لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا...» - وكذا إذا أدركه بين السجدين جلس معه؛ لعموم ما تقدم، ولا تُحسبُ له هذه الركعة؛ لأنه لم يدرك الركوع معه.

وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أن المصلي الذي أدرك إمامه ساجدًا أنه يكبِّرُ تكبيرة الإحرام ثم يسجد مع إمامه من غير تكبير؛

(١) من كلام الشوكاني رحمته الله في رسالة له، أوردها صاحب «عون المعبود» (٣/١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. (٣) انظر: «الصحيحة» (٢٣٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩٠).

لأنه لم يدرك محل التكبير، قال ابن قدامة: (وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يُعْتَدُّ له به، وقد فاته محل التكبير، وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأوم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه من أولها)^(١).

وهذا بخلاف التكبير للركوع؛ فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره، فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه، وإن كان غير محسوب له، كما أفاده ابن قدامة رحمته الله.

والقول الثاني: أنه ينحط معه بتكبير، فيكبر الأولى للإحرام، والثانية ليقعد بها؛ لأنه التزم متابعة الإمام وهو في القعود أو السجود، والانتقال من القيام إلى السجود يكون بالتكبير، والله أعلم^(٢).

ولو أحرم بالصلاة وانحط ساجداً، فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض، فالظاهر أنه يرجع معه ولا يسجد؛ لفوات محل المتابعة برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها، بخلاف ما إذا كان معه من أول الصلاة.

ولو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه، وجلس بين السجدين جلس معه المأموم، فإذا سجد الثانية سجد معه، والله أعلم^(٣).

الحالة الرابعة: أن يكون الإمام في التشهد:

إذا دخل المسجد والإمام في التشهد، فقد فاتته صلاة الجماعة؛

(١) «المغني» (١٨٣/٢)، وانظر: «المجموع» (٢١٨/٤).

(٢) «المجموع» (٢١٨/٤)، و«حاشية ابن قاسم» (٢٧٧/٢)، وانظر: «الإنصاف»

(٢٢٥/٢)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩١/٢).

(٣) انظر: «القول التمام» (ص ٢٠٢).

لأن صلاة الجماعة لا تدرُكُ إلا بإدراك ركعة كاملة على القول المختار، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا الذي دخل المسجد والإمام في التشهد، الأصل أنه يدخل مَعَ الإمام؛ لعموم «إذا أتى أحدكم والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(١). وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، فإنه قال: (المشروع لمن دخل والإمام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال وجده ولو كان في التشهد الأخير، لعموم الحديث...). إلا إذا كان يطمع بمجيء غيره، فإن من العلماء من يرى أنه لا يدخل مَعَ الإمام؛ لفوات الجماعة، وله ولمن جاء معه أن يقيموا جماعة ثانية^(٢) - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إذا كان المدرك أقلَّ من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل، فإنَّ هذا يكون مصليًا في جماعة، بخلاف الأول)^(٣)، والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/٨٩)، و«فتاوى ابن باز» (١٢/١٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٥٧).

الحكم الثالث عشر

ما تُدْرِكُ به الجماعة

تُدْرِكُ الجماعة بإدراك ركعة مَعَ الإمام، فمن أدرك مع إمامه ركعةً، فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك أقلَّ من ركعة، كأن يدرِّكُه في السجود من الركعة الأخيرة أو في التشهد؛ فقد فاتته الجماعة، وهذا هو القول الراجح من قولي أهل العلم، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

فهذا حديث صريح يدل بمنطوقه على أنَّ من أدرك ركعة من صلاة الإمام، فقد أدرك صلاة الجماعة؛ لأنه نصُّ عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة، أو إدراك وقت. ويدل بمفهومه على أنَّ من أدرك أقلَّ من ركعة لم يدرك الصلاة، سواء كان إدراك جماعة، أو إدراك وقت.

والركعة لا تُدْرِكُ إلَّا بإدراك الركوع مع الإمام، بأن يجتمع مَعَ الإمام في حدِّ أقلِّ الركوع، ولو لم يدرك قراءة الفاتحة مَعَ إمامه، وقد مضى بيان ذلك. أمَّا من قال: إن الجماعة تدرك بإدراك التكبير قبل سلام الإمام؛ فهو قولٌ مرجوح، لا يعضُّده دليل؛ لما يلي:

١ - أنه مبنيٌّ على تعليل، وهو أنَّ المأموم أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة، وهذا تعليل في مقابلة نص.

٢ - أنه لا يعرف في نصوص الشرع تعليق الإدراك بإدراك تكبيرة لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، ولا بناء الحكم عليه.

(١) تقدم تخريجه في الحكم السادس.

٣ - أن ما دون الركعة لا يُعتدُّ به في الصلاة؛ لأن المأموم يستقبل جميع صلاته منفردًا، فلم يدرك مع إمامه شيئًا يحتسب له به، فتكون صلاته كلها صلاةً منفردًا^(١).

لكن بقي مسألة يُسأل عنها، ويناسب ذكرها هنا؛ وهي: هل يجوز للمسبوق أن يعتدُّ بالركعة الزائدة في حق الإمام، ويعتبرها ركعة صحيحة له؟ ومثال ذلك: إمام قام إلى خامسة في رابعة - كالظهر - أو إلى رابعة في المغرب ساهيًا، وهناك مأموم دخل معه في هذه الركعة، ولم يعلم أنها زائدة، فهل تحسب له ويكون قد أدرك الجماعة؟

الراجح من قولي أهل العلم أنه يعتدُّ بها، فتحسب له من صلاته، ويكون أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة، وهي وإن كانت زائدة في حق الإمام، فهو معذور بزيادتها؛ لأنه لم يتعمدَّها، وهي صحيحة في حق المسبوق؛ لأنها من صلاته الأصلية. ولو قلنا: لا يعتدُّ بها لاقتضى ذلك جواز أن يزيد في الصلاة ركعةً متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بالإجماع؛ لأنه يقتضي أن يصلِّي الرابعة خمسًا، والمغرب أربعًا، وما لزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، فهو غير صحيح.

وأما من قال: إن المسبوق لا يعتدُّ بها؛ لأنها زيادة لا يعتدُّ بها الإمام، فلم يعتدُّ بها المأموم، ففيه نظر؛ لأن الإمام لا يعتدُّ بها؛ لكونها زائدة في حقه والمأموم يعتدُّ بها؛ لكونها من صلاته، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟! والله أعلم^(٢).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٥٧)، «أحكام الإمام والالتزام» (ص ٣٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/١٢٧، ١٢٨)، «الفتاوى السعدية» (ص ١٥٣)، «أحكام الإمامة والالتزام» (ص ٣٦٩).

الحكم الرابع عشر

في صفة الصلاة

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). وقد بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة بالقول والفعل. وحرِيٌّ بالمكلف أن يتأسى بنبيه ﷺ في صفة صلاته، فإنَّ ذلك أقوى في إيمانه، وأدُلُّ على اتِّباعه لرسول الله ﷺ، وأكملُ في عبادته. وكثيرٌ من الناس يخلُّون في الصلاة بأشياء، إما جهلاً وإما تهاوناً، وسأذكر - بعون الله - صفة الصلاة كما ثبتت في السنة، مجردة عن الدليل خشية الإطالة، مع عزو كل صفة إلى مصدرها من مصادر السنة، فأقول:

١ - يُسَنُّ القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وإن قام عند رؤية الإمام، أو عند أول الإقامة فلا بأس؛ لأن في الأمر سعة^(٢). ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، لا يجزئ عنها غيرها^(٣)، رافعاً يديه إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، مبسوطتين، مضمومتَي الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة^(٤). وما يفعله بعض الناس من الرفع إلى سرته، أو فوقها بقليل فهو قصور في تطبيق السنة.

وهذا الرفع مشروع في حق المرأة أيضًا؛ لأن الأصل أنَّ ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وكذا العكس، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه^(٥).

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وقد انفرد بها البخاري (٦٣١) عن بقية أصحاب الكتب الستة.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠٥/٥)، «بدائع الفوائد» (٨٠/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢٠١/١).

(٤) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠، ٣٩١)، وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٢/١).

(٥) «المغني» (٢٥٨/٢)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٧٣/١٣، ٧٤).

فإن وُجِدَ مانعٌ من الرَّفْعِ رَفَعَ حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع رفعهما معاً، رفع واحدة.

وله أن يبدأ التكبيرَ مَعَ رفع يديه، وينتهي مع انتهاء الرفع؛ لأن الرفع للتكبير، وله أن يقدِّم الرفع قبل التكبير، أو يقدم التكبير قبل الرفع^(١). فإذا فرغ من تكبيرة الإحرام سَنَّ له أن يضع يده اليمنى على كفِّ اليسرى ورُسْغِهَا وساعدها^(٢) أو يضع يده اليمنى على ذراع اليد اليسرى^(٣)، ثم يضعهما على أيِّ موضع، فوق سُرَّتِهِ أو تحتها أو عليها، فهو مخيرٌ^(٤)، وهو دليل الخشوع والذل والانكسار بين يدي رب العالمين^(٥).

وإن نظر المصلي إلى موضع سجوده فهو أولى؛ لأنه أخشع للقلب، وأكفُّ للبصر، وأبلغ في الخضوع، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره؛ لعدم المخصَّص^(٦)، وإن نظر أمامه فقد ورد ما يدل على جوازه^(٧). ولم يرد في المسافة بين القدمين حال القيام سنةٌ عن الرسول ﷺ، فتكون المسافة بحسب طبيعة الإنسان حال وقوفه؛ لأن كلَّ شيء لم يرد به صفة شرعية فإنه يبقى على طبيعته^(٨).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٠٠، ٢٨٠) «أصل صفة الصلاة» (١/١٩٣).

(٢) أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/٩٨)، وابن ماجه (١/٢٦٦)، وأحمد (٣١/١٦٠). وإسناده صحيح، وأصله في «صحيح مسلم» (٤٠١) وليس فيه ذكر الرسغ والساعد.

(٣) البخاري (٧٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (٢/١٤١)، «بدائع الفوائد» (٣/٩١)، «لاجديد في أحكام الصلاة» (ص ١٧) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» للمؤلف، حديث (٢٧٨).

(٥) انظر: «الخشوع في الصلاة»، لابن رجب (ص ٣٥ - ٣٦).

(٦) «الشرح الممتع» (٣/٥١).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٦٨)، «منحة العلام» (٢/٤٥٥) ط: الرابعة.

(٨) انظر: «الإنصاف» (٢/٦٩).

٢ - ثم يستفتح، وهو سنة، فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(١)، أو يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، أو غير ذلك مما ثبت في السنة. والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى؛ لأنَّ في ذلك إحياءً للسنة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما يقول^(٣).

٣ - ثم يستعيد للقراءة، والاستعاذة سنة؛ ثم يبسم، وهي سنة أيضًا، ثم يقرأ الفاتحة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، إذا كانت الصلاة سريةً، فإن كانت جهريَّةً، فمن أهل العلم من قال: يقرأ المأموم الفاتحة ولو في أثناء جهر الإمام بالقراءة^(٤)؛ لأن الفاتحة ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلا بها، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه الفاتحة، كما تقدم.

(١) أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (٢٣٥/١) وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. والحديث له عدة طرق، عن عمر وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهن، وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند فيه انقطاع، وقد أورده عرضًا لا قصدًا، وانظر: «شرح النووي» (٣/٣٥٤).

* وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صح عن عمر موقوفًا، وله حكم الرفع. وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، ذكر بعضها ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

(٢) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) وهذا الذي ينبغي في العبادات الواردة على وجوه متعددة كأفعال الصلاة وأقوالها - كما تقدم - (ص ٦٠)، انظر: قواعد ابن رجب «القاعدة الثانية عشرة»، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٤٥٩)، «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ١٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٠)، «نيل الأوطار» (٢/٢٤٣)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١/٦١)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٣/١٥٤).

ومنهم من قال: لا يقرأ في الجهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ويجب أن تكون قراءة الفاتحة في حال القيام، فإن قرأ شيئاً منها قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية بلا عذر لم تصح^(١).

ولا بد أن يقرأ الفاتحة تامة متواليّة، مع تشديداتها، فإن أسقط منها حرفاً أو لَحَنَ فيها لَحَنًا يغيّر المعنى لم تصحّ، وإذا انتهى من قراءتها قال: آمين. والسنة أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام - كما تقدم أيضاً -، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، وإن كان مأموماً قرأ بقدر إطالة الصلاة - كالظهر مثلاً -؛ لأنّ الصلاة ليس فيها سكوتٌ إلا في حال جهر الإمام.

٤ - ثم يسكت بعد قراءته سكتة لطيفة - إن كان إماماً أو منفرداً - ثم يركع رافعاً يديه - كما تقدم -، والمجزئ من الركوع هو الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه بيديه^(٢).

والركوع الموافق للسنة ما اجتمع فيه أربع صفات:

الأولى: أن يمدّ ظهره ويبسطه، فلا يُقوّسه ولا يهصره بحيث ينزل وسطه.

الثانية: أن يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه^(٣).

الثالثة: أن يضع كفيه على ركبتيه، مفرّجتي الأصابع، قابضاً بهما على ركبتيه.

الرابعة: أن يجافي مرفقيه عن جنبه^(٤)، ثم يقول:

سبحان ربي العظيم^(٥). والواجب مرة واحدة، والأفضل الإكثار

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٣٥٢/١٣).

(٢) «منتهى الإرادات» (٢١٤/١)، «المجموع» (٤٠٦/٣).

(٣) مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (٨٧٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣٠٥/٢)، «فتح الباري» (٢٧٥/٢).

(٤) البخاري (٨٢٨)، والترمذي (٢٦٠)، وأبو داود (٧٣١)، (٧٣٤).

(٥) أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٦٣٠/٢٨)، وانظر: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (٦٥٠/٢).

من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة^(١)، إلا إذا كان إمامًا فلا يطيل، إلا إن علم من حال المأمومين أنهم يؤثرون ذلك.

وإن قال: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢) فحسن، أو غير ذلك من أذكار الركوع^(٣)؛ لأن السنة تعظيم الرب - سبحانه - في الركوع. ٥ - ثم يرفع رأسه من الركوع مكبرًا رافعًا يديه - كما تقدم -، ويعتدل قائمًا حتى يرجع كل عضو إلى موضعه^(٤)، ويطمئن^(٥)، ويقول حال رفعه: «سمع الله لمن حمده»، إمامًا كان أو منفردًا، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»^(٦)، أو «اللهم ربنا ولك الحمد» أو يقول: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٧).

ويضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى حال قيامه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التفريق بين ما قبل الركوع وما بعد الرفع منه، ونُقل عن الإمام أحمد أن المصلي بعد الرفع مخير بين القبض والإرسال، وقال: (أرجو ألا يُضيق ذلك)^(٨).

٦ - ثم يهوي للسجود مكبرًا، والأفضل أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحطاطه، وانتهائه مع انتهائه.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥٧/٢) والمصدر السابق.

(٢) البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤). (٣) «الأذكار» للنووي (ص ٥٠).

(٤) البخاري (٨٢٨). (٥) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢) (٢٨). (٧) مسلم (٤٧٧).

(٨) البخاري (٧٤٠)، وانظر: رسالة الشيخ: عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع في الركوع؟» ضمن «ثلاث رسائل في الصلاة» من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وانظر: «النكت على المحرر» (٦٢/١)، «الإنصاف» (٦٣/٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٦٠/١٣).

وللمصلي أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته وأنفه، أو يضع يديه قبل ركبتيه^(١)، فيسجد على جبهته مع أنفه، ويديه وركبتيه وأطراف قدميه. والسجود الموافق للسنة ما اجتمع فيه أربع صفات:

الأولى: أن يجعل يديه حال سجوده حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وله أن يسجدَ بين كَفَّيْهِ، وله أن يجعلهما حَذَوَ أُذُنَيْهِ، فكلُّ ذلك ورد في السنة^(٢).

الثانية: أن ييسط كفيه، مضمومتَي الأصابع إلى القبلة^(٣).

الثالثة: أن يجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه^(٤)، وهذه المجافاة سنة ما لم يؤذِ مَنْ بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة.

الرابعة: أن ينصب قدميه في أثناء السجود، ويثني أصابعهما بحيث تكون في اتجاه القبلة^(٥).

ويسن الاعتدال في السجود، ولا ينبغي الامتداد الزائد، فإنه خلاف السنة^(٦)، ولا ييسط ذراعيه على الأرض، إلا إذا طال السجود، فله أن

(١) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢) وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وانظر: «المغني» (١٩٣/١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٤٩/٢٢). و«زاد المعاد» (٢٢٣/١)، و«الشرح الممتع» (١٥٤/٣).

(٢) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧، ٢٧١). وقال عن كل واحد منهما: (حديث حسن صحيح)، كما في طبعة أحمد شاكر، وفي غيرها بتحسين الثاني دون تصحيحه.

(٣) «سنن الترمذي» (٥٩/٢ - ٦١). (٤) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٢٨)، وانظر: «الشرح الممتع» (١٦٩/٣). رسالة «لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد - الطبعة الثالثة - فقد أثبت أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ البدن، وَضَعَفَ القول برص الساجد عقبيه، والله أعلم.

(٦) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٩/١٣، ١٨٧).

يعتمد بمرفقيه على فخذه^(١)، وينبغي للمصلي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحائل منفصلاً - كفراش المسجد - فيجوز، فإن كان متصلًا - كطرف ثوبه ونحو ذلك - كره السجود عليه إلا لحاجة، كبرد أو حر أو شوك ونحو ذلك^(٢)، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى^(٣)، ثلاثًا، ويجزئ واحدة، وله أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤)، أو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقُّه وجلُّه وأوله وآخره وعلانيته وسره»^(٥) إلى غير ذلك مما ثبت في السنة. وينبغي تعظيم الربِّ في السجود، والإكثارُ من الدعاء؛ لقُرْبِ العبد من ربه تبارك وتعالى^(٦).

٧ - ثم يرفع رأسه مكبرًا في حال رفعه، ويجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى، مستقبلاً بأصابعها القبلة^(٧)، ولا بأس بالإقعاء في هذه الجلسة، وهو أن يجلس على عقبيه، ناصبًا قدميه^(٨) ويضع يده اليمنى على فخذه أو ركبته مبسوطةً مضمومة الأصابع إلى القبلة، واليسرى كذلك، أو يلقيهما الركبة كالقابض لها^(٩)، وإن قبض من اليد

(١) أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (١٨٢/١٤) وإسناده قوي، لكن أعلل بالإرسال، وصحح إرساله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٣/٤)، والترمذي (٧٨/٢)، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٤٦)، والدارقطني كما في «العلل» له (٨٥/١٠ - ٨٦).

(٢) «المغني» (١٩٧/١)، «الشرح الممتع» (١٦٠/٣).

(٣) أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) تقدم تخريجه. (٥) مسلم (٤٨٣).

(٦) «الأذكار» للنووي (٥٣)، و«صفة الصلاة» للألباني (ص ١٤٥).

(٧) مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٩٥٨)، والنسائي (١٨٧/٢)، وانظر: «المغني» (٢٠٥/٢).

(٨) «صحيح مسلم» (٥٣٦).

(٩) «صحيح مسلم» (٥٧٩)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٤٠٢/١)، «فتاوى ابن باز» (١٤٦/١١).

اليمنى الخنصر - وهي الإصبع الصغرى - والبُنصر - وهي الإصبع التي تلي الخنصر - وحلَّق الإبهام - وهي الإصبع الكبيرة - مع الوسطى، أو غير ذلك من الصفات، ورَفَع السبابة جاز، فقد قال بذلك بعض العلماء استنادًا إلى بعض النصوص^(١)، ومن قال بالبسط حمل هذه الصفة على جلوس التشهد، وهو الأقرب.

ويقول: «ربي اغفر لي»^(٢) ويكررها، ويجزئ واحدة، ويدعو في هذا الجلوس؛ لأنه موضع دعاء. وله أن يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٣).

٨ - ثم يسجد الثانية كالأولى في الهيئة والدعاء، ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه^(٤)، معتمدًا بيديه على ركبتيه إن سَهَلَ، وإلا اعتمد بيديه على الأرض^(٥)، ولا يجلس جلسة الاستراحة - وهي جلسة

(١) قال بذلك ابن القيم كما في «زاد المعاد» (٢٣٨/١)، وتبعه على ذلك الشيخ محمد العثيمين كما في «مجموع فتاواه» (١٩١/١٣ - ٢١١)، وانظر: رسالة «لا جديد في أحكام الصلاة» لبكر أبو زيد (ص ٣٨).

(٢) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٢٧١/١)، وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، وحسنه الألباني في «صفة الصلاة» (ص ١٥٣).

(٣) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١)، وصححه وسكت عنه الذهبي. وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٥٦). لكنه من رواية كامل أبي العلاء، وقد تفرد به، ومثله لا يحتمل تفرده. وقد نقل الترمذي في هذا الموضع عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم يرون أن هذا الدعاء جائز في المكتوبة والتطوع.

(٤) أبو داود (٩٩٢)، (٨٣٨)، والنسائي (١٨٦/٢)، وابن خزيمة (٦٢٩)

(٥) انظر: «المغني» (٢/٢١٥)، ويرى مالك والشافعي أن السنة أن ينهض معتمدًا على يديه لحديث مالك بن الحويرث: (أنه ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدًا ثم اعتمد على الأرض) أخرجه النسائي (١٨٦/٢). ولعل ذلك محمول على أنه كان منه ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو قول صاحب «المغني» (٢/٢١٤).

خفيفة كهيئة الجلوس بين السجدين - إلا إن فعلها إمامه، وإلا نهض لثلا يخالفه^(١).

٩ - ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، سوى تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولا يستعيد للقراءة في الركعة الثانية؛ لأن الصلاة جملة واحدة، إلا إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى لكونه أدرك الإمام راکعاً، فيتعوذ إذا قام للقراءة، أما البسمة فتُسَنُّ في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة^(٢).

١٠ - فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد الأول كجلوسه بين السجدين، ويضع يديه على فخذه، ويقبض الخنصر والبصير، ويحلق حلقة بالإبهام مع الوسطى، أو يضم الخنصر والبصير والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة، أما اليسرى فهي مبسوطة، مضمومة الأصابع، وأطرافها إلى القبلة^(٣)، ويشير بسبابه^(٤).

ثم يقرأ التشهد، وله صيغ متعددة، وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز^(٥)، فإن تشهد بنوع مرةً وبنوع مرةً أخرى فهو أفضل. ومن ذلك: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٦).

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٥٢/٢٢)، «الشرح الممتع» (١٩٢/٣). وفي جلسة الاستراحة خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها تشرع عند الحاجة، وهو الذي اختاره ابن قدامة وابن القيم. فانظر: «المغني» (٢١٣/٢)، و«زاد المعاد» (٢٤٠/١).

(٢) «المغني» (٢١٥/٢). (٣) مسلم (٥٧٩) (٥٨٠).

(٤) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٣٥٥/١، ٣٥٦)، وإسناده صحيح، وانظر: «زاد المعاد» (٢٣٨/١)، و«فتاوى ابن باز» (١٨٥/١١).

(٥) «المغني» (٢٠٢/٢)، «صفة الصلاة» للألباني (ص ١٦١).

(٦) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

فإن فرغ المأموم من هذا التشهد قبل قيام إمامه إلى الركعة الثالثة، فإنه يقرأ بقية التشهد، وهو قوله: (اللهم صل على محمد... إلخ، لا سيما إن كان الإمام يكمل التشهد، فإن المأموم يكمله؛ لأنه تابع لإمامه^(١)، ولأن الصلاة ليس فيها سكوتٌ إلا حالَ قراءة الإمام، كما تقدم.

١١ - فإذا فرغ من التشهد الأول نهض إلى الثالثة، كما تقدم في صفة النهوض من السجود إلى الركعة الثانية، فإذا اعتدل رفع يديه - كما فعل عند تكبيرة الإحرام - ويصلي الركعة الثالثة - إن كانت الصلاة ثلاثية - والرابعة - إن كانت رباعية - كالركعة الثانية، إلا أنه لا يجهر بالقراءة، ويقتصر على قراءة الفاتحة^(٢). وإن قرأ زيادة عليها، فقد ورد ما يدل على إباحته^(٣)، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، إلا أنه يخص ذلك بصلاة الظهر^(٤).

١٢ - وفي آخرها يجلس للتشهد الأخير متورِّكًا، وصفته: أن يفرشَ رجله اليسرى، ويخرجها عن يمينه، وينصبَ اليمنى، جاعلاً مقعدته على الأرض^(٥) أو يفرشَ قدميه كليهما، ويخرجهما من الجانب الأيمن^(٦). أو يفرشَ اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذِ الرجل اليمنى وساقها^(٧)، والأفضل أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، كما تقدم. والمرأة كالرجل في ذلك^(٨).

ثم يقرأ التشهد الأخير كالأول، ويزيد الصلاة على النبي ﷺ، وقد وردت بألفاظ متعددة^(٩)، ثم يتعوذ قائلًا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب

(١) انظر: «صفة الصلاة» للألباني (ص ١٦٤).

(٢) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٨٢/٣) ط: الرابعة.

(٤) انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ»، «مسائل العام الأخير» (ص ١٣٧).

(٥) البخاري (٨٢٨).

(٦) أبو داود (٩٦٥)، والترمذي (٣٠٤) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٧) مسلم (٥٧٩) وقد نوزع في ثبوت هذه الصفة.

(٨) «الشرح الممتع» (٣/٣٠١). (٩) «صفة الصلاة» (ص ١٦٤).

جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المعيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال»^(١). ثم يدعو بما شاء من أمور دينه وديناه، ومن الوارد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢)، «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخزّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدمُ وأنت المؤخّرُ، لا إله إلا أنت»^(٣).

ثم يسلمُ عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، ويبالغ في الالتفات حتى يرى بياضُ خده^(٤).

واعلم أن ما يدركه المأموم المسبوق هو أولُ صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو آخرُها، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم، لقوله ﷺ: «إذا سمعتمُ الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٥).

وعلى هذا، فالمصلي مأمور بالنية وتكبيرة الإحرام أول ما يدخل مع إمامه، وإذا أدرك مع الإمام ركعةً من ثلاثية أو رباعية جلس للشهادة الأول بعد أول ركعة يقضيهها، وإذا أدرك ركعة ثم قام يأتي بالثانية قرأ الفاتحة وسورة، ثم يصلي الباقيتين بالفاتحة فقط^(٦).

أما صفة صلاة المريض، فإن كان يصلي على الأرض، فإن استطاع القيام صلى قائماً، فإن عجز صلى قاعداً، على أي صفة كان، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، فإن تساوى فالأيمن أفضل،

(١) البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥). (٣) مسلم (٧٧١).

(٤) أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وابن ماجه (٩١٤) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (٣/٢٧٠).

وقد دل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود.

فإن كان المريض يصلي على كرسي، فإن استطاع أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً فعل، وإلا كبر وهو جالس، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع، اعتباراً بالأصل، ويكون حال جلوسه على الكرسي واضعاً يديه على ركبتيه حال الركوع، وأما في حال السجود فعليه أن يغير مكانهما، فيمسك بطرف مقعد الكرسي، فإن لم يستطع الإيماء نوى بقلبه الركوع والسجود وغيرهما.

ومن كان قادراً على القيام وعجز عن الركوع والسجود، لزمه القيام، وأوماً بالركوع وهو قائم، ثم جلس وأوماً بالسجود.

ومن عجز عن الجلوس فقط، صلى قائماً وركع، فإذا أراد السجود، جلس على الكرسي، وأوماً برأسه بنية السجود، ثم اعتدل للجلوس بين السجدين^(٢).

والقاعدة في هذا: أن كل ركن أو واجب استطاعه المصلي، وجب عليه الإتيان به، وما لا يستطيعه منهما فهو فيه معذور؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، وقد تقدم في الكلام على تسوية الصفوف بيان مكان الكرسي لمن يصلي عليه، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٦/٥)، «فتاوى ابن باز» (٢٤٢/١٢)، (٢٤٥)، رسالة: «تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي»، «مجلة الوعي الإسلامي» العدد (٥٣١) (ص ١١).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الحكم الخامس عشر

في الذكر بعد الصلاة

للذكر بعد الصلاة شأنٌ عظيم، حثَّ عليه النبي ﷺ، ورغب فيه قولاً وفعلاً، وقد دل على ذلك مجمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها)^(١).

قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة)^(٢).
والذكر بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر^(٣). فينبغي للمسلم أن يتعلم هذه الأذكار، وأن يحرص على الإتيان بها في مواضعها، وألا تأخذه العجلة، فيتركها، فيفوته خير كثير، كما عليه كثير من الناس اليوم.

وسأذكر شيئاً من هذه الأذكار بسياق أحاديثها؛ ليكون المسلم على بصيرة من ذلك إن شاء الله تعالى، وليحرص على التقيد بالألفاظ الواردة عنه ﷺ؛ لأن ذلك أكمل في التعبّد.

روى ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية لحديث عائشة رضي الله عنها: «يا ذا الجلال والإكرام»، قيل للأوزاعي - وهو أحد رواة حديث ثوبان: - كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢). (٢) «الأذكار» (ص ٦٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٤٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١)، وحديث عائشة رضي الله عنها (٥٩٢).

وأما زيادة لفظ (وتعاليت) بعد لفظ (تباركت) فهي، وإن كانت من ألفاظ الشناء على الله تعالى، إلا أنه لا أصل لها في هذا الموضوع. والله أعلم.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(١).

وعن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يهَلُّ بهن دُبُرَ كل صلاة^(٢).

فإن كان بعد صلاة المغرب أو الفجر هَلُّ عشر مرات، لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال دبر صلاة الفجر، وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُتِبَ له عشرُ حسنات، ومُحِيت عنه عشرُ سيئات، ورفَع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حُرُزٍ من كل مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٧). وهذا لفظ =

ثم يقول: «ربّ فني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك»^(١)، ويقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، وقال: «يا معاذ، والله إنني لأحبُّك». فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعَن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣). وإن قيل هذا قبل السلام فهو أولى، وهو الذي يُفهم من تبويب النسائي على هذا الحديث.

= الترمذي، إلا قوله: «بيده الخير» فللنسائي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب). ونقله النووي عنه في «الأذكار» (ص ٧٠) وأقرّه، والحديث رجاله كلهم ثقات، إلا شهر بن حوشب، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام». ونقل الحافظ في «تهذيبه» (٣٢٥/٤) عن الترمذي عن البخاري أنه قال: (شهر حسن الحديث). وقوى أمره. وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٢١/٣) بأنه قد وثقه قوم وضعّفه آخرون، ثم قال: (ولم أسمع لمضعفيه حجة..). ثم إن الحديث ورد من عدة طرق عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهذا يدل على أنه حفظه.

(١) رواه مسلم (٧٠٩)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٣، ١٥٦٥).
(٢) رواه مسلم (٧٧١)، وهذا بناء على ما ورد في إحدى روايات مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا سلّم. وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٧٤٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، والحاكم (٢٧٣/١) وهو حديث صحيح، كما قال النووي في «الأذكار» (ص ٦٩)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٩٧/٢)، وله شواهد تؤيده؛ فانظر: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» للهلالي (٢٠٦/١)، والمراد بدبر الصلاة: ما بعد السلام، والقول الثاني: أن دبر الصلاة ما قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٥/١)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٥١٨) وقال رحمته الله: (المناجاة والدعاة حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة، أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى)، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم، كما في «زاد المعاد» (٢٥٧/١)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٩٤/١١ - ١٩٧).

ويقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ^(١).

ثم يبدأ المصلي بالتسبيح، وقد ورد في السنة صفات متعددة؛ ومن ذلك: الصفة الأولى: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سبح الله في دُبُرِ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المئة. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غُفِرَتْ له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ^(٢).

الصفة الثانية: ما ورد في حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدًا، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرًا» ^(٣) ومعنى «مُعَقَّبَاتٌ»؛ أي: تُفَعَّلُ مرة بعد أخرى في أعقاب الصلاة.

الصفة الثالثة: ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» ^(٤). وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهِيَ يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يَسْبُحُ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدُها بيده، قال: «فتلك خمسون ومئة باللسان، وألف

(١) رواه مسلم (٧٠٩) وانظر: «منحة العلام» (١٨٨/٣) ط: الرابعة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٩)، وانظر: «فتح الباري» (١١/١٣٤).

وخمس مئة في الميزان...» الحديث^(١).

الصفة الرابعة: أن يسبحَ خمسًا وعشرين، ويحمدَ خمسًا وعشرين، ويكبرَ خمسًا وعشرين، ويهللَ خمسًا وعشرين. ودليلُ ذلك حديثُ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمروا أن يسبحوا دُبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأتي رجلٌ مِنَ الأنصار في منامه، ف قيل له: أمركم رسولُ الله ﷺ أن تسبِّحوا دُبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، وتكبروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوا خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلمَّا أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»^(٢).

والأفضل أن يأتي المصلي بهذه الصفة تارةً، وبهذه تارةً أخرى، لِمَا تقدم في العبادات الواردة على صفات متعددة.

والأفضل أن يكون عدُّ التسبيح بالأنامل - وهي الأصابع - لدلالة السنة على ذلك - كما سيأتي إن شاء الله - وقد درج على ذلك الصحابة رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يومنا هذا - والله الحمد - وهو أولى من استعمال السبحة ونحوها، فإنه أقربُ إلى الإخلاص، وأبعدُ عن الرياء، وأدعى إلى حضور القلب، ثم إنَّ من أهل العلم من قال: يعقد التسبيح بيده اليمنى، لرواية أبي داود^(٣)، ومنهم من قال: يعقده بكلتا يديه

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٤٠/١١) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح. ومعنى: «خَلَّتَان»؛ أي: خصلتان. ومعنى: «خمسون ومئة باللسان»؛ أي: في يوم وليلة، ومعنى «وَأَلْفٌ وخمس مئة في الميزان»؛ أي: لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مَثَلًا﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٧٦/٣)، وأحمد (١٨٤/٥)، والحاكم (٢٥٣/١). وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح). وصححه الحاكم. وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي (٧٦/٣). وسنده حسن.

(٣) ورد عند أبي داود (١٥٠٢) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا عثمان، عن =

لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ) قَالُوا: وَلَفْظُ: «الْيَدُ» لِلْجِنْسِ، فَيُرَادُ بِهِ: الْيَدَانِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهَا هَكَذَا) وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ.

وَعَنْ يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

وَيُسْنُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ

= الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه به، بلفظ: «بيمينه». وهي لفظة تفرّد بها محمد بن قدامة - شيخ أبي داود - مخالفاً بذلك بقية الرواة الآخذين عن عثمان الذين رووا الحديث أمثال: شعبة وسفيان الثوري وإسماعيل بن عليّة، وغيرهم ممن هم جبال في الحفظ والانتقان، وكلهم لا يذكرون لفظة «بيمينه». وعليه فهي شاذة غير محفوظة؛ لأن قاعدة المحدثين أنه إذا اتحد مخرج الحديث امتنع الحمل على التعدد، وهذا الحديث متّحد المخرج - كما تقدم - ومثل هذه الزيادة لا تقبل إذا خالف الراوي من هم أكثر منه عدداً، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، وكلا الأمرين موجود هنا، ولو كانت هذه اللفظة محفوظة لما غفل عنها الجمهور من رواة الحديث، يقول شيخ المفسرين الحافظ محمد بن جرير الطبري رحمته الله: (والحفاظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة، فخالقهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الأثبات أحقّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم).

* انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٦/٩) تحقيق: محمود شaker، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٦٩١/٢)، «فتاوى ابن باز» (١١/١٨٦ - ١٨٧)، رسالة: «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص ٥٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٣٥/٤٥)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٨٧/١)، وفي سنده هانئ بن عثمان الجهني، وهو مقبول حيث يتابع. وقد تفرّد به، كما ذكر الترمذي، لكن يشهد لمعناه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

النبي ﷺ. وعنه قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير^(١).

والأصل أن كل مصلٍ يذكر الله تعالى بنفسه، وأمّا الذُّكْرُ الجماعي على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة، فهذا وصف يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة؛ لأنه وصف يتعلق بعبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، لا على الإحداث والاختراع^(٢).

وبعد الذكر يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ إلى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دُبِّرَ كُلَّ صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٣)، ثم يقرأ المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقَلِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، لِمَا ورد عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وانظر: رسالة: «تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» لابن سحمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تصحيح الدعاء» (ص ١٣٤).

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٤٥٣/٢) إلى ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد، ولم يخرج في «صحيحه»، وهو من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: ... فذكره.

* والحديث تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال النسائي والدارقطني: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به).

* والحديث مروى عن محمد بن حمير من عدة طرق، وله شواهد ذكرها الألباني في «الصحيحه» (٩٧٢)، وقد صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٥٣/٢)، وصححه - أيضًا - ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٩٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٠٣)، وابن كثير في «تفسيره» (١/٤٥٤).

* وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» (١/٢٤٤) فأخطأ خطأ فاحشًا، ولذا انتقده العلماء كابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٩٥)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١/١٩٨).

أقرأ بالمعوذات دُبْرَ كل صلاة^(١)، وقراءتها تكون مرة واحدة، لا فرق بين المغرب والفجر وغيرهما، لظاهر الحديث^(٢).

وأما قراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلم يثبت فيها حديث^(٣) - فيما أعلم - لكن قد تدخل هذه السورة في لفظ: «المعوذات» الوارد في حديث عقبه رضي الله عنه، وجاء ذلك - أيضًا - في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات... الحديث^(٤)، ويكون دخولها من باب التغليب، لما اشتملت عليه من صفات الرب، وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويد، قال الحافظ ابن حجر: (هذا هو المعتمد) وعلى هذا فتشعر قراءتها دبر الصلاة مع السورتين. وبهذا قال جمع من أهل العلم، منهم النووي، وابن حجر، وآخرون^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٢٩٠٣) من طريق حنين بن أبي حكيم، عن عُليِّ بن رباح، عن عقبه بن عامر مرفوعًا، وقال: (حديث حسن)، وفي بعض النسخ: (حديث غريب)، إلا أن لفظ الترمذي (بالمعوذتين) بالثنية. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٥): (هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير حنين بن أبي حكيم، فهو صدوق). وذكر في «الصحيحة» - أيضًا - (١٥١٤) أن يزيد بن محمد القرشي تابعه فروة عن عُلي بن رباح، به، وهذا عند أحمد (٦٣٣/٢٨ - ٦٣٤) وسنده حسن، فالحديث صحيح بهذين الطريقتين.

(٢) انظر: «تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام» (ص ١٢٦).

(٣) ورد بها حديث أبي أمامة رضي الله عنه - المتقدم - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤/٨) من طريق محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن حمير، به، وزاد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي زيادة منكورة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحمصي - كما ذكر الطبراني - وهو متهم، كما يستفاد من «الكامل» لابن عدي (٢٨٨/٦)، و«المقتنى» للذهبي (٨٣٢) وغيرهما. وأما قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٥٣/٢): (وإسناده بهذه الزيادة جيد)، وكذا قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١٠) فهو مردود، لما تقدم، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢).

(٥) انظر: «الأذكار» ص (٣٥) «فتح الباري» (١٣١/٨)، (٦٢/٩)، «المنهل العذب المورود» (١٨٦/٨) فتاوى ابن باز (١٨٩/١١) «تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام» ص (١٣٩).

الحكم السادس عشر

في الفصل بين الفريضة والنافلة

دلّت نصوص الشريعة على أنه ينبغي لمن صلى الفريضة أن يفصل بينها وبين النافلة، ويكون الفصل إما الكلام كالأذكار المشروعة بعد الفريضة، أو التحدث مع الآخرين، أو بالتحوّل من مكان الفريضة. وأفضله أن يتحوّل إلى منزله فيصلي فيه.

ولا فرق في استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بين الإمام والمأموم، ولا بين الرجل والمرأة، لعموم الأدلة.

وقد دلّ على ذلك ما ورد عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأل عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام قمت من مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعدّ لِمَا فعلت؛ إذا صليت الجمعة، فلا تصلّها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ ألا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج^(١).

قال النووي: (فيه دليل لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراتبية وغيرها يُستحبُّ أن يتحوّل لها من موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام - أيضًا - ولكن بالانتقال أفضل؛ لما ذكرناه، والله أعلم^(٢)).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤٢٠/٦).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلى المكتوبة، ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصل أمام ذلك. قال: وقال ابن عباس: إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما^(٢).
فهذه الأدلة بينت مسألتين:

الأولى: أن الفصل بين الفريضة والنافلة قد يكون بالزمان، وقد يكون بالتحويل من مكان إلى مكان، وقد يكون بالكلام؛ ففي الحديث الأول الفصل بالتقدم من موضع إلى موضع، وفي الثاني الفصل بالزمان، فإن الظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم؛ لأنه قال له: اجلس، ولم يقل: تقدم أو تأخر^(٣)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفصل بالكلام كما في حديث معاوية - أيضاً - وظاهره أنه لا يحصل الفصل بالذكر بعد الصلاة، وإلا لَمَا احتاج ابن عباس إلى مخاطبة الجارية^(٤). ويمكن أن يُحْمَلَ هذا على الأكمل، والله أعلم.

وأكمل أنواع الفصل أن يتحوَّل الإنسان إلى بيته فيصلي فيه النافلة؛ لَمَا ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/٣٨) بإسناد صحيح، وأخرجه أبو داود (١٠٠٧) مطوَّلاً، ولم يذكر أنها صلاة العصر. انظر: «تنبيه القارئ» (ص ١٦٥)، للشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦/٢)، وابن أبي شيبة (٨٩/١) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «إعلام أهل العصر» (ص ١١٧).

(٤) انظر: رسالة «حكم الفصل بين الفريضة والنفل» (ص ٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»^(٢).

قال القرطبي: (والخير الذي يُجعل في البيت بسبب التنقل فيه هو: عمارته بذكر الله، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة)^(٣). اهـ.

قلت: ومن الخير الموعود به تربية أهل البيت من الصغار والنساء على محبة الصلاة والعناية بها، والقيام بها على أكمل الوجوه.

المسألة الثانية مما دلت عليه أحاديث هذا الحكم: أن فيها إشارة إلى الحكمة من الأمر بالتحول من مكان الفريضة أو الكلام بعدها، وهي الفصل بين الفريضة والنافلة والتمييز بينهما^(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ نهى أن تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس؛ يصلُ السلام بركعتي السنة، فإنَّ هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ.

وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يُميز بين العبادة وغير العبادة.

ولهذا استُحبَّ تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨). (٣) «المفهم» (٤١١/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٥٩/٣).

قبل الصلاة، ونُهِيَ عن استقبال رمضانَ يوماً أو يومين. فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجها الله من غيرها.

وأيضاً، فإن كثيراً من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة، بل ينوون الظهر، ويُظهرون أنهم سلّموا وما سلموا، فيصلّون ظهراً، ويظن الظانُّ أنهم يصلون السنة، فإن حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منعٌ لهذه البدعة^(١).

وما ذكره الشيخ رحمته الله موجود الآن، لا سيما في الحرمين الشريفين، حيث ترى العدد الكثير من المصلين بمجرد السلام ينهضون لأداء السنة البعدية، ولا ريب أن هذا ارتكاب للنهي، وقد يكون فيهم من أهل البدع، كما ذكر رحمته الله.

وقد ذكر العلماء حكمةً أخرى، وهي تكثير مواضع العبادة، نسب ذلك الشوكاني إلى البخاري والبخوي^(٢)؛ لأن مواضع العبادة تشهد للعباد، أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]؛ أي: إن الأرض تبكي على صاحب الطاعة^(٣)، وكذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]؛ أي: تشهد على العاملين بما عملوا على ظهرها، من خير وشرٍّ، فإن الأرض من جملة الشهود الذين يشهدون على العباد بأعمالهم^(٤). والله أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٢٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/٢٣٩).

(٤) «تفسير ابن سعدي» (٥/٤٤٥).

الحكم السابع عشر

من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة فوجد من يصليّ صلّى معه

من دخل المسجد وقد فاتته الجماعة، فإذا أن يجد من يصلي، أو لا، فإن وجد جماعةً يصلون صلى معهم، وإن وجد منفردًا يصلي تلك الصلاة بأمانة دخل معه، وصار الأول إمامًا للثاني، فتصح نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما بات عند خالته ميمونة، فقام الرسول ﷺ يصلي من الليل، فقام معه عن يساره، فجعله عن يمينه^(١). ففيه إشارة إلى أنه ﷺ نوى الإمامة في أثناء الصلاة^(٢).

قال ابن عبد البر: (فيه ردٌّ على من لم يُجِزْ للمصلي أن يؤم أحدًا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأتمَّ به، وسلك رسول الله ﷺ سنة الإمامة؛ إذ نقله عن شماله إلى يمينه)^(٣).

وهناك أدلة أخرى تفيد اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولم ينو الإمامة من أول الصلاة، فأتمَّ بهم، ولم ينكر عليهم، فدلَّ على أن نية الإمامة ليست شرطًا.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنَّ الأصلَ التسويةَ بينهما في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل، ولا مخصَّص هنا فيما أعلم، والله أعلم)^(٤).

(١) هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٦٩٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٩٢/٢). (٣) «التمهيد» (٢١٠/١٣).

(٤) انظر: تعليق الشيخ على «فتح الباري» (١٤/٣).

فإن لم يجد أحدًا يصلي طلب من الحاضرين أن يصليَ أحدهم معه؛
 لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده،
 فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه»؟ فقام رجل فصلَّى
 معه^(١) . .

وعموم الحديث يفيد أن المصلي مع الجماعة يصلي مع هذا المتأخر
 ولو كانت المغرب أو الفجر أو العصر، وسأذكر ذلك، إن شاء الله^(٢) .

أو يخرج إلى مسجد آخر، فيصلِّي فيه إذا كان يطمع في إدراك
 جماعته، وقد ورد في صحيح البخاري أن الأسود بن يزيد النخعي - أحد
 كبار التابعين - كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر .

وقد أورد البخاري ﷺ هذا الأثر في باب «فضل صلاة الجماعة»،
 وبين الحافظ ابن حجر أن البخاري قصد بإيراده في هذا الباب أن الفضل
 الوارد في صلاة الجماعة مقصورٌ على من جَمَعَ في المسجد، دون من
 جَمَعَ في بيته - مثلاً -؛ لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لَجَمَعَ
 الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر؛ لطلب الجماعة^(٣) .

فينبغي لمن فاتته الجماعة في مسجده أن يحرص على تحصيل ثوابها
 ولو في مسجد آخر؛ لا سيما إذا كان قريبًا من منزله لا يشقُّ عليه، وفي
 وقتنا هذا كثرت المساجد في الأحياء، وقد يكون هناك فارق في وقت
 الإقامة بين مسجد ومسجد، مما يكون سببًا في إدراك الصلاة في مسجد
 آخر . وقد مضى شيء من هذا في أول الكتاب، والله الموفق .



(١) المرجع السابق . والحديث أخرجه أبو داود (٥٧٤) وإسناده صحيح .

(٢) انظر: «الحكم التاسع عشر» . (٣) انظر: «فتح الباري» (١٣١/٢) .

الحكم الثامن عشر

إقامة جماعة غير معتادة لمن فاتتهم الصلاة

إذا دخل المصلي المسجد، فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة، أو في التشهد - كما مضى - فإن له أن يقيم جماعةً ثانية هو ومن معه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، لكن لا ينبغي للجماعة الثانية أن يصلوا إذا وجدوا الإمام في التشهد إلا بعد أن تنتهي الجماعة الأولى التي مع الإمام الراتب؛ لثلاث تجمع جماعتان في مسجد، سواء أكانت الجماعة الثانية مع الأولى في مكان واحد من المسجد، أم لا؛ لثلاث يكون ذلك افتياتاً^(١) على الإمام.

واعلم أن من تأمل مصادر الشريعة ومواردها، وما اشتملت عليه من المصالح والرغبة في الاجتماع والاتلاف، وعدم التفرق والاختلاف؛ علم أن إقامة جماعة ثانية غير معتادة أولى من تفرقهم وصلاة كل واحد منهم منفرداً^(٢).

وقد دلت نصوص الشريعة على هذا، وسأذكر - بعون الله - بعض هذه الأدلة، وشيئاً من كلام أهل العلم في هذه المسألة المهمة:

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ»^(٣).

(١) افتات عليه في الأمر: حكم، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد افتات عليك فيه. «اللسان» (٦٩/٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٦٥/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وأحمد (١٨٨/٣٥ - ١٨٩) والحاكم (٢٤٧/١ - ٢٥٠)، وإسناده حسن، وقد تكلم الحاكم على أسانيده، ثم قال: (وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة) وقد نقل ابن الملقن هذا عن الحاكم، ونقل =

فدل الحديث بعمومه على أن من صلى مَعَ رجل فهو أركى من صلاته منفردًا، فيدخل في ذلك إقامة جماعة ثانية لمن فاتتهم الجماعة مَعَ الإمام الراتب.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «الرجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»؟ فقام رجل فصلى معه ^(١).

وقد بَوَّب ابنُ خزيمة على هذا الحديث، فقال: «باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جُمِع فيه ضدَّ قولٍ من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة» ^(٢).

قال البغوي: (ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصلِّيها ثانيًا مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين) ^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاةُ الفدِّ بسبع وعشرين درجة» ^(٤).

فهذا الحديث نصٌّ صريح في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يرد تقييد ذلك بألا تكون جماعة ثانية، بل جاء مطلقًا في فضل صلاة الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة؛ لأن الرسول ﷺ جعل التضعيف لغير الفدِّ، فعلم أن ما زاد على الفدِّ فهو جماعة، فإذا أقام رجلان جماعة ثانية حصل لهما التضعيف - إن شاء الله - لهذا الحديث، والله أعلم. ولقد كان السلف الصالح من هذه الأمة أفهم منَّا لمدارك النصوص،

= تصحيحه - أيضًا - عن العقيلي، وانتهى هو إلى صحته، انظر: «البدري المنير» (١٢/١١ - ١٧) وله شواهد تؤيد معناه.

(١) تقدم تخريجه قبل هذا الحكم. (٢) صحيح ابن خزيمة (٥٧/٣).

(٣) «شرح السنة» (٤٣٨/٣)، وانظر: «المجموع» (٢٢٢/٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

وأعلم بمقاصد الشرع، فجاء عن عدد منهم إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صَلَّى فيه، حين فاتتهم الجماعة الأولى.

فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صَلَّى فَجَمَعَ بعلقمة ومسروق والأسود^(١).

وجاء أنس رضي الله عنه إلى مسجد قد صَلَّى فيه فأذّن وأقام، وصلى جماعة^(٢).

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: نَفَرُوا دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة - أي: بعد الصلاة - ليلاً أو نهاراً أَيُؤْمَهُمْ أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟^(٣).

وهناك آثارٌ وأقوالٌ أخرى تفيد جواز ذلك^(٤)، وفيما ذَكَرَ كفاية، إن شاء الله.

وأما ما ورد عن السلف من كراهية جماعة ثانية وأنهم يصلون فرادى، فلعله محمولٌ علي ما إذا اعتاد أناسٌ إقامة جماعة دائمة في مسجد له إمام راتب، يصلون وحدهم، ويخرجون وحدهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى تفريق الكلمة، والقضاء على وحدة المسلمين واجتماعهم، كما أنه سببٌ لاختلاف القلوب، والتهاون بالصلاة مع الإمام، ولئلا يرغب رجال عن إمامة رجل فيجدون غيره إماماً، فيؤدّي ذلك إلى تقليل الجماعة مع الإمام الراتب، وهذا ممنوع^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢). قال في «بلوغ الأمانى» (٣٤٤/٥) (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١٣١/٢) الفتح). قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٧٧/٢) (هذا إسناد صحيح موقوف). اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/٢)، وعبد الرزاق (٢٩١/٢).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٢٣٧/٤، ٢٣٨).

(٤) المصدر السابق، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٦٥/١٢ - ١٧٣)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٩٣/١٥).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١٨٠/١).

ولا ريب أن إقامة جماعة ثانية بصفة دائمة لم يكن في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك فيما بعد، فيكون من البدع، كما نصَّ على ذلك جَمْعُ من أهل العلم؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١).

ومن الملحوظ أن إقامة جماعة ثانية لا يكون في الغالب من قوم كثير، بل يصلي واحد بمثله أو باثنين أو ثلاثة، ولا أظنُّ أن أحداً منهم يجري على باله تفريقُ الكلمة، أو التأخرُ عن الجماعة مع الإمام الراتب، ثم إنَّ مثل هذه الجماعة إنَّ وُجِدَتْ في مساجدنا، فهي في الغالب من عابري سبيل ليسوا من جماعة هذا المسجد الذي صلَّوا فيه. ويكثر ذلك في المساجد التي على الشوارع العامة أو في الأسواق، فالقول بجواز الجماعة الثانية على الصفة المذكورة وجيه، لما ذُكِر. والله أعلم.

أمَّا ما يقع في المساجد التي على ظهر الطريق ممَّا ليس فيه مؤذن راتب، ولا إمام معلوم، فيصلِّي فيه المارة جماعةً جماعة، فهذا لا محذور فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي تقدَّم من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيجدون غيره إماماً. قال النووي: (إذا لم يكن للمسجد إمامٌ راتبٌ، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة بالإجماع) (٢).

وقد استدل المانعون من إقامة جماعة ثانية في المسجد بحديث أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا، فمال إلى منزله، فجمَعَ أهله فصلَّى بهم (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٥٨).

(٢) «المجموع» (٤/٢٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٠٤). وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يُروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد». قال في «التقريب»: «معاوية بن يحيى الطرابلسي، أبو مطيع، ... صدوق له أوهام»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/٤٥).

ووجه الدلالة على المنع: أن الجماعة الثانية لو كانت مشروعة بلا كراهة لصلّى النبي ﷺ في المسجد، ولَمَا اختار بيته على جماعة المسجد.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن أحاديث فضل صلاة الجماعة أكثر وأقوى سندًا من هذا الحديث، فإنه مختلفٌ في صحته، وللعلماء فيه كلام. وقد ذكره الهيثمي، ثم قال: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات). وهذا لا يعني صحة الحديث، ولا أنه حسنٌ، على أن في سنده أبا مطيع معاوية بن يحيى، وهو متكلمٌ فيه، بل إن الحافظ الذهبي لَمَّا ترجمه ذكر له أحاديث مناكير، ومنها هذا^(١) وقال الحافظ ابن رجب: (معاوية بن يحيى لا يُحتج به)^(٢).

الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه دلالة على المنع،

لأمور ثلاثة:

الأول: أن الحديث ليس بنصٍّ على أنه ﷺ جَمَعَ أهله فصلى بهم في المنزل، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، ويكون ميلُهُ إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه.

الثاني: لو سلّمنا أنه صلى بهم في المنزل، فإنه لا يثبت منه كراهة جماعة ثانية في المسجد، بل غاية ما يفيد أنه لو جاء رجل إلى مسجد قد صلّى فيه، فله أن لا يصلّي فيه، بل يذهب إلى بيته ويصلّي بأهله، وأما أنه لا يجوز له أن يصلّي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يكره له ذلك، فلا دلالة للحديث عليه.

الثالث: لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة؛ لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد، فلاخر أن يستدل به على كراهة الصلاة فرادى؛ لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفردًا ولا بالجماعة، وعليه فالرسول ﷺ ترك فضل المسجد النبوي ولم يصل فيه منفردًا، وهم

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/١٣٩، ١٤٠). (٢) «فتح الباري» (٦/٨).

يقولون: لو كانت الجماعة الثانية مشروعة بلا كراهة لَمَا ترك فضل المسجد النبوي^(١).

وإذا كان الحديث بهذه الاحتمالات، فكيف يُؤخَذُ به ويترك ما هو أوضح دلالةً وأقوى سندًا؟ على أن المنع من إقامة جماعة ثانية قويٌّ فيمن اعتاد التخلُّفَ عَنِ الجماعة، وصار ديدنه إقامة جماعة ثانية. والله أعلم.



(١) انظر: «تحفة الأحوذى» (٩/٢) وما بعدها.

الحكم التاسع عشر

من صَلَّى ثم دخل مسجداً صَلَّى معهم

من آداب دخول المساجد أن من دخل مسجداً فوجدهم يصلون وهو قد صَلَّى، فإنه يُشْرَعُ له أن يصلي معهم، إدراكاً لفضل الجماعة، سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، وتكون له نافلة؛ لقوله ﷺ: «صَلِّ الصلوة لوقتها، فإن أدركتكَ الصلوة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي»^(١).

قال النووي: (وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب؛ لثلاث تصير شفعا، وهو ضعيف)^(٢)، وقال ابن رشد: (والتمسك بالعموم أقوى)^(٣).

وعن يزيد بن الأسود العامري، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الحَيْفِ، فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأتني بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: يا رسول الله! إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»^(٤).

قال الترمذي: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨). (٢) «شرح النووي» (١٥٤/٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١٧٩/١).

(٤) تقدم تخريجه في الكلام على تحية المسجد وقت النهي.

الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق؛ قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصلها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم^(١).

قال السندي: (وقوله: «فصلياً معهم»: هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً، ورافع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة؛ لانفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر). اهـ^(٢).

وقال شارح «سنن أبي داود»: (وظاهر الحديث حُجَّةٌ على من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه»؟ ولم يستثن صلاة دون صلاة)^(٣).

وقد أفتى بمقتضى ذلك إمام السنة أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صل معهم، قيل: والظهر؟ قال: والصلوات كلها، قال أبو داود لأحمد: والمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال: نعم...^(٤).

وهذه الإعادة سببها حضور الجماعة، ولا فرق بين أن يصلي الأولى وحده أو يصلي مع جماعة، ولا فرق - أيضاً - في إعادتها مع الجماعة بين ما إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو دخل المسجد وهم يصلون؛ لعموم الأدلة ولتحصيل الأجر إذا صلى مرة أخرى، ولئلا يكون قعوده

(١) «جامع الترمذي» (٤٢٦/١).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» (١١٣/٢).

(٣) «عون المعبود» (٢٨٤/٢)، وراجع: «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٣).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٤٨).

والناس يصلون ذريعةً إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، وأنه ليس من المصلين.

وظاهر قوله ﷺ في حديث يزيد: «إذا أتيتما مسجد جماعة» أن ذلك مختص بالجماعة التي تقام في المسجد، لا التي قد تقام في غيره، فمن حضر جماعة يصلون في منزل - مثلاً - لعذر وكان هو قد صَلَّى لم يصل معهم، فيحمل المطلق الوارد في بعض روايات الحديث على هذا المقيد، والله أعلم^(١).

قال الموقِّق: (إذا أعاد المغرب شفعتها برابعة، نص عليه أحمد؛ لأن هذه الصلاة نافلة، ولا يُشْرَعُ التنفُّل بوتر غير الوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها؛ لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته). اهـ^(٢).

وفي هذه المفارقة مخالفة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣)، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (باب من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة)، وذكر آثاراً عن السلف؛ منها: عن علي ﷺ قال: يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب^(٤).

ولو قال قائل: إنه يصلي معهم المغرب، ولا يلزم أن يزيد عليها ركعة؛ لعموم الأدلة في هذه المسألة؛ لما كان ذلك بعيداً، لكنه مبني على صحة التطوع بوتر، ثم سمعت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرجح القول بأن المغرب لا يُزادُ عليها ركعة، بل يصلي مثل صلاة إمامه^(٥)، والله أعلم.



(١) «نيل الأوطار» (١٠٧/٣). (٢) «المغني» (٥٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤).

(٤) «المصنف» (٢٧٦/٢).

(٥) من تعليق سماحته على «الموطأ».

الحكم العشرون

اختلاف نية الإمام والمأموم

من أحكام دخول المسجد التي ينبغي العلم بها: أنه لا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم، وأنَّ اختلاف نية الإمام عن المأموم لا يمنع صحة الاقتداء، فالمفترضُ يأتُّ بالمتنفلِ، والمتنفلُ يأتُّ بالمفترضِ، والمفترضُ يقتدي بمفترضٍ آخرَ، فهذه ثلاث حالات:

فالأولى: كما لو دخل إنسان المسجد، والإمام يصلي التراويح، فله أن يصلي العشاء خلفه ركعتين، ثم يقوم فيتمُّ ركعتين، وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، رحم الله الجميع^(١)، وذلك لما ورد عن جابر رضي الله عنه: أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة^(٢).

كما يدل على ذلك - أيضًا - أن الرسول صلى الله عليه وآله صلى بالطائفة الثانية صلاة الخوف، وهي له نافلة، فإنه صلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم^(٣).

وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٤)، فلا دليل فيه على عدم الجواز؛ لأنه محمول على الاختلاف في الأفعال

(١) «المجموع» (٤/٢٦٩)، و«المغني» (٣/٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٤٦٥)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٢/١٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٣/١٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٣٢)، وانظر: كلام ابن القيم عليه في «تهذيب السنن» (٢/٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

الظاهرة؛ لأن الرسول ﷺ فسّره بذلك، كما في تمام الحديث، وعلى تقدير أنه عام في اختلاف النيات والأفعال الظاهرة، فهو مخصوص بمثل حديث جابر المذكور، ولا تعارض بين العام والخاص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والذين منعوا ذلك ليس لهم حَجَّةٌ مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع، كقوله: «إنما جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه»، وبأن «الإمام ضامن»، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس في هذين الحديثين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال كما جاء مفسراً...).

وقال - أيضًا -: (فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضًا بالعكس، فعَلِمَ أن موافقة الإمام في نية الفرض أو التنفل ليست بواجبة، والإمام ضامن وإن كان متنفلًا)^(١).

وقال السندي على حديث صلاة الخوف المتقدم: (ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً، ولم أرَ لهم جواباً شافياً)^(٢).

وأما الصورة الثانية: وهي متنفلٌ يقتدي بمفترض، فكما لو دخل إنسانُ المسجدَ فوجدهم يصلون، وقد كان صلى تلك الصلاة، فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة. وتقدم بحث هذه المسألة^(٣).

وأما الصورة الثالثة: وهي مفترضٌ يقتدي بمفترضٍ آخر، فكما لو دخل إنسان لم يصل الظهرَ والإمام يصلي العصر، فإنه يصلي وراء إمامه بنية الظهر، ثم بعد فراغه يصلي العصر، لوجوب الترتيب، ولا يسقط خشية فوات الجماعة^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» (٣/١٧٨).

(٣) انظر: «المغني» (٣/٦٨). (٤) «فتاوى ابن باز» (١٢/١٨٢، ١٩١).

وكذا يجوز أن يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء خلف من يصلي الفجر، وشرط ذلك: ألا تكون إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال الظاهرة؛ لحديث: «فلا تختلفوا عليه»، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف مثلاً^(١).

وهذا قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لقصة معاذ رضي الله عنه، حيث دل الحديث على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، فكذلك هنا، اختلاف نية الفريضة من فريضة إلى أخرى لا يؤثر، ومن منع ذلك استدلاً بما تقدم، والجواب كما سلف، والله أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٣/٦٩).

الحكم الحادي والعشرون

إذا صلى المسافر خلف المقيم أتته

إذا دخل المسجدَ رجلٌ مسافرٌ، والناس يصلون صلى معهم، ولزِمَهُ الإِتِمَامُ ومتابعةُ الإمام؛ وذلك لما ورد عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام ^(١).

وعنه - أيضاً - قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام ^(٢).

وعن الشعبي: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى بمكة يصلي ركعتين، إلا أن يجمعه إمام فيصلي بصلاته ^(٣).

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صَلَّى لنفسه صَلَّى ركعتين ^(٤).

فهذه النصوص تفيد أن المسافر إذا صلى خلف مقيم لزمه الإِتِمَامُ بإجماع أهل العلم ^(٥) لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له، وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل؛ لأن فضيلة الجماعة آكد، يؤيد ذلك عمومُ قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه» ^(٦).

لكن إذا دخل المسافرُ المسجدَ وقد صَلَّى الإمام ركعتين من الظهر

(١) رواه أحمد (٣/٣٥٧)، وقال في «إرواء الغليل» (٢١٣) (سنده صحيح).

(٢) رواه مسلم (٥/٢٠٤). (٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/٧٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٤٩)، وهو في «صحيح مسلم» في آخر حديث إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى، وفيه بيان أن المراد بالإمام: عثمان رضي الله عنه؛ لأنه أتم الصلاة بمنى (٥/٢١٠).

(٥) انظر: «المغني» (٣/١٤٦). (٦) تقدم تخريجه قريباً.

- مثلاً - فهل تجزئته الركعتان الباقيتان باعتبار أنها صلاته لو كان منفرداً أم يلزمه الإتمام؟

الجواب: يلزمه الإتمام؛ لِمَا ورد عن أبي مجلزٍ - واسمه: لاحق بن حُمَيدٍ - قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني: المقيمين - أتجزئته الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم^(١).

وعلى هذا، فإذا أدرك المسافر مَعَ المقيم ركعةً فأكثر أتم الصلاة؛ لأنه أدرك الجماعة، واقتدى بمقيم في جزء من صلاته، فَلَزِمَهُ الإتمام. أما لو صَلَّى مسافر خلف إمام يصلي التراويح، فهل تجزئته الركعتان؟ هذا مبنئٌ على مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل.

والأظهر الجواز، لدخوله في عموم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتِمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»، وهذا صَلَّى ركعتين كإمامه، فلم يختلف عليه، وأما الاختلاف المنهئ عنه، فهو الاختلاف في الأفعال الظاهرة، بدليل تفسيره ﷺ بعد ذلك بالأفعال الظاهرة، كما في بقية الحديث، والله أعلم^(٢).

لكن إذا أدرك المسافر أقلَّ من ركعة - كأن يدرك إمامه في التشهد - فهل يتِمُّ أو يَقْضُرُ؟ هذا مبنئٌ على الخلاف فيما تدركُ به الجماعة؛ فمن قال: تُدْرِكُ بركعة، قال: له أن يقضُرَ؛ لأن الجماعة فاتته، فهو كمن صَلَّى منفرداً. نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك وجماعة من السلف: أن من أدرك أقلَّ من ركعة، فإنه يقضُرُ، ومن قال: تُدْرِكُ الجماعة بإدراك التشهد قال: يُتِمُّ هذا المسافرُ صلاته؛ لأنه أدرك الجماعة^(٣).

(١) رواه البيهقي (١٥٧/٣)، وقال في «الإرواء» (٢٢/٣) (سنده صحيح). وانظر: «فتاوى ابن باز» (٢٦٣/١٢).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٨٥/٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٣/٢٣).

والقول بأن الجماعة لا تُدْرِكُ إلا بإدراك ركعة هو المختار في هذه المسألة، - كما تقدم - وذلك لأن المأموم لم يدرك مع الإمام شيئاً يُحْتَسَبُ له به؛ لأن ما دون الركعة لا يُعْتَدُّ به في الصلاة، لكونه يستقبل جميع صلاته منفرداً، والله أعلم^(١).



(١) انظر: «المغني» (٣/١٤٥)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/١٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠، ٣٣٣).

الحكم الثاني والعشرون

في تحجير المكان في المسجد

اعتاد بعض الناس حجز مكان في بعض المساجد، خلف الإمام، إمّا بفرش سجادة معينة، أو وضع عصا، ونحو ذلك، وصاحبُ المكان إمّا في منزله أو عمله، وهذه الظاهرة تكثُر في المسجد الحرام، ولا سيما في رمضان، حيث اعتاد أناسُ فرشَ سجاجيدَ في المسجد الحرام، ولا سيما عند الأعمدة يلازمون الصلاة فيها، ولا يكتفون بأماكن أنفسهم، بل يحجزون لأولادهم وأقربائهم وأصدقائهم، ويبذلون دريهماتٍ لفئة من الناس يقومون بفرشها قبل مجيئهم، وطردِ الناس عنها.

وهذا العمل مخالفٌ لنصوص الشريعة وما عليه سلف هذه الأمة من

وجوه:

الأول: أنّ المصلي مأمورٌ بالتقدّم إلى المسجد والقرب من الإمام بنفسه، لا بعصاه ولا بسجاده، وغالب من يصنع ذلك حريصٌ على الصف الأول، لكن هذا الحرص أدى إلى مخالفة السنة.

الثاني: أنّ فيه مخالفةً لأمر الرسول ﷺ بإتمام الصف الأول - كما تقدّم - وإتمامه مطلوبٌ حتى قبل الإقامة، بدليل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

ومن ظنَّ أنه يدرك فضل الصف الأول وفضيلة التقدم بتقديم عصاه، وأنه يحصل على ذلك ولو جاء متأخرًا، فقد أخطأ في التصوّر، وأساء التصرف، فإنَّ الفضل لا يحصلُ بتقدّم السجّادة، ولا العصا، بل بالإنسان

(١) تقدم تخريجه.

نفسه، ولا يبعد أن هذا الشخص يفوته من الأجر ويحصل له من الإثم بقدر تأخره؛ لأنه منع غيره، وخالف أمر الشرع، وكيف يكون مأجوراً بفعل ما نهى عنه الشرع؟ ولا يبعد أن تكون صلاة المتحجّر ناقصة؛ لأن المعاصي إذا لم تُبطل الأعمال فإنها تُنقصها.

الثالث: أن الناس في بيوت الله سواء، لا أحقية إلا للمتقدم، والسبب إلى المساجد يكون بالبدن لا بالعصا، فمن وضع عصاه أو نحوها وتأخر، فقد غصب طائفة من المسجد، ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيها، وأن يئتموا الصف الأول فالأول، ولا ريب أن السابق يستحق هذا المكان بسبقه، ولكن هذا المتحجّر ظلمه حقّه، فهو عاصٍ بذلك.

ومن تقدم ووجد الصف الأول قد تحجّره أحد فصلى في الصفوف المتأخرة كان أفضل وأعظم أجراً؛ لأنه ما تقدّم بنفسه إلا وهو يريد فضيلة السبق وأجر الصف الأول، فمُنِع ذلك بغير حق، فحصل على الفضل بينته وقصده، وفات المتحجّر الأجر بسبب فعله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ليس لأحد أن يتحجّر من المسجد شيئاً، لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قول العلماء، والله أعلم).

وقال أيضاً: (ليس لأحد أن يُقدّم ما يُفرش له في المسجد ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يُزال ويصلى مكانه على الصحيح)^(١).

الرابع: أن الرسول صلّى الله عليه وآله نهى أن يُوطن الرجل المكان في المسجد كما يُوطن البعير^(٢)، قال ابن الأثير: (معناه: أن يألف الرجل مكاناً

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٢٢) و(٤١٠/٢٣)، وانظر: «الفتاوى السعدية» (ص ١٨٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، =

معلوماً من المسجد مخصوصاً به، يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَنِ
إِلَّا إِلَى مَبْرُكٍ دَمِيثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاحًا^(١).

قال البهوتي: (ويُكره اتخاذُ غيرِ الإمامِ مكانًا بالمسجد لا يصلي
فرضه إلا فيه؛ لهنه ﷺ عن إيطان المكان كإيطان البعير، ولا بأس باتخاذ
مكانٍ لا يصلي إلا فيه في النَّقْلِ؛ للجمع بين الأخبار)^(٢).

إن ملازمة الإنسان لمكانٍ خاص في المسجد قد يُفقدُه لَذَّةَ العبادة؛
لكثرة إلفه له وجرصه عليه، كما أنه قد يؤدي إلى الشُّهرة والرياء والسُّمعة،
وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة على ما قاله
بعض العلماء^(٣).

وبعض الملازمين لمكانٍ خاصٍ يَحْقِدُ على غيره إذا رآه في مكانه،
وربما دعاه ذلك إلى إزاحة من سبقه إليه، أو التَّضَجُّرِ منه، ورحم الله إمام

= وأحمد (٢٤/٢٩٢)، والحاكم (١/٢٢٩) من طريق جعفر بن عبد الله الأنصاري،
عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، به. وقال الحاكم: (صحيح
الإسناد)، وسكت عنه الذهبي، وقال في «الميزان» (١/٣٦٠) في ترجمة (تميم بن
محمود): «قال البخاري: في حديثه نظر، روى عنه عثمان بن عبد الرحمن
الطرائفي». والحق أنه مجهول، فإنه ما روى عنه إلا جعفر الأنصاري، كما ذكر
البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/١٥٤) وهو راوي الحديث السابق عنه، وقد
ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/١٧٠)، وذكر حديثه هذا. ثم قال: (ولا يتابع
عليه). اهـ. وذكره الدولابي وابن الجارود في الضعفاء، على ما ذكره الحافظ
ابن حجر، وأما قول الذهبي: «روى عنه عثمان..» فهو وهم منه ﷺ فإن
الطرائفي هذا مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين كما ذكر الحافظ في «تهذيبه»
(٧/١٢٣)، فكيف يروي عن تميم وهو من التابعين؟ وقد ذكره ابن حجر في
الطبقة الرابعة من التابعين. ومع هذا كله فقد تابعه غيره عند أحمد في
«المسند» (٣٩/١٦٩) فالحديث يكون حسناً، كما قال الألباني ﷺ، فانظر:
«الصحيحة» (٣/١٥٦)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢٠٨).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٠٤). (٢) «كشاف القناع» (١/٤٩٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/٤٢٢)، و«الدين الخالص» للسُّبكي (٣/٢٠٣). وانظر
(ص ١٨٣) من هذا الكتاب.

السنة أبا عبد الله أحمد بن حنبل الذي قال عنه المروزي: (كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام، فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلّي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: نُهي أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مَرْبِضِ البعير)^(١).

الخامس: أن تقديم المفارش أو العِصِيّ يجعل صاحبها يتأخر عن الحضور اتكالاً على ذلك، وهذا مُشَاهِدٌ، فإذا حضر تخطى رقاب الناس وأذاهم، فجمع بين التخطي والتأخر.

السادس: أن في التحجير ترفعاً على الآخرين، وإحساساً بالفارق الذي قد يُفْضِي بصاحبه إلى الغرور والكِبَرِ، دون أن يشعر به صاحبه، وإنك لترى شيئاً من ذلك بادياً على وجوه كثير من المتحجّرين في المسجد الحرام، وكيف يتخطون رقاب الناس إلى أماكنهم بلا مبالاة، ويمرون بينهم وبين سترتهم وهم يتنقلون، وهذا من الشهرة والرياء.

السابع: أن هذا التحجّر يُحْدِثُ النزاع ويسبب العداوة والشحناء في أفضل البقاع، وهي المساجد التي لم تُبْنَ إلا لذكر الله تعالى وعبادته، وكم رأينا وسمعنا نزاعاً يقع في بيت الله الحرام حول هذه الأماكن المحجوزة، ولا سيما مع مَنْ يقومون بدؤدِ الناس عنها!

الثامن: أن هؤلاء المتحجّرين - ولا سيما في المسجد الحرام - إذا كان في الصف الذي أمامهم فرجةٌ محاذيةٌ لأحدهم لم يتقدّم لسدّها خوفاً على مكانه، بل منهم من لا يرصُّ الصفّ، بل يطلب من غيره أن يقترب؛ لئلا يزول عن مكانه. وهذا مخالفٌ لنصوص الشريعة القاضية بسدّ الفرج والتراصّ في الصفوف.

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٨٢/٣)، وانظر في هذا الموضوع: «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٢، ١٩٣، ١٩٥)؛ و«الفتاوى السعدية»، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص ١٨٢) وما بعدها.

أما من كان في المسجد ووضع عصاه أو سَجَّادته في مقدّم الصَّفِّ وصلى أو قرأ في مكان آخر؛ ليستند إلى عمود، أو ليراجع حِفْظَه، ونحو هذا، فلا حَرَجَ عليه، بشرط ألا يتخطى رقابَ الناس، ولا يؤذيهما إذا جاء إلى مكانه، وإن كان الأولى عدمُ مثلِ ذلك متى وَجَدَ عنه مندوحة^(١).

ومن تقدّم إلى المسجد وفي نيّته انتظارُ الصلاة، ثم عرض له عارض من وضوء ونحوه فقام، فلا حَرَجَ عليه في وضع عصاه ونحوه حتى يرجع، وإذا رجع فهو أحقُّ بمكانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به»^(٢).

قال النووي: (قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء، أو لشغلٍ يسيرٍ ثم يعود، لا يبطلُ اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف: هل يجب عليه؟ على وجهين: أصحُّهما الوجوب)، قال: (ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سَجَّادةً ونحوها أم لا. والله أعلم)^(٣).

ومن سبق إلى مكان في المسجد، فهو أحقُّ به، فلا يجوزُ إقامته من موضعه الذي سبق له، سواء أكان شريفًا أم وضيعًا، صغيرًا أم كبيرًا، إلّا إذا حصل منه أذى، كآكل الثوم وشارب الدخان، فإنه يُخرَجُ من المسجد، كما تقدّم أول الكتاب.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسّحوا وتوسعوا^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى السعدية» (ص ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤١٢/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩١٤)، ومسلم (٢١٧٧).

وهذا الحديث خاصٌ بالمجالس المباحة وفي مقدّمتها المساجد، قال ابن أبي جمرة: (والناس في المباح كلُّهم سواء، فمن سبق إلى شيءٍ استحقَّه، ومن استحقَّ شيئاً فأخذهُ منه بغير حق، فهو غضب، والغضب حرام)^(١).

وينبغي للجالسين في المسجد وغيره أن يتوسَّعوا وينضمَّ بعضهم إلى بعضٍ حتى يفضُلَ من الجمع فجوةٌ تَسعُ الداخل، ولا سيما في مثل المسجد الحرام والجوامع الكبيرة، حيث يمكن حصول فجواتٍ بانضمام بعض الجالسين إلى بعض، شريطةً ألا يحصلَ مضايقةٌ وعدم ارتياح في العبادة من صلاة أو غيرها؛ لأنَّ هؤلاء المتقدِّمين أوّلَى من هذا المتأخِّر.

واعلم أنَّ ما ذكرنا في الوجه الرابع من النهي عن اتخاذ مكان في المسجد لا يصلِّي الرجل إلا فيه لا يشمل المنزل؛ بدليل حديث عُتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: فودِدْتُ أنك تأتي فتصلِّي من بيتي مكاناً، أتخِذهُ مصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل»... الحديث^(٢).

قال الحافظ في فوائد الحديث: (وفيه أنَّ النهي عَنِ استيطانِ الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام)^(٣).

فإن قيل: ما الجواب عمّا ورد في حديث يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سَلَمَةَ بنِ الأكوع، فيصلي عند الأُسْطوانة^(٤) التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى عند هذه الأُسْطوانة، قال:

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه أول الكتاب.

(٣) «فتح الباري» (٦٢٣).

(٤) الأُسْطوانة - بضم الهمزة -: هي السارية من سواري المسجد.

فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها^(١)؟

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا محمولٌ على النَّفل، وليس في الفرض، فيكون هذا الحديثُ مخصّصًا لعموم النَّهي، جمعًا بين الأدلة - كما تقدم في النقل عن «كشاف القناع» - ولهذا كان سلمةُ رضي الله عنه يصلي عندها النفل، كما في رواية مسلم: (أنه - أي سلمة - كان يتحرى موضع المصحف يُسبِّحُ فيه)، قال النووي: (المرادُ بالتسبيح: صلاةُ النافلة)^(٢).

الثاني: أن الصلاة عند الأسطوانة معناها: أنه اتخذها سترةً، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث، وقال: (باب الصلاة إلى الأسطوانة)^(٣).

الثالث: أنه لم يحجز المكان الذي عندها، وإنما إذا رآه خاليًا صلى عندها، وأما فعلُ سلمة، فلعله أراد الاقتداءً بالرسول ﷺ؛ لأنه يرى أن هذا من الأماكن الفاضلة؛ لكون الرسول ﷺ صلى فيه^(٤)، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٤٧٢)، و«القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٧٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٥٧٧).

(٤) انظر: «شرح النووي» (٤/٤٧٢)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٥٥، ٧٥٦)، كلام مائع حول هذا الحديث.

الحكم الثالث والعشرون

في هجر المسجد الذي يليه

تقدّم أول الكتاب أنّ من حَكَم مشروعية صلاة الجماعة حصول الألفة بين الجيران وأهل المَحَلَّة الواحدة، فيتعرّف بعضهم على أحوال بعض، فيقومون بإغاثة الملهوف، وعبادة المريض، وتفقد أحوال العاجز، كما يظهر في صلاة الجماعة الاجتماعُ والبعُدُ عَنِ التَّفَرُّقِ والاختلاف، ثم التعاونُ على الطاعة، وهذا وغيره إنّما يتم إذا صلى أهل المَحَلَّة الواحدة في مسجد واحد. ومن هنا رَغَبَ الإسلامُ المسلمَ في أن يؤدِّي صلاة الجماعة في المسجد الذي يليه، ولا يتخطّاه إلى غيره، إلا لغرض شرعيّ مطلوب. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»^(١).

إن تخطي الإنسان المسجد الذي بجواره إلى مسجد آخر يترتب عليه أمران محذوران في نظر الإسلام^(٢):

الأول: هجر المسجد الذي يليه، فإذا ذهب هذا، وذهب هذا أدى ذلك إلى خُلُوقِ المسجد عن جماعته، لا سيّما مع قلتهم، ولا ريب أن عمارة المسجد، والتعاون على الطاعة، وتنشيط المتكاسل؛ كل ذلك من المطالب العظيمة التي يتحقق بها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٠/١٢)، و«الأوسط» (٨٢/٦، ٨٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤/٥)، و«صحيح الجامع» (٥٣٣٢).

(٢) ذكرهما ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٦٠/٣) بإيجاز في كلامه على «سد الذرائع»، وللشيخ بكر أبو زيد كلام في هذه المسألة في رسالة «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٨٠).

الثاني: إيحاشُ صدر الإمام، وإساءةُ الظَّنِّ به، والوقوعُ في عرضِه؛ وذلك بالخوض في الأسباب التي جعلت هذا الإنسان يتخطى مسجده إلى مسجدٍ آخر، وقد يفتعل أسبابًا يُسوِّغُ بها تصرفه، والإمام منها بريء، وهذا أمر ملحوظ، فإنَّ الغالب أنَّ من يتخطى مسجده إلى مسجدٍ آخرَ بصفةٍ دائمةٍ إنّما هو لسببٍ بينه وبين الإمام، لا لغرضٍ شرعيٍّ.

قال ابن قدامة: (وإن كان في قصد غيره - أي غير مسجده - كسُرِّ قلب إمامه أو جماعته، فجبَّرتُ قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك، فهل الأفضلُ قصدُ الأبعدِ أو الأقرب؟ فيه روايتان:

إحدهما: قصدُ الأبعد؛ لتكثُرَ خطاه في طلب الثواب، فتكون حسناته أكثرَ.

والثانية: الأقربُ؛ لأن له جوارًا، فكان أحقَّ بصلاته، كما أن الجارَ أحقُّ بهدية جاره ومعروفه من البعيد.. (١).

وظاهرة تخطي المسجد الذي يليه تكثُرُ في شهر رمضان المبارك عندما يتتبع الناسُ المساجد طلبًا لحسن الصوت في صلاة التراويح، أو صلاة التهجد، وأدَّى ذلك إلى هجرِ مساجدٍ أخرى وحُلُوها من المصلين، وفي ذلك تفريقُ الجماعة وإضعافُ نشاطهم ورجبتهم، ثم إنه انصراف من شاء الله من عباده عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت، فأدى ذلك إلى تَكَرُّه النفوس للصلاة خلفَ إمامٍ لا يُستحسنُ صوته (٢). ومن الناس من لا يستقرُّ على إمام معين، فيظلُّ ينتقل من مسجدٍ إلى آخرَ طوال الشهر، وربما خرج من بعض المساجد قبل انصراف الإمام ونهاية التراويح؛ لأنه لم يعجبه صوته، فالله المستعان!

(١) «المغني» (٩/٣).

(٢) انظر: الرسالة القيمة المذكورة للشيخ بكر أبو زيد (ص ٥٤).

وقد ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» عن محمد بن بحر، قال: رأيت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القَطَّان، فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسنَ القراءة، فاجتمع المشايخُ وبعضُ الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجةَ المسجد، فنظر إلى الجمع، فقال: ما هذا؟ تدعون مساجِدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفه كراهيةً لما فيه - يعني من إخلاء المساجد -، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده^(١).

أما إذا وُجِدَ غرضٌ صحيحٌ لتخطي الإنسان مَسْجِدَه إلى مسجدٍ آخر؛ مثل أن يكون إمامُ مسجده لا يُتِمُّ الصلاة^(٢)، أو يرتكب بعض المخالفات، أو ضعيفًا في القراءة ونحو ذلك، فلا بأس إن شاء الله. أو كان يفعل ذلك في بعض الأوقات لحضور درس أو محاضرة في المسجد الأبعد، أو لكون الأبعد يبادر في الصلاة والمأموم محتاجٌ إلى ذلك، فأرجو أن لا حرج، والله أعلم.



(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١٤٩/٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٢/٢٣).

الحكم الرابع والعشرون

في إيذاء المصلين والتشويش عليهم

المصلي يناجي ربه، ويلهجُ بذكره ودعائه، ويستحضر عَظَمَتَهُ وهيبَتَهُ وجلالَهُ، ولا يليق بمسلم أن يقطع هذه المناجاة على أخيه بالأذية أو التشويش، وقد قال النبي ﷺ: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذِنَ بعضُكم بعضًا...» ويأتي بتمامه إن شاء الله، وقد شدّد الإسلام في موضوع الأذية، وعدّها من موجبات اللعن، فقال النبي ﷺ: «من آذى المسلمين في طُرُقِهِم وجبت عليه لعنتُهُم»^(١).

ولا ريب أنّ الأذية في المساجد والتشويش على المصلين والذاكرين أعظمُ من الأذية في الطرق، وذلك منكرٌ عظيم، ينبئ عن تساهل في احترام المساجد، ومراعاة المتعبدين. والمطلوبُ من المسلم الذي قصد بيتًا من بيوت الله أن يكون متحلّيًا بمكارم الأخلاق من السماحة والهدوء والمرحمة، ولا يليق به أن يهدم من جانب ويبني من جانب آخر.

وأنا أذكر بعض ما وقع فيه كثير من الناس مما يتعلّق بالتشويش على المصلين، لعلّ في ذكره وبيان حكمه علاجًا إن شاء الله، فإنّ من صفات المؤمن أنه إذا دُكِّر تذكر، ومن ذلك:

١ - تخطّي الرقاب:

من التشويش على المصلين وأذيتهم قبل إقامة الصلاة: تخطّي رقابهم، ورفع الأرجل فوق رؤوسهم، مع استكمال الصفوف وخلوها من الفُرج، ولا سيما في يوم الجمعة، أو في المساجد التي يكثُر فيها المصلون في غير الجمعة. وقد نهى النبي ﷺ عن تخطّي الرقاب، فقال

(١) تقدم أول الكتاب (ص ٤٠).

للذي رآه يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «اجلس، فقد آذيت»^(١).
وهذا الحديث من أقوى ما ورد في الرَّجْرَجِ عَنِ التَّخْطِي، كما قاله
الحافظ^(٢). وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخطي في
حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «من لغا أو تخطى كانت له ظُهرًا»^(٣).
قال ابن وهب - أحد رواته -: معناه: أجزاء عنه الصلاة، وحرَم
فضيلة الجمعة^(٤).

والحديث المذكور فيه تقييد النهي عَنِ التَّخْطِي بيوم الجمعة، وظاهرُ
ذلك أن النهي مختصُّ به. ويحتمل أن يكون التقييد بيوم الجمعة خرج
مخرج الغالب؛ لاختصاص يوم الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر
الصلوات، وعليه فلا يختصُّ النهي عَنِ التَّخْطِي بيوم الجمعة، بل يكون
عاماً لجميع الصلوات، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «فقد آذيت» فعَلَّل أمره
بالجلوس بالأذية، وهي لا تختصُّ بيوم الجمعة.
قال النووي: (يُنهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن
تخطي رقاب الناس من غير ضرورة)^(٥).

وجاء في «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ليس لأحد
أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فُرْجَةٌ
لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنَّ هذا من الظلم والتَّعَدِّي لحدود الله تعالى)^(٦).
وهل تخطي الرقاب يوم الجمعة محرَّمٌ أو مكروه؟ من أهل العلم من
قال بالكراهة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

(١) تقدم الحديث في الكلام على تحية المسجد.

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٩٢).

(٣) يأتي بتمامه، ويُذكر تخريجه في أحكام الجمعة إن شاء الله تعالى.

(٤) «فتح الباري» (٢/٤١٤).

(٥) «المجموع» (٤/٥٤٦)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٨٧).

(٦) «الاختيارات» (ص ٨١).

ومنهم من قال بالتحريم؛ قال النووي: (إنَّ المختارَ تحريمه للأحاديث الصحيحة). اهـ^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، قال المرادوي: (والظاهر أنَّ الذمَّ إنَّما يتوجَّه إلى فعلٍ محرَّم). اهـ^(٣). وقال صاحب «بلوغ الأمانى»: (وهو الذي أميل إليه وأختاره)^(٤).

وإذا ترك المتقدمون إلى الصفوف الأوَّل فُرَجًا أو صَفَّوا في آخر المسجد، وتركوا بين أيديهم صفوفًا خالية، فلا حُرْمَةَ لهم؛ لتقصيرهم. ولا بدَّ من تخطيهم لتكميل الصف الأول، أو لسدِّ فُرْجَةٍ في الصفوف الأوَّل، ولا يعدُّ ذلك من الأذى؛ لأنهم أسقطوا حقَّ أنفسهم بتأخُّرهم، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وقِيده الشافعية بتخطي رجل أو رجلين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وخَصَّ المالكية ذلك بما قبل جلوس الإمام على المنبر، وأمَّا بعده فلا؛ لأنَّ تأخُّره عن وقت السعي قد أبطل حقَّه في التخطي إلى الفُرْجَة؛ ودليلُ ذلك حديث عبد الله بن بُسرٍ المتقدم: «فقد أذيتَ وآنيتَ»؛ أي: تأخَّرت، وهذا قريب من مذهب الحنفية^(٥)، والله أعلم.

٢ - مضايقة المصلين:

ومن الأذى: مضايقة المصلين المتقدمين ومزاحمتهم في أماكنهم، بحيث يفقدون الراحة في صلاتهم وقراءاتهم، وهذا يكثرُ فيمن يأتون يوم الجمعة متأخرين، فيجمعون بين التخطي والمضايقة والتأخُّر. وتكثرُ المضايقة في الحرمين الشريفين، كما في الجمعة، والعيد، وشهر رمضان المبارك، حتى إن بعض الداخلين المتأخِّرين يجلس أمامك ويمنع بدنك

(١) «بلوغ الأمانى» (٧٤/٦). (٢) «الإنصاف» (٤١١/٢).

(٣) «الإنصاف» (٤١١/٢). (٤) «بلوغ الأمانى» (٧٤/٦).

(٥) «المغنى» (٢٣١/٣)، و«الإنصاف» (٢٤١١)، و«المجموع» (٥٤٥/٤)،

و«المتقى» للباجي (٢٠٣/١).

راحته، ومنهم من يدخل الصف قسرًا، بحيث لا يستطيع المصلي تطبيق السنة بوضع يديه إحداهما على الأخرى، ولا أداء صلاته براحة، وهذا من الجفاء، وعدم احترام المصلين المتقدمين، وهو من قلة الفقه في الدين. إنَّ المطلوب من المتقدمين أن يتفَسَّحوا ويتوسَّعوا للدخول إن أمكن ذلك؛ امتثالاً لقوله ﷺ: «ولكن توسَّعوا». وتقدم بتمامه.

وهذا دليل التواضع المقتضي للمحبة، والنفوسُ جُبلتْ على حبِّ من أحسن إليها. وليس من خُلِقَ المسلم أن يكون جشعًا، فيأخذ من الأمكنة ما يزيد عن حاجته، ويأنفُ أن يفسَّحَ لغيره، ويجمع بين سوء القول وقُبْح الفعل.

والمطلوب من المتأخرين أن يحبُّوا لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم. وليفرض كل واحد منهم أن يكون هو المتقدم وزاحمه غيره. إنَّ الإسلام يكره المضايقة حيث لا يمكن التفسُّح، ومن تعاليم هذا الدين الحنيف لأبنائه أن يجلسوا حيث ينتهي بهم المجلس، وذلك فيما رواه جابر بن سمرَّة رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا رسولَ الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي^(١).

٣ - رفع الصوت بالقراءة:

ومن التشويش على المصلين قبل الإقامة: رفعُ الصوت بقراءة القرآن، بحيث يتأذى بجهره القارئ والمصلي، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبَّةٍ له، فكشف السُّتر، وقال: «ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربِّه، فلا يؤذِينَّ بعضُكم بعضًا، ولا يرفَعَنَّ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩١٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣٩٢/١٨ - ٣٩٣)، قال الألباني: (وهذا =

وعن البياضبي (فروة بن عمرو) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علّت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلي يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهرَ بعضكم على بعض بالقرآن»^(١).

فهذان الحديثان فيهما نهْيُ القارئ والمصلي عن رفع الصوت بالقراءة، لِمَا في ذلك من أذية الآخرين من قارئٍ أو مصلٍّ أو ذاكِرٍ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، إذا كان في المسجد وهو يؤذيهـم بجهره)^(٢).

وقال في جواب له: (ومن فعل ما يشوشُ به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك مُنِعَ من ذلك، والله أعلم)^(٣).

أما إذا كان القارئ لا يتأذى بجهره أحدٌ، فقد جاءت الأحاديثُ بجواز الجهر؛ لا سيما إذا كان القارئ يأمنُ على نفسه من الرياء وطلب الشهرة، ويتأكّد الجهرُ إذا كان على سبيل التعليم.

ولا ريب أن الجهر أحياناً فيه إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدي نفعها إلى السامعين^(٤).

ويجوز الجهر بالقرآن في الليل، بل ذلك مستحسنٌ إذا لم يؤذِ أحدًا، وأمّن من الرياء، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: سمع رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «برحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا»^(٥).

= إسناده صحيح على شرط الشيخين)، انظر: «الصحيحة» (٤/١٣٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/٨٠). ويشهد له حديث أبي سعيد المذكور قبله، وانظر: التمهيد (٢٣/٣١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦١). (٣) المصدر السابق (٢٢/٢٠٥).

(٤) انظر: «التبيان» للنووي (ص٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨)، وانظر: كلام النووي عليه (٦/٣٢٢).

٤ - المرور بين يدي المصلي :

إن المرور بين يدي المصلي وسُترته حرام؛ لأنه تشويش عليه وإشغال لباله وهو يناجي ربّه، وقد عبّر بعض العلماء بالكراهة، والمراد التحريم^(١)، فإنه قد ثبت فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد؛ فقال النبي ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»، قال أبو النَّضْرِ: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟^(٢).

والمراد بما بين يدي المصلي: أن المصلي إن كان له سُترَةٌ، فما بينه وبين سُترته محرّم، لا يحلُّ لأحد أن يمرَّ منه، وإن لم يكن له سُترَةٌ؛ فإن كان للمصلي سجادةٌ يصلي عليها، فإن هذه السجادة محترمةٌ لا يحلُّ لأحد أن يمرَّ بين يدي المصلي فيها، وإن لم يكن له مصلى، فإنَّ المحرّم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمرُّ بينه وبين هذا الموضع^(٣).

ويكثر المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين، حتى ولو كان المارُّ له مندوحةٌ عن المرور بين يدي أخيه، ومن الناس من يتساهل في المرور بين يدي المصلين الذين يقومون لقضاء ما فاتهم.

ويُشرع للمصلي ردُّ المارِّ بين يديه، سواء أصلى إلى سُترَةٍ أم لا، على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أباي فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ»^(٤).

(١) «التمهيد» (٤/١٨٧)، و«فتح الباري» (١/٥٨٦)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنَّ معه القرين»^(١)، ففي حديث أبي سعيد تقييدُ دفع المارِّ بوضع السترة، وفي حديث ابن عمر أطلق دفع المارِّ، فلم يقيده بوضع المصلي سترةً، وكذا ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري في رواية له^(٢)؛ لأنَّ التقييد بوضع السترة قيْدٌ أغلبيٌّ، ولا تعارضٌ بين المطلق والمقيّد، فالمقيّد يبقى على تقيده، فيُدْفَعُ إن اتخذ سترةً، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترةً؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة، ومأمور بدفع المارِّ سواء امتثل فوضع سترة أم لا^(٣).

والمراد بالمقاتلة: الدفعُ بعنفٍ وقهرٍ، لا جوازُ القتل؛ لأن هذا اللفظ خرج مخرج التغليظ، والمبالغة في كراهة المرور^(٤).

٥ - رفع الصوت بالكلام:

ومن التشويش بعد الإقامة ما يقوم به بعض الناس، ولا سيما بعض المراهقين والشباب، في بعض المساجد من تبادل الأحاديث ورفع الصوت بذلك، فتفتوتهم تكبيراً الإحرام مع الإمام، وكذلك قراءة الفاتحة، فإذا ركع الإمام أسرعوا وأدوا المصلين بأصواتهم وحركاتهم، وهذا التصرف ينبئ عن تساهل بالصلاة من جانب، وعدم رعاية المصلين من جانب آخر، وإذا كان من يصلي نافلاً مأموراً بقطعها - على أحد الأقوال كما تقدم - لأجل أن يدرك الفريضة من أولها، مع أنه في عبادة، فكيف حالٌ من يتأخر عن أول الفريضة وشغلُّه القيلُ والقال، بل وأذية الآخرين؟! ثم لا أدري ما حكم هذه الركعة التي تَرَكَ فيها هذا المتساهل قراءة

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦). (٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٨٢/١)، و«إتحاف الإخوة» (ص ١٥٣).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٨٩/٤)، «شرح السنة» (٤٥٦/٢).

الفاتحة مع إمكانه؟ تقدم الخلاف في هذه المسألة، لكنني أخشى بطلان هذه الركعة التي لم يقرأ فيها هذا المصلي الفاتحة تساهلاً وتشاغلاً؛ لأن الخلاف ينبغي أن يكون فيمن دخل المسجد، فوجد الإمام في الركوع فركع معه، فهذا معذورٌ بفوات محلّ القراءة وهو القيام، أما هذا فلم يمتثل قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، فهو لم يكبر مع إمامه، ولم يقرأ دعاء الاستفتاح، ولم يقرأ الفاتحة مع إمكانه، فأَيُّ ركعة هذه؟ بل وأَيُّ صلاة هذه؟

ومن المأمومين من اعتاد رفع الصوت في أثناء الصلاة بالقراءة أو الذكر أو الدعاء، فيشوشُ على من بجانبه ويخلطُ عليه، وإذا كان هذا بصفة دائمة، فهو خلاف السنّة، فإن السنّة المخافتة باتفاق المسلمين، لا سيما إذا كان الجهر فيه أذيةً.

لكن لو جهر المأموم أحياناً بشيء من الذكر فلا بأس، فقد ثبت أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فقد ورد عن رفاعة بن رافع الزُرَقِيّ، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (استدلَّ به على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوشُ على من معه)^(٢). اهـ. وهذا إذا لم يكن بصفة دائمة، وإلا حصل التشويش قطعاً^(٣).

ومن التشويش أن يكبر المسبوق بصوت مرتفع إذا أراد الدخول في

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٨٤).

(٣) المصدر السابق.

الصلاة، وقد يكون المصلون مع الإمام في السجود، فإذا سمعوا تكبير المسبوق ظنوه تكبير الإمام، فرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع الإمام من السجود^(١).

ومن التشويش على المصلين - أيضًا - عدم إغلاقه الوسائل الحديثة للاتصال، كجهاز الهاتف المحمول، فينبغي للمصلي إغلاقه قبل دخوله المسجد، صيانةً للمسجد عن نغماته الموسيقية، ولئلا يشوش على نفسه وعلى غيره من إخوانه المصلين، فإن نسي إغلاقه ورن أثناء الصلاة، وجب عليه إغلاقه ولو كان في الصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة^(٢).

وما تقدم من النهي عن الكلام في المسجد لا يعني أن الكلام يحرم فيه، بل هو مباح - على الراجح من قولني أهل العلم - إذا خلا من المحاذير السابقة، وهي التشويش على المصلين، أو الإعراض عن الصلاة والتشاغل عنها، لكن لا بد من ملاحظة أن المساجد لم تُبن إلا لذكر الله تعالى والصلاة، وما يتبع ذلك من تدريس العلم، وموعظة الناس، وقد ورد عن سِمْأِ بْنِ حَرْبٍ، قال: قلت لجابر بن سَمْرَةَ: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مُصَلَّاه، الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويبتسم^(٣).

قال القرطبي: (هذا الفعل منه ﷺ يدل على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح، للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُصَلَّى فيه، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بعد لم تأت، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب وحضور فهم، فيرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار...).

(١) «المسجد في الإسلام» (ص ٨٣). (٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠).

ثم نَقَلَ عن بعض العلماء كراهةَ الحديث في هذا الوقت، وأن قوله: «وكانوا يتحدثون..» فصل آخر من سيرة أخرى في وقت آخر.. ثم قال: (وهذا فيه نظر، بل يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون، ولأن الكلام فيه جائز غير ممنوع؛ إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوبَ التَّرك في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم^(١)).



(١) انظر: «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» (٢/٦٤٦)، و«المفهم» (٢/٢٩٥)، هذا وأما حديث: «الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فلا أصل له. كما قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/١٥٢). وكذا قال غيره من أئمة الحديث.

الحكم الخامس والعشرون

في المسألة في المسجد

المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لذكره ودعائه وعبادته، لا للتكسب وجمع حطام الدنيا، ولذا مُنِعَ البيعُ والشراء، ونَشُدُ الضَّالَّةَ، وسائرُ الصناعات في المساجد؛ لهذا المعنى.

وبناءً على ذلك، فالمساجد لا تصلح مكاناً للسؤال، وجمع المال، مع ما في ذلك من إيذاء المصلين والذاكرين والتشويش عليهم.

وقد وردت النصوصُ بجواز إعطاء الفقير من غير مسألة، وذلك بأن يعرف فقره وحاجته، فيعطى زكاة أو صدقة ونحو ذلك، أو تقسم أموال في المسجد، فيعطى مع الناس، فله أن يأخذ ما يأتيه.

ويدل لذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثرَ مالٍ أتى به رسولُ الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، أوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعَهُ إِلَيَّ، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، أوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعَهُ عَلَيَّ، قال: «لا» قال: فارفعه أنت عليّ، قال: «لا» فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٢١).

وقد بَوَّب البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذا الحديث بقوله: (باب القسمة وتعليق القِنُو في المسجد).

قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المقصود بهذا الباب: أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخُمُسُ الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال الله التي تُقَسَّمُ بين مستحقِّيها)، وقال: (وفي الحديث جوازُ قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه، وهو مقصودُ البخاري بتخريج هذا الحديث فيه)^(١).

أما إذا سأل الفقير في المسجد، فإن من أهل العلم من منع السؤال والإعطاء مطلقاً، ولعلَّ القائلين بذلك نظروا إلى العمومات الدالَّة على صيانة المسجد من كلِّ ما سوى العبادات، وأقربُ شيء تقاس المسألةُ عليه قياساً جلياً نَشُدُ الضَّالَّةَ، والجامع بينهما: البحث والمطالبة بأمرٍ ماديٍّ دنيوي، والعلَّة في المقيس أظهرُ؛ لأن ناشد الضَّالَّةَ يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع بالدعاء عليه بالألَّا تُرَدَّ عليه، أما السائلُ، فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الناس.

ومن أهل العلم من رَخَّص إذا كان السائل مضطراً، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضررٌ، من إيذاء المصلين والتشويش عليهم، أو المرور بين أيديهم ونحو ذلك^(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطمع اليوم مسكيناً؟!» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسرة خبزٍ بيد عبد الرحمن، فأخذتها منه، فدفعتها إليه^(٣).

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٥٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٥٧)، «الحاوي» (١/٩٠)، «أحكام المساجد في الإسلام» (ص ٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٠)، والحاكم (١/٤١٢)، وعنه البيهقي (٤/١٩٩)، وقال =

قالوا: فهذا دليلٌ على أن الصدقة على الفقير في المسجد ليست مكروهةً، وأن السؤال في المسجد جائزٌ؛ لأنه ﷺ أقرَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه عليها، ولو كانت حرامًا لم يُقرَّ عليها، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد^(١).

ولكن هذا الحديث ضعيف، وعلى هذا، فالقول بالمنع وجيهٌ جدًا؛ تأكيدًا لحُرمة المسجد، وردعًا لذوي النفوس الضعيفة عن اتِّخاذهم المسجد مكانًا للتكسُّب، ولا سيما في زماننا هذا؛ فإن الكذب في هذا الزمان كثير، والحيلُ متعددةٌ.

فإن جلس السائل في زاوية المسجد، أو عند بابه، فلا بأس بإعطائه، أما من يشوشُ على المصلين، ويقطع عليهم تلاوتهم ويذكرهم، أو يمرُّ بين أيديهم وهم يصلون، ويلحُّ عليهم بإعطائه، فالقول بمنعه وزجره وجيهٌ جدًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورةٌ وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقابَ الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضرُّ بالناس، مثلُ أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يُشغلهم به ونحو ذلك جاز، والله أعلم)^(٢).



= الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). وسكت عنه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (١٧٦/٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد»، وتعقبه الألباني في «الضعيفة» (١٤٥٨) وحكم على الحديث بأنه منكر؛ لأنه من رواية مبارك بن فضالة. وقد ضعّفه أحمد والنسائي، وكان يدلّس، وقد رواه بالنعنة. ثم هو ليس من رجال مسلم. والله أعلم.

(١) انظر: «الحاوي» (١/٨٩). (٢) «الفتاوى الكبرى» (١/١٥٩).

الحكم السادس والعشرون

في الأكل في المسجد

يباح الأكل والشرب في المسجد، إلا ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والفجل؛ لأن أكل هذه البقول منهي عن إتيان المسجد، كما تقدم في أول الكتاب.

والآكل في المسجد إما أن يكون معتكفاً أو غير معتكف . . .

فإن كان معتكفاً، فإنه يأكل ويشرب في المسجد، وليس له أن يخرج من أجل الأكل؛ لأن خروجه ينافي الاعتكاف، قال الإمام مالك رحمته الله: (أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد، فيأكل بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد، فإن ذلك له واسع)، وقال: (لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، لغائط أو بول)^(١).

وأما غير المعتكف، فكذلك يجوز له الأكل في المسجد، ولا داعي لتقييد ذلك بالغريب دون غيره، فإن الأدلة عامة، ومن ذلك:

ما ورد عن عبد الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي، قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ^(٢).

وعنه - أيضاً - صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) «المدونة الكبرى» (٣٠٠/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣/٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١) من طرق عن ابن لهيعة، وهو وإن كان ضعيفاً، لكنه من رواية قتيبة بن سعيد عنه، وروايته عنه صالحة، ثم هو قد توبع كما في الحديث الآتي.

المسجد الخبز واللحم^(١).

ويشهد لذلك أنّ أهل الصُّفَّة كانوا يسكنون في المسجد، وهذا يدلُّ ضمناً على أنّ الأكل فيه جائز. وكذا قصة رِبِطِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ رضي الله عنه في المسجد^(٢)، وكذا قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما وضع له النبي صلى الله عليه وآله خيمةً في المسجد يعودُه من قريب بعدما أصيب في غزوة الخندق^(٣).

فهذا كلُّه يدلُّ على جواز الأكل في المسجد، إذ لم يشتهر عند الصحابة رضي الله عنهم منع الأكل في المسجد، والأصلُ أنه مباحٌ، فكيف إذا تأيَّد هذا الأصلُ بأدلةٍ قويةٍ؟!^(٤).

وينبغي للأكل في المسجد أن يضع سُفرةً ونحوها تقع عليها فضلاتُ الأكل، لئلا تُلَوِّثَ المسجدَ، أو يتناثر شيءٌ من الطعام فتتجمع عليه الهوامُ^(٥). والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث. وحسنه البوصيري في «الزوائد»؛ لأنه من رواية يعقوب بن حُمَيْد، وهو مختلَفٌ فيه. لكنه لم ينفرد به، فقد رواه عنه ابن ماجه مقروناً مع حرملة بن يحيى، وحرملة ثقة، وعلى هذا فالإسناد صحيح. انظر: «تمام المنة» (ص ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث طويل.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/٥٥٦ فتح).

(٤) انظر: «أحكام المساجد» (٣/١٥٨).

(٥) انظر: «إعلام الساجد» (ص ٣٢٩).

الباب الثاني

في أحكام حضور الجمعة

- تمهيد.
- الفصل الأول: في أحكام الاستعداد للجمعة.
- الفصل الثاني: في أحكام حضور مسجد الجمعة.

تمهيد

في فضل يوم الجمعة والتحذير من التهاون بالصلاة

يوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، أدخره الله لهذه الأمة؛ لشرفها وكرمها على الله تعالى، وفيه من الفضائل، وله من الخصائص ما جعل النبي ﷺ يعظمه ويخصه بعبادات ليست لغيره.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد»^(١).

وعنه - أيضاً رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٢).

وإذا كان الله تعالى فضّلنا على سائر الأمم بهذا اليوم الفضيل، فعلى أن نشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التي منّ بها علينا زيادةً في ثوابنا ورفعةً لدرجاتنا، ومن شكره أن نهتمّ بهذا اليوم، وأن نستشعر هذه النعمة، وذلك بأن نخص هذا اليوم بمزيد عناية، وأن نجاهد أنفسنا بالطاعة، وأن نتأدّب بالآداب الواردة في نصوص الشريعة، والتي جاء تقييد الثواب والمغفرة بالتحلي بها.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٦)، ومسلم (٨٥٥). ومعنى «بيد»: غير، فهو منصوب على الاستثناء في هذا الموضع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).

وإنَّ من فضل الله على عباده كثرةً طرقِ الخيرات وتنوُّعِ سبلِ الطاعات؛ ليدومَ نشاطُ المسلم، ويبقى ملازمًا لخدمة مولاه.

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذكر خصائص يوم الجمعة: (الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحبُّ أن يُتفرَّغَ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزيةٌ بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كلِّ مِلَّةٍ يومًا يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعةُ الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صحَّ له يوم جمعه وسَلِمَ سلمت له سائر جمعه، ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حَجَّتُهُ وسلمت له صحَّ له سائر عمره. فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر، وبالله التوفيق)^(١).

إنَّ الاهتمام بالطاعة في هذا اليوم شأن الصالحين من سلف هذه الأمة، وأعني به الاهتمام الذي يتحوَّل إلى واقع عمليٍّ يرضى عنه المسلم. وأكثر الناس اليوم يروُّن أنَّ يومَ الجمعة يومُ نوم وكسل، ومن آثاره التأخُّرُ عن الحضور إلى الجمعة؛ لأنه مسبق بليلةٍ سهرٍ على ما حرم الله عند غالب الناس. والله المستعان!

ولقد استقرَّ في أذهان الناس عمومًا أن يومَ الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، لكنهم لا يعملون بمقتضى علمهم. إن علينا أن نتأسى بالنبي ﷺ الذي كان من هديه - كما يقول ابن القيم - تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعباداتٍ يختصُّ بها عن غيره^(٢)، ومن تعظيم هذا اليوم أن نعمل بما شرع لنا من أحكام، وأن نتأدَّب بما سنَّ لنا من آداب. وقد ورد النهيُّ الأكيد، والوعيد الشديد في التخلف عن صلاة الجمعة والتهاون بحضورها.

(٢) المرجع نفسه (١/٣٧٥).

(١) «زاد المعاد» (١/٣٩٨).

فعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً، يصلي بالناس، ثم أُحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك الجمعة ثلاث جُمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره^(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة^(٤)، وفيها دلالة واضحة على عظم شأن صلاة الجمعة، وأن من تركها أو تساهل بها، فهو على خطر عظيم؛ إنه متوعد بالختم على قلبه، فلا تغشاه رحمة الله تعالى، ولا أطفاه، فلا يزكيه ولا يطهره، بل يبقى دنسًا، تغشاه ظلمات الذنوب والمعاصي.

فعلى من كان متساهلاً بهذه الفريضة العظيمة - إمّا كسلًا أو خروجًا في نزهة أو صيد أو نحو ذلك من الموانع التي ظهرت في هذا الزمان - أن يبادر بالتوبة النصوح، فيقلع ويندم، ويعزم على أن لا يعود، عسى الله أن يتوب عليه.



(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٥٦/٣) موقوفًا بإسناد صحيح، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١١/١).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٥٠٨/١).

الفصل الأول

في أحكام الاستعداد للجمعة

الحكم الأول

غسل الجمعة

يتأكد في حق من أراد حضور الجمعة أن يغتسل، سواء أكان به رائحة يحتاج إلى إزالتها أو لا، وعليه أن يقصد بذلك الغُسلِ غُسلَ الجمعة، لا يقصدُ به النظافة أو التبرُّد فحسب، لأجل أن يُوجَرَ على نيته.

وقد تعددت النصوصُ على بيان أهمية غُسل الجمعة ومنزلته في الإسلام، بل أُكِّدَت النصوصُ أهمية الغسل في كل أسبوع مرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ...» الحديث^(٤).

(١) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) بإسناد حسن، وانظر: «الزوائد» للبوصيري (٢٠٨/١).

فهذه النصوص تدلُّ على أن المسلم مطالبٌ بالغسل مرة على الأقل في كل سبعة أيام؛ ليبقى نظيفاً نشيطاً، ولم يترك الإسلام تنظيف الرأس وتنقيته للأهواء والظروف، ولا لانتظار الجنابة التي قد يطول أمرها، ولا سيّما من ليس له زوجٌ، بل أكّد ذلك على المسلم وحته على الإكثار منه، وهذا غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع وإن لم يشهد الجمعة^(١).

ولا خلاف في استحباب الغسل يوم الجمعة، كما أنه لا خلاف في أنّ الصلاة صحيحة من دونه، وإنّما الخلاف في وجوبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ويُستحبُّ الغسل في ذلك اليوم، وعن جماعة يجب، ودليلٌ وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر، ومن الوضوء من مسّ النساء، ومن القهقهة، ومن الرُعاف، ومن الحجامه، ومن القيء، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله)^(٢).

وعند تأمل النصوص الواردة في غسل الجمعة يلوح لك رجحانُ القول بالوجوب، وهو قولُ الظاهرية وجماعة من الصحابة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكي عن مالك^(٣)، فقد ورد في بعض الأحاديث التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حقٌّ على كل مسلم، والوجوبُ يثبتُ بأقلِّ من هذا^(٤).

والأحاديث القاضية بالغسل فيها حكمٌ زائدٌ على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، فلا تعارضٌ بينهما، والواجبُ الأخذ بما تضمّن الزيادة^(٥).

(١) انظر: كتاب «في الصلاة صحة ووقاية» للدكتور: فارس علوان (ص ٣١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٧/٢١).

(٢) نسبه في كتاب «القول المبين» (ص ٣٥٢) إلى كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم» ولم أعر عليه فيه، وانظر: «زاد المعاد» (٣٧٦/١).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٤/٣)، و«المحلى» (١٣/٢)، و«معالم السنن» (٢١١/١)، و«فتح الباري» (٣٦١/٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٢٧٢/١). (٥) انظر: «تمام المنة» (ص ١٢٠).

وأوضح دليل للقائلين بالاستحباب - حديث أبي هريرة - ﷺ أن النبي قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا»^(١)، قال الحافظ: (إنه من أقوى ما استُدلَّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة)^(٢).

وقال في «فتح الباري»: (وأجيب عنه: بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسلُهُ على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء)^(٣).

ومنها حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤).

وهذا الحديث من رواية الحسن عن سَمُرَةَ، وفي سماعه منه خلاف بين أهل العلم، بُسط في موضع آخر^(٥)، وعلى القول بأن مرويات الحسن عن سمرة إنما هي من كتابه وجادة^(٦)، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب.

(١) رواه مسلم (٨٥٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٧٢/٢).

(٣) «فتح الباري» (٣٦٢/٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وحسنه، ورواه أحمد (٨/٥)، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، والنسائي (٩٤/٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أنس (١٠٩١). قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٢): (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عننة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه...). لكن من قال: إن الحسن سمع من سمرة؛ صحح الحديث، وعله الاختلاف في وصله وإرساله متفقاً، فقد ورد وصله من طرق صحيحة، فقد ورد من طريق أبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وورد من طريق سعيد الجحدري موصولًا، وتابعه يزيد بن زريع وهمام بن يحيى، وقد صحح الحديث مرفوعًا الدارقطني وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حجر والألباني.

(٥) انظر: «روضة الأفهام» شرح الحديث (٢٤٩).

(٦) انظر: «شرح زوائد المحرر» لراقمه. حديث (٢٤١).

قال ابن حزم بعد أن ساق هذا الحديث وما في معناه: (لو صحت لم يكن فيه نصٌّ ولا دليلٌ على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الوضوء نِعَمَ العملِ، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل دَلٌّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضًا؟! - حاشا الله من هذا - ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل الجمعة ليس فرضًا، لَمَا كان في ذلك حجةٌ؛ لأن ذلك كان يكون موافقًا لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» و«على كل مسلم»، وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقينٍ لا شكَّ فيه، ولا يحلُّ ترك الناسخ بيقينٍ والأخذ بالمنسوخ^(١).

وعلى ما تقدم، فالقول بأن غسل الجمعة واجب قولٌ قويٌّ - في نظري -، فمن تركه فقد قَصَرَ فيما وجب عليه، وصلاته صحيحة إذا كان طاهرًا، فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحًا، ثم تأيّد في معنى الوجوب بورود النصِّ الصريح الصحيح بأن غسل الجمعة واجبٌ. ومثل هذا الذي هو قطعيُّ الدلالة، والذي لا يحتمل التأويل لا يجوز أن يُؤوَّلَ لأدلة أخرى، بل تُؤوَّلُ الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، والله أعلم^(٢).

وقد ورد في بعض النصوص أن الفضلَ المرتَّبَ على التبكير للجمعة لا يحصل إلا لِمَن اغتسلَ، وذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) «المحلى» (١٤/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٦٠/٢) وما بعدها، و«الرسالة» للشافعي، وتعليق أحمد شاكر (ص٣٠٢) وما بعدها، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني (١١٣/٣)، و«الاختيارات» (ص١٧)، و«نيل الأوطار» (٢٧٢/١).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...» الحديث. ويأتي قريبًا بتمامه إن شاء الله. وعليه يحمل ما أُطلقَ في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل^(١).

وقوله: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ»؛ أي: غُسْلًا كغسل الجنابة في الكيفية، لا في الحكم على أحد القولين^(٢).

وقد حكى ابن القيم رحمه الله في المسألة قولًا ثالثًا، وهو التفصيل بين من له رائحةٌ يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغني عنه، فيستحبُّ له، ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحمد. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» إلى هذا القول، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع^(٣).

والأفضل أن يغتسل للجمعة عند مُضِيِّ إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، ولا سيما إذا خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه^(٤).

إن الحرص على الغسل يوم الجمعة أكبر دليل على تعظيم هذا اليوم والاهتمام بهذه العبادة العظيمة، وهذا الجمع الكثير، ومن الناس من لا يقيم وزنًا لذلك، فتراه يحضر المسجد بهيئة رثية، أو بثياب مهنته، ويجمع إلى ذلك رائحة كريهة تنبعث من جسده يؤدي بها الحاضرين. فالله المستعان!

وليحذر المسلم من أمرٍ محرّم وقع فيه الكثيرون - ولا سيما الشباب - في هذا اليوم المبارك؛ ألا وهو حلق اللحية الذي صار يوم الجمعة ميعادًا

(١) «فتح الباري» (٢/٣٦٨). (٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٦٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٧٧)، «فتح الباري» (٢/٣٦٣)، و«الإنصاف» (١/٢٤٧)، «الاختيارات» (ص ١٧).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٥٨).

له، يعدُّون ذلك من تمام الغسل وتمام الزينة، ولا ريب أنَّ حلق اللحية معصيةٌ، لأن الرسول ﷺ أمر بإعفائها، ونهى عن حلقها. وحلقها في هذا اليوم أعظمُ من حلقها في غيره؛ لشرف الوقت، فيكونُ في حلقها يومَ الجمعة محذوران:

الأول: الحلقُ نفسه؛ فإنه محرَّم شرعًا في الجمعة وغيرها؛ لأن هذا من أحكام الشرع، لا من العادات.

الثاني: التزيُّن للجمعة بمعصية الله تعالى.

فعلى كل مسلم أن يراقبَ الله تعالى، وأن يكونَ زِيَّه ولباسُه موافقًا لآداب الشريعة وأحكامها، وأن يحذَرَ كلَّ الحذرِ من التشبُّه بمن نُهينا عن التشبُّه بهم؛ لأنَّ المتشبهَ بأعداء الله تعالى على خَطَرٍ عظيم. والله الموفق.



الحكم الثاني

حسن اللباس

على قاصد الجمعة أن يهتم بلباسه، ويتخير أحسن ما يجد. وتحسين الهيئة في الصلاة عموماً مطلوب - كما تقدم أول الكتاب - لكن اختص يوم الجمعة بمزيد عناية وردت عن الشارع.

فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع ما بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٢).

إن حسن اللباس يوم الجمعة ظاهرة بادية على كثير من الناس - والله الحمد - وهذا دليل إحساس بقيمة الزينة في هذا اليوم، لكن لا يزال أناس مقصّرين في هذا الجانب، وأكثرهم ممن تقدّمت بهم السنّ، فهم يحضرون إلى المسجد بثيابهم المعتادة، وقد يظهر منها روائح كريهة، فلعلهم يهتمون بلباسهم في هذا اليوم العظيم، فقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يتجمّلون يوم الجمعة^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٤٧/٣٨)، وابن خزيمة (١٣٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠/٤ - ١٦١)، وصححه الألباني «صحيح الترغيب» (٣٦٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وهو حديث صحيح له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: «الزوائد» للبوصيري (٢٠٧/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٧٤/٢).

وعلى المسلم أن يحذرَ الإِسْبَالَ، الذي وقع فيه كثيرون - ولا سيما الشباب - فإنه محرّمٌ، وفيه وعيد عظيم، وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة، بلغت مبلغَ التواتر، ومن ذلك حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفلُ من الكعبين من الإزار ففي النار»^(١).

وعنه - أيضًا - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا»^(٢).

وعن ابن جُرَيْجٍ - جابر بن سُلَيْم رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «إياك والإِسْبَالَ، فإنه من المَخِيلَةِ»^(٣).

ومن هذه الأدلة وغيرها يؤخذ ما يلي:

أولاً: أن الإِسْبَالَ منهيٌّ عنه مطلقًا، وأمّا ما ورد من التقييد بالخِيَلَاءِ، فلا يفيد أن النهيَ مختصٌّ به لأمرين:

الأول: أنَّ الحكمَ مختلف؛ فإن الوعيد في حال الخِيَلَاءِ يختلف عن الوعيد في غير الخِيَلَاءِ، وعليه فلا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيّد، فإن الإِسْبَالَ للخِيَلَاءِ كبيرة، وإن كان لغير الخِيَلَاءِ فهو محرّمٌ، ويُخشى أن يكون من الكبائر.

الثاني: أنَّ الإِسْبَالَ ذاته خِيَلَاءٌ؛ لقوله ﷺ: «إياك والإِسْبَالَ، فإنه من المَخِيلَةِ».

ثانيًا: في الإِسْبَالَ مفسدٌ ومخالفاتٌ عديدة؛ ففيه مخالفةُ السنة في اللباس، وارتكابُ النهي، وفيه الخِيَلَاءُ والإِعْجَابُ بالنفس، وفيه التشبُّه بالنساء، وفيه الإِسْرَافُ بتعريض الملبوس للنجاسة والقذر ومسح مواطئ الأقدام، وقبل هذا كله التعرض للوعيد الشديد في الدنيا والآخرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد (٢٣٤/٣٤ - ٢٣٩)، والحاكم (١٨٦/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: رسالة «حدّ الثوب والأزرة»، تأليف الشيخ: بكر أبو زيد.

الحكم الثالث

السواك للجمعة

من تمام الزينة يوم الجمعة أن يهتمَّ المصلي بالسواك، وهو مطلوبٌ من المصلي عند كل صلاة، وإذا ثبت السواك في غير الجمعة، فهو في الجمعة مَعَ الأمر بالاعتسال لها وإحسان الهيئة أولى^(١).

وقد ورد في سواك الجمعة نصٌّ خاص؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه»^(٢).

وفي حديث ابن عباس المتقدم في غسل الجمعة: «فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فليغتسل، وإن كان طيبًا فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك».



(١) «فتح الباري» (٣٧٥/٢).

(٢) رواه مسلم (٨٤٦) (٧)، وانظر: «فتح الباري» (٣٦٤/٢).

الحكم الرابع

الطيب يوم الجمعة

إِنَّ الطَّيْبَ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَجَمَالِ الْمَظْهَرِ، وَطَيْبُ الرَّائِحَةِ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَفِيدُ تَأْكِيدَ اسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا، وَقَدْ وَرَدَ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(١).

فعلى المسلم أن يستعدَّ بالطيب ليوم الجمعة، ليرتاحَ الناسُ بجواره، ويظهرَ المسجدُ بالمظهر الطيب، ولا يتمُّ ذلك إلا بامتثال جميع الناس، قال القرطبي: (وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحسن. ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك)^(٢).

قال القاضي عياض: (قوله: «ويمسُّ من الطيب ما قدَّرَ عليه»: يحتمل لتكثيره، ويحتمل لتأكيدهِ مِمَّا وَجَدَهُ مِنْ طَيِّبٍ، وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»، يَرِيدُ الْمَكْرُوهَ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، فَأَبَاحَهُ هُنَا؛ لَعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٢٠٦/١).

(٣) «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» (٢٣٦/٣).

الحكم الخامس

المبادرة إلى حضور المسجد

ينبغي على المصلي يوم الجمعة أن يُبادِرَ إلى الحضور؛ للشواب العظيم المرتب على ذلك في جميع الصلوات، وفي الجمعة فضائلُ خاصَّةٌ حسب الأول فالأول، وقد دلَّ على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكانما قرَّبَ بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكانما قرَّبَ كبشاً أقرنً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكانما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكانما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ». وفي رواية لمسلم: «فإذا جلس الإمام طَوَّأوا الصُّحُفَ، وجاءوا يستمعون الذِّكْرَ»^(١).

إن في التبكير إلى الجمعة فضلاً عظيماً لا ينبغي للمؤمن أن يفرط فيه، فإن الأحاديث دلَّت على أن المبادرة إلى الجمعة قد ساوى المتقرب بالمال، فكانه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة، لم تثبت لغيرها من الصلوات^(٢).

واعلم أن المراد بالساعة في هذا الحديث: الزمن، لا الساعة المعروفة، وفي هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام، فيقسَّمُ الزمنُ صيفاً أو شتاءً على خمس ساعات، ويُعرَفُ مقدار كلِّ ساعة من هذه الساعات الخمس^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٦٨ - ٣٦٩)، و«المجموع» (٥٤١/٤).

والمراد بظيِّ الصحف: طيُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك؛ فإنه يكتبه الحافظان قطعاً^(١).

إن التأخر في الحضور لصلاة الجمعة ظاهرة بيّنة في كثير من المساجد. ولا أدري كيف يرضى المسلم أن يُفوتَ على نفسه هذا الفضل العظيم والثواب الجزيل بالكسل والقعود في بيته حتى يدخل الخطيب أو يفوته بعض الصلاة؟ إنَّ من الناس من لا يستيقظ يوم الجمعة إلا متأخراً، ومنهم من يشتغل بأمور دنياه من بيع وشراء، فيتأخَّر في المجيء إلى منزله.

وقد كان التَّبَكُّيرُ إلى الجمعة من هذي السلف الصالح؛ يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (كنا نَبْكَرُ إلى الجمعة ثم نقيل)^(٢).



(١) «فتح الباري» (٢/٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠).

الحكم السادس

المشي إلى الجمعة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَهَابُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَاشِيًا إِنْ أَمَكَنَ؛ لِأَنَّ الْمَشِيَّ إِلَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، كَمَا تَقْدَمُ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَفِي الْجُمُعَةِ أَدَلَّةٌ خَاصَّةٌ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: «بَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ»، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لِحَقْنِي عَبَّائَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَبْشُرْ! فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(١).

فَالْبُخَارِيُّ أورد هذا الحديث في باب (المشي إلى الجمعة) لعموم «في سبيل الله»، فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدلالاً به على ذلك. هذا هو الظاهر، والله أعلم^(٢). قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَسْتَحَبُّ أَنْ يَذْهَبُوا رَجَالَةً إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ)^(٣).

وعلى الساعي إلى الجمعة السكينة والوقار، راجلاً كان أو راكباً؛ لعموم الأدلة في هذا الحكم؛ ولقوله ﷺ في حديث أبي أيوب المتقدم: «ثم خرج وعليه السكينة».



(١) رواه البخاري (٩٠٧)، والنسائي (١٤/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٩١/٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» (رواية ابنه) (٤٧٢).

الحكم السابع

في السفر يوم الجمعة

اعلم أن السفر يوم الجمعة قبل الصلاة له حالتان:
 الأولى: أن يكون قبل الزوال.
 الثانية: أن يكون بعد الزوال وقبل الصلاة.

فأمّا السفر قبل الزوال صباحًا أو ضحىً، فإنه يجوز - على الصحيح من قوليّ أهل العلم - وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أنّ اليوم الجمعة لخرجت، فقال: اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفرٍ. وفي لفظ: فاخرج ما لم يحنّ الرّواح^(١).

وعن صالح بن كيسان، قال: إنّ أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة^(٢).
 وعن الحسن أنه قال: (لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضّر وقت الصلاة)^(٣).

فهذه الآثار وغيرها تدلّ بمجموعها على جواز السفر يوم الجمعة ما لم يدخل وقت الصلاة، ولأنّ الإنسان لم يؤمّر بحضور الجمعة قبل النداء، فلم يتعلّق به طلب.

(١) أخرجه الشافعي (١/١٥٤ ترتيب مسنده)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٨٧) وأخرجه عبد الرزاق (٣/٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥) وإسناده جيد. وقال الألباني: (سنده صحيح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٥) قال الألباني: (إسناده جيد) «الأجوبة النافعة» (ص ٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٥) وإسناده صحيح.

وقد ورد عن السلف آثارٌ تدلُّ على مَنْع السفر يومَ الجمعة بعد الفجر حتى يصليَ الجمعة، وبها أخذ جمعٌ من أهل العلم^(١).

أما السفر بعد الزوال، فَيَحْرُمُ على من تلزمه الجمعة قبل أن يُصَلِّيَهَا، على قول الجمهور من أهل العلم؛ لأنه بعد الزوال يكون قد دخل الوقت بالاتفاق، والغالبُ أنَّ الإمام يحضر بعد الزوال، فيكون بسفره قد تعمَّد تركَ الواجب، ويستدل على ذلك - أيضًا - بقوله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع؛ لأنه ذريعةٌ إلى التشاغل عنها وعدم حضورها، فكذلك ينهى عن السفر إذا نُودي للصلاة، لأنه مانع من حضورها، وتعليق الحكم بالنداء أولى من تعليقه بالزوال^(٢).

واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في السفر يومَ الجمعة شيء^(٣)، وما ورد من ذلك، فهو ضعيف، فلا يُعَوَّلُ عليه، ومن ذلك ما ورد من دعاء الملائكة على من سافر يوم الجمعة بأن لا يُصَحَّبَ في سفره، ولا تُقضى له حاجةٌ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبمعناه حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

قال الشوكاني، بعد ذكر الأقوال في حكم السفر يوم الجمعة: (والظاهر جوازُ السفر قبلَ دخول وقت الجمعة، وبعدَ دخوله، لعدم المانع من ذلك، وحديثُ أبي هريرة، وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع، لِمَا عرفت من ضعفهما ومعارضتهما ما هو

(١) انظر: «المغني» (٢٤٧/٣)، و«فضائل الجمعة» (ص ٣١٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢٤٧/٣)، و«الشرح الممتع» (٢٩/٥).

(٣) انظر: «أحاديث الجمعة» (ص ٣٣٠).

(٤) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

أنهضُ منهما، ومخالفَتِهِمَا لِمَا هُوَ الْأَصْلُ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

وأما وقت صلاة الجمعة، فالظاهر عدم الجواز لمن وجب عليه الحضور، إلا أن يخشى حصولَ مضرّةٍ من تخلُّفه للجمعة، كالانقطاع عن الرُفقة التي لا يتمكّن من السفر إلا معهم، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِعَذْرِ الْمَطَرِ، فَجَوَّزَهُ لِمَا كَانَ أَدْخَلَ فِي الْمَشَقَّةِ مِنْهُ أَوْلَى^(١).

وعلى ما تقدّم، فينهي عن السفر وقت صلاة الجمعة، إلا إن خاف فوت رُفقته، أو خاف إقلاع الطائفة، ونحو ذلك مما يصلح عذراً مسقطاً للجمعة، وكذا لو أمكنه أن يصلّيها في طريقه، كما هو متحقق الآن أكثر من زمن مضى. والله أعلم.



(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٦١).

الفصل الثاني

في أحكام حضور مسجد الجمعة

الحكم الأول

الحذر من تخطي الرقاب وأذية الآخرين

عند تأمل النصوص الواردة في فضل الجمعة نرى فيها تعليق عُفْران ما بين الجمعيتين من الذنوب على خصالٍ متعدّدة؛ منها:

عدم أذية الآخرين؛ ففي حديث أبي أيوب المتقدم: «ولم يؤذ أحدًا». وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

قال الشوكاني: (وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذُكِرَ في الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفل والإنصات، وكذلك لبس أحسن الثياب، كما وقع في بعض الروايات، والمشى بالسكينة كما وقع في أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضًا)^(٢).

وعليه فيتعيّن في حق المصلي يوم الجمعة أن يكفّ أذاه عن الآخرين، والأذية تكون بأمر منها:

١ - التفرقة بين اثنين: وذلك بالقعود بينهما، أو إخراج أحدهما والقعود في مكانه^(٣)، بل عليه أن يطلب التوسعة من الحاضرين. وعن

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٦٨).

جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن - يقول: - افسحوا»^(١).

قال النووي: (وهذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يومَ الجمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرمُ على غيره إقامته لهذا الحديث)^(٢).

٢ - تخطي رقاب المصلين: فعلى الداخل للمسجد يومَ الجمعة أن يحذر كلَّ الحذر من تخطي رقاب الناس، ومضايقة الجالسين المتقدمين، فيجمع بين التأخر والتخطي والمضايقة. ويكثر ذلك في أفضل البقاع: في الحرمين الشريفين يوم الجمعة، وهذا من أذية المصلين وقلّة الفقه في الدين، وقد وقع التصريح في حبوط ثواب الجمعة للمتخطي فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «من لغا أو تخطى كانت له ظهراً». قال ابن وهب - أحد رواة -: معناه: أجزأت عنه الصلاة وحُرِمَ فضيلة الجمعة^(٣).

هذا وقد مضى الكلام على تخطي الرقاب بأوسع من هذا، وإنما أفردتُ الجمعة بالذكر؛ لكثرة التخطي فيها، ولورود نصّ خاصّ في النهي عن أذية المصلين يومَ الجمعة، وبالله التوفيق.

٣ - الإيذاء بالقول كالشتم أو الغيبة أو الاستهزاء^(٤) ونحو ذلك: فليحفظ المصلي لسانه، ويلزم الصمت إذا سابه أحدٌ أو تكلم عليه، ولا سيّما عند مكان الجلوس، فيحاول أن يفسح له، ولا يرّد عليه، وقد رأينا من الداخلين للمساجد - ومنها: المسجد الحرام - من يطلق لسانه

(١) «فتح الباري» (٢/٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٨)، وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه في الحكم الثاني والعشرين.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤/٤١٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١٤)، والحديث يأتي بتمامه إن شاء الله.

(٥) انظر: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٣٦٣).

ويبسّطه بالسوء إلى المتقدمين، وخيرهم من حفظ لسانه، واشتغل بعبادة ربه، فأقبل على صلاته وتلاوته.



الحكم الثاني

القرب من الإمام

إذا بكر الإنسان للمسجد يوم الجمعة، فينبغي له أن يدنو من الإمام، ولا يتأخر كما يفعله جموع من الناس، يحرمون أنفسهم فضيلة الدنو من الإمام والصف الأول، إمّا جهلاً منهم أو رغبة عن الثواب؛ فتراهم يجلسون وسط المسجد، أو في مؤخرته مع خلوة الصفوف الأول.

وقد تقدّم الكلام على فضل الصف الأول والقرب من الإمام، وتقدّم - أيضاً حديث سمرّة رضي الله عنه -: «احضروا الذكّر، وادنوا من الإمام، فإنّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخّر في الجنة، وإن دخلها»^(١). قال الطيّبي: «أي: لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقرّبين حتى يؤخّر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين، وتسفيه رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها...»^(٢).



(١) تقدم تخريجه في المبادرة إلى حضور الجمعة.

(٢) «شرح الطيّبي» (٣/٢١٩).

الحكم الثالث

التنفل قبل دخول الإمام

إذا وصل إلى مكانه في الصفّ صلّى ما كُتِبَ له نفلًا غير مقيّد بعدد، دلّ على ذلك حديثُ سلمانَ المتقدم قريبًا: «ثم يصلي ما كُتِبَ له»، وفي حديث أبي أيوب الذي سبق ذكره في الكلام على اللباس: «ثم يركع ما بدا له». فدُلّ ذلك على مسألتين:

الأولى: أنّ المستحبّ لمن دخل المسجد يومَ الجمعة أن يصليّ قبل أن يجلسَ ما شاء حتى يخرج الإمام^(١)، وهذا نفلٌ مطلقٌ، وليس بسنة للجمعة؛ لأنّ الجمعة ليس لها سنةٌ قبليةٌ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنةٌ مؤقتةٌ بوقت، مقدّرةٌ بعدد؛ لأنّ ذلك إنّما يثبت بقولِ النبي صلى الله عليه وآله أو فعله، وهو لم يسنّ في ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد...)^(٢).

وما يفعله بعض الناس - ولا سيّما في المسجد الحرام - من صلاة ركعتين أو أربع بعد الأذان الأول يوم الجمعة مباشرة؛ معتقدين أنّ ذلك سنةٌ للجمعة قبلها كما يصلّون قبل الظهر، فهذا لا أصلَ له، كما تقدم، ولا دليلَ لهم في حديث: «بين كل أذانين صلاة»^(٣)؛ لأنّ المراد بالحديث: الأذان والإقامة. وعلى فرض أنّ المراد بذلك الأذانان، فلا يصحّ الاستدلالُ به أيضًا؛ لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/٣٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٤)، وراجع: «الأجوبة النافعة» للألباني.

(٣) الحديث مضى تخريجه (ص ٥٣).

سوى الأذان الأول والإقامة، فيتعدّر فعلُ السنّة؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة بينهما^(١).

يقول ابن الحاج رحمته الله: (ويُنهي الناسُ عمّا أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالِفٌ لما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر؛ فإذا جلس عليه قطعوا تنفّلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره. فلا المتنفلُ يعيبُ على الجالس ولا الجالسُ يعيب على المتنفل. وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع...)^(٢).

المسألة الثانية: أنه يصلي في أيّ وقتٍ كان؛ لأنه رحمته الله قال: «ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام». وظاهر هذا جواز الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، وهذا من خصوصيات هذا اليوم أنه مستثنى من وقت النهي الذي هو قيامُ الشمس حتى تزول، كما بيّن ذلك العلامة المحقق ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد»، واحتج لذلك بحديث سلمان المذكور، وقال عقيبه: (فندبته إلى الصلاة ما كُتِبَ له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام. ولهذا قال غير واحد من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام لا انتصاف النهار...)^(٣).



(١) انظر: «الصحيحة» للأباني (٢٣٢).

(٢) «المدخل» لابن الحاج (٢/٢٣٩)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٩٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/٣٧٨).

الحكم الرابع

الاشتغال بالذكر وتلاوة القرآن

ينبغي لحاضر الجمعة إذا صَلَّى ما كُتِبَ له أن يشرعَ في تلاوة كتاب الله تعالى إن كان يُحسِنُ ذلك، وقد ذكر الفقهاء استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١).

والمراد بيوم الجمعة: ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فكل ذلك ظرف لقراءة هذه السورة، وليس ذلك خاصًا بوقت صلاة الجمعة، كما قد يفهمه بعض الناس، فلو قرأها صباحًا أو بعد العصر حصل المقصود إن شاء الله، والله أعلم^(٢).

وإذا كان لا يحسن القراءة، فعليه أن يشتغلَ بذكر الله تعالى ودعائه، فإنَّ كل ما يُقال من الأذكار في غير يوم الجمعة يقال فيه، ويزداد استحبابُ كثرة الذكر فيه على غيره؛ لشرف الوقت.

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، وعنه البيهقي (٢٤٩/٣) من رواية نعيم بن حماد، عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد». قال الذهبي: «نعيم ذو مناكير». والحديث مداره على أبي هاشم الرماني الواسطي، وقد رواه عنه عدد من أصحابه، وفي سنده اختلاف، كما أن في متنه اختلافًا، والمحموظ وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه، ولا يصح رفعه كما قال النسائي والبيهقي والذهبي وابن كثير وآخرون، ومع أنه موقوف فله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، لكن ذكر بعض الباحثين أن الحديث موقوف على أبي سعيد بدون ذكر الجمعة فيه، فهي زيادة شاذة تفرد بها بعض أصحاب أبي هاشم الرماني، وفي الباب أحاديث أخرى كلها واهية. انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» للدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١٥).

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاءً مصادفة ساعة الإجابة. فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة. وفي هذه الساعة ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكّر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها^(١).

وقد ذكر العلماء استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، وحاضر الصلاة الذي لا يشتغل بالقراءة يحرص على ذلك. مستدلين بحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة؛ فإنّ صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أرمّت؟ - يقولون: قد بليت - قال: «إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢).

ومن الناس من إذا صلى ما كتبت له استدعى النعاس حتى والإمام يخطب، وهذا قد حرّم نفسه خيراً كثيراً، وفوت فضائل عديدة، فليحرص المسلم على دفع النعاس إمّا براحة قبل مجيئه للجمعة، أو بالقيام من مجلسه. فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نَعَسَ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٨٥٢)، وانظر: «الأذكار» للنووي (ص ٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (٣٤٥/١)، وأحمد (٨٤/٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (٢٧٨/١)، (٤/٥٦٠)، وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١٠٦) والألباني في تخريج «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ٣٧)، وضعفه الأئمة الكبار أمثال البخاري كما في «تاريخه» (٥/٣٦٥) وأبي حاتم كما في «العلل» (٥٦٥) وقال: (هذا حديث منكر)، فانظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٧٧)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/٦٨١)، ورسالة: أسعد تيم في دراسة هذا الحديث.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٣٤).

والحكمة في الأمر بالتحوُّل أنَّ الحركةَ تُذهبُ النعاسَ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، والله أعلم^(١).

وقد مضت كلمات حول هذه الظاهرة في الكلام على وظيفة الجالس في المسجد قبل أحكام الجمعة، والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٢٨٤).

الحكم الخامس

الإنصات والاستماع للخطبة

ينبغي لحاضر الجمعة إذا شرع الإمام في الخطبة أن يُقْبَلَ عليه بوجهه ولا يستدبره أو يستقبل غير جهته؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن استقباله تهيباً لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله^(١). قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب)^(٢).

وقال ابن القيم: (وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه صلى الله عليه وسلم قبلهم في وقت الخطبة)^(٣).

ومن هنا يتبين أن ما يفعله بعض الناس من الاعتماد على جدار أو عمود مستدبرين القبلة ووجه الخطيب أن هذا خلاف المطلوب، وانظر كيف أذن الشرع للخطيب أن يستدبر القبلة ليوافقه المصلين، فكيف ينصرف بعض الناس ويستدبر القبلة والخطيب!؟

فإذا أقبل على الخطيب أنصت له مستمعاً مستفيداً. قال ابن القيم في ذكر خواص يوم الجمعة: (الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين)^(٤). وقد تقدم في حديث سلمان: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام». وهو يفيد أن الإنصات من الصفات التي رُتبت عليها مغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

والمراد: السكوت مطلقاً عن القراءة والذكر والحديث مع غيره،

(١) «فتح الباري» (٢/٤٠٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٨ - مع التحفة).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٣٠). (٤) «زاد المعاد» (١/٣٧٧).

ولا يلزم من تجويز تحية المسجد حال الخطبة - كما تقدم - تجويزُ الذُّكْرِ مطلقاً؛ لأنَّ ذلك ثبت بدليلٍ خاصٍ^(١).

إنَّ المقصود من خطبة الجمعة وَعَظُ الناس وتذكيرهم، ولا يتمُّ ذلك وغيره من المقاصد إلا بالإنصات للخطيب والإصغاء إليه، والبعد عن العبث بيدٍ أو لحيةٍ أو ساعةٍ أو سُبْحَةٍ أو سِوَاكِ، ونحو ذلك مما يمنع الإقبال، ويُشعِرُ بالإعراضِ وعدمِ الاهتمام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلَّى ما قَدَّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضلُ ثلاثة أيام»^(٢).

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يومَ الجمعة ومسَّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبسَ من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يُلغُ عند الموعظة؛ كانت كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤). ومعنى (لم يُلغُ): لم يتكلَّم ولم يشتغلْ بغير ما نُدِبَ إليه.

قال النووي: (قوله: «من مسَّ الحصا فقد لغا»: فيه النهي عن مسِّ الحصا وغيره من أنواع العَبَثِ في حالة الخطبة، وفيه إشارةٌ إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمرادُ باللغو هنا: الباطلُ المذموم

(١) انظر: «الأجوبة النافعة» (ص ٥٩). (٢) رواه مسلم (٨٥٧) (٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) (٢٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠). قال الألباني: (سنده حسن)،

«صحيح سنن أبي داود» (٧١/١).

والمردود^(١).

وقال ابن الأثير: (جَعَلَ الْمَسَّ كَاللَّغْوِ؛ لَأَنَّهُ يَشَعُّهُ عَنِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَشَعُّهُ الْكَلَامُ)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَفَوْتَ»^(٣).

فإذا كان يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ فَضِيلَةَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. وَهُوَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى^(٤).

ولهذا، فالمختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يُشَمِّتُ العاطس؛ لأنَّ الاستماع واجبٌ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي في ذكر الأوجه عند الشافعية في هذه المسألة: (الصحيح المنصوص عليه تحريم تسميت العاطس كرد السلام)^(٥).

وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم: في «مسائل الكوسج لأحمد»: قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تسمته. اهـ^(٦).

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود: قال: قلت لأحمد: يرُدُّ السلام والإمام يخطب؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرُدُّ، قلت: ويشمُّت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة. يقول الله صلى الله عليه وسلم: «فَأَسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] فإذا كان يسمع فلا، قيل لأحمد وأنا أسمع: رجل يسمع نعمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرُدُّ السلام؟ قال: لا،

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣٩٦/٦).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٤٢٩/٩).

(٣) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٣٨٧/٦).

(٥) انظر: «الأم» (٢٣٤/١)، «المجموع» (٥٢٤/٤)، و«روضة الطالبين» (٢٩/٢).

(٦) «بدائع الفوائد» (٢٧٨٣)، وانظر: «المغني» (١٩٨/٣).

إذا سمع شيئاً . . . قال أبو داود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال: أشير إليه أو أوج إليه^(١).

وإذا دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه لا يسلم على الحاضرين؛ لانشغالهم عن الرد عليه باستماع الخطبة^(٢).

ويستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب ما إذا كَلَّمه الإمام، كأن يكلم أحداً يصلح مكبر الصوت، أو كَلَّم الإمام لمصلحة تتعلق بالخطبة، أو لحاجة تعني المسلمين، كأن ينبه الخطيب على خطأ في آية، أو يعرض عليه الاستسقاء في الخطبة، ونحو ذلك.

ومن الأدلة: حديث أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قَحَطَ المطر، فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمُطِرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نُمَطَرُ إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرِّفه عتاً . . . الحديث^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة)^(٤). ومن الأدلة - أيضاً - حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»^(٥).



(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٥٨)، وراجع: «بداية المجتهد» (٢٠٢/١).

(٢) «المجموع» (٥٢٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) «فتح الباري» (٥٠٦/٢)، وانظر: «المغني» (١٩٧/٣ - ١٩٨).

(٥) تقدم تخريجه عند الكلام على حكم تحية المسجد.

الحكم السادس

لا يرفع يديه عند الدعاء في الخطبة

اعلم أنه لا يُشْرَعُ رفعُ اليدين حالَ دعاء الإمام في خطبة الجمعة، لا للخطيب ولا للسامعين. وقد ورد عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ أنه رأى بِشَرَ بن مروان على المنبر رافعًا يديه. فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المُسَبَّحة، وفي رواية: يوم الجمعة^(١).

قال النووي: (هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليدين في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض)^(٢).

وقال الشوكاني: (والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة)^(٣).

وقال أبو شامة في ذكر بدع الجمعة: (وأما رَفَعُ أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة) وتبعه على ذلك السيوطي^(٤).

وجاء في «الاختيارات» لابن تيمية: (ويُكره للإمام رفعُ يديه حالَ الدعاء في الخطبة، وهو أصحُّ الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فَرَفَعَ يديه لَمَّا استسقى على المنبر)^(٥).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٥/٤١١).

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٣٠٨).

(٤) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٤٢)، و«الأمر بالاتباع» (ص ٢٤٧).

(٥) «الاختيارات» (ص ٨٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢/٤١٢).

الحكم السابع

في تحية المسجد والإمام يخطب

إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما؛ ليفرغ لسماع الخطبة. وذلك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين». وفي رواية: «فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(١).

فهذا دليلٌ صريحٌ على أن الداخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، وهو حجةٌ على من قال بعدم مشروعيتها حال الخطبة، وما أجابوا به عن هذا الحديث وأمثاله فهو غيرُ ناهضٍ، وما أحسن قول الإمام النووي رحمته الله عن هذا الحديث. (وهذا نصٌّ صريحٌ لا يتطرّق إليه تأويل، ولا أظنُّ عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه)^(٢).

كما أن حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» يتناول بعمومه وقت أداء التحية حال الخطبة. وليست الركعتان سنةً قبليةً للجمعة، فإنه لا سنةً للجمعة قبلها - كما تقدّم - بل يصلي الداخل قبل صعود الإمام نفلًا مطلقًا غير مقيّد بعدد. وإنما هما تحية المسجد^(٣).

لكن لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن، فهل يصلي التحية حال

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨، ١١١٣)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (٤١٢/٦)، وانظر: «المجموع» (٥٥١/٤ - ٥٥٢).

(٣) انظر: كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (١٥٩ - ١٦٠).

الأذان؛ ليفرغ لاستماع الخطبة، أو يجيبه ثم يصلي بعد فراغه؟
الظاهر أنه يصلي تحية المسجد ولا يتابع المؤذن في هذه الحال؛
لأن استماع الخطبة أكد. فإن إجابة المؤذن مستحبة عند الجمهور، كما
ذكره الحافظ ابن حجر^(١). وقد حكى الطحاوي عن قوم من السلف القول
بالجوب^(٢)، وهو ظاهر من صيغة الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٣).

وقد ذكر العلماء أن هذا الأمر صُرفَ عن الوجوب بما ورد عن
أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع
الأذان، فإن سمع مؤذناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله
أكبر. فقال رسول ﷺ: «على الفطرة». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ». فإذا هو
راعي مِعْزَى^(٤).

لكن يحتمل أن الرسول ﷺ أجاب المؤذن، فقال مثل ما قال؛ إذ
ليس في الحديث ما ينفي ذلك، ثم إنَّ هذا فعلٌ، والأمر السابق قولٌ،
والفعلُ منه ﷺ لا يعارض القولَ الخاصَّ بالأمة^(٥).

والأظهر أن الصارف عن الوجوب قوله ﷺ لمالك بن الحُوَيْرِثِ
ومن معه: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم
أكبركم»^(٦)، ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى
بيان كل ما يحتاجه هؤلاء الذين وفدوا على النبي ﷺ، وقد لبثوا عنده
عشرين يوماً، وقد لا يكون عندهم علمٌ بما قاله النبي ﷺ في متابعة

(١) «فتح الباري» (٩٣/٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٤٦/١).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٩/٢)، والحديث أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٢)، وانظر: «شرح معاني الآثار» (١٤٦/١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩٣/٢)، و«نيل الأوطار» (٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

الأذان، فلما ترك النبي ﷺ بيان ذلك مع دعاء الحاجة إليه عَلِمَ أن المتابعة غير واجبة^(١).

وقد ورد في «الموطأ» عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِي: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذن، «قال ثعلبة» جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد^(٢).
قال النووي: (وفيه جواز الكلام حال الأذان)^(٣). اهـ.

وعلى ما تقدّم، فإن صح كون الأمر بإجابة المؤذن للاستحباب لصلاحيته ما تقدّم لصرف الأمر عن الوجوب، فالحكم واضح بالنسبة إلى مسألتنا، وهي أنه يقدم تحية المسجد حال الأذان؛ لِيَفْرَغَ لأمرٍ واجب، وهو استماع الخطبة. وإن قلنا: إن الأمر للوجوب فالظاهر أن استماع الخطبة أكد، بدليل تحريم الكلام حال الخطبة ووجوب الإنصات، ولا يحرم الكلام حال الأذان. ومما يؤيد ذلك أن الداخل مأمور بأن يتفرغ لسماع الخطبة ما أمكنه ذلك ولو بتخفيف تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين، وليتجوّزَ فيهما». قال الشوكاني: (فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة؛ ليتفرغَ لسماع الخطبة)^(٤). اهـ.

وقال ابن قدامة: (وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحَب له انتظاره لِيَفْرَغَ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد)^(٥).
والظاهر أن هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة، فينبغي أن يصلي التحية لأجل استماع الخطبة، والله أعلم.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣/١)، وصححه النووي في «المجموع» (٥٥٠/٤)، وانظر: «تمام المنة» (ص ٣٣٩).

(٣) «المجموع» (٥٥٠/٤). (٤) «نيل الأوطار» (٢٩٣/٣).

(٥) «المغني» (٨٩/٢).

الحكم الثامن

بم تدرك الجمعة؟

لا تُدْرِكُ الجمعةُ إلا بإدراك ركعةٍ تامّةٍ، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، فمن دخل مع الإمام قبل أن يركع الركعة الثانية أو أدرك معه الركوع، فقد أدرك صلاة الجمعة، فيأتي بركعة أخرى وتتمّ صلاته، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وهو الراجح في المسألة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

وهذا نص عام يشمّل جميع الصلوات، ومنها: صلاة الجمعة.

وقد بَوَّبَ الترمذي رحمته الله على هذا الحديث في «جامعه» بقوله: (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً). ثم قال: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)^(٢).

أمّا من أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة؛ كأن يدركه بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، أو في السجود، أو في التشهد، فقد فاتته الجمعة، لمفهوم الحديث المتقدم؛ فإن مفهومه أنّ من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدرّكاً للصلاة.

وعليه أن يصليها ظهرًا أربع ركعات، ولو كان قد دخل مع الإمام بنية الجمعة، فإذا سلّم الإمام نوى الظهر ثم صلاها، وهذا هو القول الراجح - إن شاء الله - ولا يسع الناس العملُ بغيره؛ لأن الظهر فرع عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤٠٢ - ٤٠٣).

الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل. وكلاهما فرض الوقت^(١).

ويستثنى من ذلك ما إذا صُليت الجمعة قبل الزوال وأدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة، فإنه لا يَتِمُّها جمعة؛ لأنه لم يدرك منها ركعة، ولا يصلحها ظهراً؛ لأنه لم يدخل وقت الظهر، فيتمها نفلاً فإذا دخل وقت الظهر بالزوال صلى الظهر. والله أعلم^(٢).



(١) انظر: «المغني» (٣/١٨٩ - ١٩٠)، و«الشرح الممتع» (٥/٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/١٩٠)، و«الشرح الممتع» (٥/٦١).

الحكم التاسع

الصلاة بعد الجمعة

إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين أو أربعًا، نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد، وفي رواية عنه: أو ستًا^(١). وقد دل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا»، وفي رواية: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا»^(٢). وفي هذه الرواية بيان الصارف للأمر، وأنه ليس للوجوب، بل للاستحباب؛ لقوله: «من كان منكم مصليًا»^(٣).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٤).

وعنه - أيضًا - قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٥).

قال أبو شامة: أراد بقوله: (أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك): أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصليهما في المسجد، وذلك هو المستحب^(٦).

وقال شارح «سنن أبي داود»: (والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة

(١) «المغني» (٢٤٨/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤١٨/٦).

(٤) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٥) رواه أبو داود (١١٢٨)، ونقل في «نيل الأوطار» (٣١٨/٣) عن العراقي أنه قال: (إسناده صحيح).

(٦) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٦١).

أمرًا مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده
بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر
لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما^(١).

وأما الستُّ ركعات، فهي مروية عن طائفةٍ من الصحابة؛ منهم علي
وابن عمر وأبو موسى ﷺ؛ أجمعين؛ جمعًا بين هذا وهذا^(٢).

وصلاة هذه السنة في المنزل أفضل، ولو صلاها في المسجد جاز،
لا فرق في ذلك بين الركعتين أو الأربع^(٣). ومِمَّا يدل على أفضلية الصلاة
في المنزل قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤)،
وتقدم ذلك، والله أعلم.



(١) «عون المعبود» (٣/٤٨١).

(٢) انظر: «سنة الجمعة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَحْقِيقًا: سعد المزعل
(ص٦٢)، وانظر: «المغني» (٣/٢٤٩).

(٣) انظر: «تمام المنة» (ص٣٤١ - ٣٤٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨١).

الحكم العاشر

إذا اجتمع العيد والجمعة

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقط وجوب الجمعة وحضورها عن صلي العيد، على الأظهر من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن معاوية بن أبي سفيان سأله: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلي العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه: أنه خطب في يوم عيد وجمعة، فقال: من أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له^(٣).

فهذه أدلة صحيحة تفيد أن صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة، في حق من صلي العيد، فلا يجب حضورها. وتكون هذه الأدلة مخصصة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (٤١٥/١)، وأحمد (٦٨/٣٢). وهو حديث رجاله ثقات، إلا إياس بن أبي رملة، فهو مجهول، لكن نقل الحافظ في «التلخيص» (٩٤/٢) أن علي بن المديني صحح الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، قال في «الزوائد» (٢٣٧/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يحضر العيد، وإن صلى الإنسان العيد والجمعة فهو أكمل، لينال الأجر، ويحظى بالفضيلة، أمّا من لم يصل الجمعة، فإنه تجب عليه صلاة الظهر، على قول جمهور أهل العلم، فإن حضر جماعةً فذاك، وإلا صلى وحده، والله أعلم.



الباب الثالث

في أحكام حضور المرأة المسجد

وفيه ثلاثة فصول:

- الأول: في حكم حضور المرأة المسجد.
- الثاني: في شروط حضورها المسجد.
- الثالث: في أهم الأحكام التي تنفرد بها المرأة عن الرجل في الصلاة.

الفصل الأول

في حكم حضور المرأة المسجد

لقد أذن الإسلام للمرأة أن تخرج إلى المسجد وتصلّي مع الناس. ومع هذا فقد حثها على أن تصلّي في بيتها؛ لأنه أستر لها، ولثلاث تفتن غيرها.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهن»^(١).

وعن أم حميد الساعديّة رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمتُ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجد الجماعة»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تَحَقُّقُ الأَمْنِ فيه من الفتنة، ويتأكَّد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة)^(٣).

وإذا كان ابن حجر رحمته الله قد قال هذا في زمانه في القرن التاسع، فكيف لو رأى هو وغيره من أهل العلم ما عليه النساء في زماننا من

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٣٣٧/٩)، وهو حديث صحيح بشواهده، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٥٧٠) بإسناد جيد. لكن الظاهر أن جملة «وبيوتهنَّ خير لهن» غير محفوظة، لكن لها ما يؤيدها من جهة المعنى انظر: «شرح زوائد المحرر» لراقمه. الحديث (١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٤٥)، وابن خزيمة (٩٥/٣) وإسناد أحمد حسن، قاله في «فتح الباري» (٣٥٠/٢)، وله شواهد، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور.

(٣) «فتح الباري» (٣٥٠/٢).

خروجهن متبرجات متطيبات كاسيات عاريات، حتى في أفضل بقعة على وجه الأرض: في بيت الله الحرام!.

لا ريب أن مثل هؤلاء يحرم خروجهن إلى المساجد وغير المساجد، ويجب على وليهن منعهنَّ وعدم الإذن لهن، ولكن أين الغيرة الإسلامية من أولياء أمورهن؟ إن أكثرهم لا يرفع طرفاً ولا يحرك لساناً، فإلى الله تعالى المشتكى!!.

وقال شارح «مسند الإمام أحمد»: (يستفاد من هذا الحديث - حديث أم حميد - مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها، وكلما كانت في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر؛ لهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا إلى كل خير، فبادرت بالعمل بإرشاده، وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية لها في بيتها وأظلمها، ولا زالت تعبد الله ﷻ حتى ماتت، رحمها الله)^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَم رسول الله ﷺ بالعمّة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» ولا يُصلى يومئذ إلا في المدينة، وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^(٢).

فهذا الحديث دلّ على وجود النساء في المسجد وحضورهن الجماعة. وليس هذا بواجب عليهنَّ.

قال أبو محمد بن حزم: (وأما النساء، فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صحَّ في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حُجرهنَّ لا يخرجنَّ إلى المساجد)^(٣).

(١) «بلوغ الأمانى» (١٩٩/٥). ولو قال: ﷺ لكان أولى.

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٤). (٣) «المحلى» (١٩٦/٤).

وإذا استأذنتِ المرأة زوجها أو وليها في الخروج إلى المسجد، ملتزمة بالشروط المعتبرة، فإنه يأذن لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنَّ»^(١).

وعنه - أيضًا - رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢)، وأخرجه البخاري بأطول من هذا (٨٥٨).

الفصل الثاني

في شروط حضور المرأة المسجد

ليس للمرأة أن تخرجَ إلى المسجد، ولا يحلُّ لزوجها أو وليها أن يأذنَ لها إلا بشروط ذكرها العلماء. بعضها دل عليه النصُّ، وبعضها مُلحَقٌ بالمنصوص؛ لمشاركته له في علته^(١)، والشروط هي:

١ - ألا تكون متطيبةً. لِمَا ورد عن زينبِ الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدتُ إحداكنَّ المسجد، فلا تَمَسَّ طيبًا»^(٢)؛ أي: إذا أرادت حضور المسجد فلا تتطيَّب؛ لأن الطَّيِّبَ من أسباب الفتنة وتحريك شهوة الرجال. ويلحق به الزينة؛ كالثيابِ الفاخرة، والحُلِيِّ وصوتِ الخَلخال، ونحوِ هذا، فلا بد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة تامَّة من التَّسْتُرِ والبُعْدِ عن كل ما يثير الرجال.

٢ - أن تَعْضَّ بصرها كما أمرها ربُّها، فلا تنظرَ إلى الرجل الأجنبي. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن كثير رحمته الله: (أي: عمَّا حَرَّمَ عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً...)^(٣).

وقال النووي رحمته الله: (الصحيحُ الذي عليه الجمهور من العلماء وأكثر

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢٣٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٦/٦).

الصحابة بأنه يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها^(١).

ولا ريب أن الفتنة مشتركة، فكما أن نظر الرجل إلى المرأة سبب الافتتان بها، كذلك نظرها إليه سبب للافتتان به.

٣ - ألا يكون في الطريق إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة. فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق حرم خروجها؛ لمظنة الفتنة وتحقق الفساد.

٤ - أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي بستر جميع بدنها، فتستر الوجه والكفين والقدمين، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج إلى المسجد كاشفة عن وجهها وكفيها، تذهب لأداء عبادة هي في بيتها أفضل، ولكنها تبوء بإثم عظيم بما جنت على نفسها وعلى غيرها من الفتنة وتحريك دواعي الشهوة.

٥ - ألا تختلط بالرجال؛ لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا إلى أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢).

٦ - ألا ترفع صوتها في الصلاة؛ لا في القراءة، ولا في التأمين، ولا في تنبيه الإمام إذا سها، بل تكتفي في الأخير بالتصفيق؛ لقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٣).

٧ - أن تنصرف قبل الرجال، لئلا يزاحمها الرجال في الطرقات،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠/٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢).

أو على أبواب المساجد. وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.

قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفرضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التُّهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطُّرقات، فضلًا عن البيوت... وفيه أنَّ النساء كُنَّ يحضرنَ في المسجد...)^(٢).

وقصارى القول أنَّ المرأة مأمورة بالسَّتر والبُعدِ عن كلِّ ما يثير الرجالَ حالَ خروجها من منزلها عمومًا، وإلى المسجد خصوصًا.

وعلى المرأة المسلمة أن تكونَ وقافةً عند حدود الله تعالى، ولتعلم يقينًا أنَّ الذي أمرها بالصلاة وأباح لها أن تخرج إلى المسجد هو الذي أمرها بالحجاب والحشمة والعفة والحياء، فكيف تطيعه في الأول وتعصيه في الثاني؟؟ كيف تكونُ مأجورةً بفعل ما نهى عنه الشارع؟ كيف تؤدي مباحًا وسيلته محرمة؟ إنه لا يبعدُ أن تكونَ صلاتُها ناقصةً؛ لأن المعاصي إذا لم تُبطلِ الأعمالَ، فإنها تُنقصُها.

وإن الأسى ليحرقَ القلبَ عندما ترى كثيرًا من النساء في أفضل البقاع - بيت الله الحرام - وما هُنَّ عليه من التبرُّج، وكشف الوجه، وإظهار المحاسن، وهن ذاهباتٌ لأداء عبادة عظيمة في أقدس بقعةٍ على وجه الأرض، ثم مزاحمتهن للرجال في المطاف، أو عند الأبواب دخولًا وخروجًا، أضف إلى ذلك تقدُّم بعض النساء للصلاة في ساحة المطاف قريبًا من الكعبة. تظنُّ أنَّ ذلك أفضل! وأين الأفضلية والرجال يمرون حولها والرسول ﷺ يقول في الحديث المتقدم: «وشرُّ صفوف النساء

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٢).

أولها؛ أي: لقربها من الرجال. فكيف إذا ذهبت تزاحم الرجال، وتصلّي في أماكنهم؟! فالله المستعان!!.

وعلى المرأة أن تحذرَ من مزاحمة الرجال في الأبواب، ولا سيما في الخروج، فإمّا أن تنتظر حتى تذهبَ حَظْمَةُ الناس، وإما أن تبادرَ بالخروج بعد سلام الإمام قبل أن يدرِكها الرجال، وإلا فمن المعلوم أن المستحبَّ للرجال أن يثبتوا بقدر ما يروُنَ أنّ النساءَ قد انصرفن. ولكن أكثرهم لا يفقهون..

والأولى تخصيصُ أبوابٍ للنساء، بل هذا متعيّن؛ تأسّيًا بما حصل في القرن الأول، لما فيه من المصالح العظيمة.



الفصل الثالث

في أهم الأحكام التي تنفرد بها المرأة عن الرجل في الصلاة

اعلم أنّ الأصل في الأحكام الشرعية - ومنها الصلاة - أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دلّ الدليل على استثنائه. وقد جاء في أحكام الصلاة مسائل تنفرد بها المرأة، لوجود أدلة تفيد ذلك، وأهم هذه الأحكام ما يلي:

١ - موقف المرأة خلف الإمام:

لا خلاف بين أهل العلم أنّ السنة أن تقف المرأة خلف الرجل، فإذا صلى رجل ومعه امرأة وقفت خلفه، وإن كان معه رجل آخر وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما. وإن حضر رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام صفًا واحدًا أو صفوفًا، ثم تقف النساء بعد الرجال صفًا واحدًا أو صفوفًا^(١).

وقد دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وأمّي - أمّ سليم - خلفنا^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣).

فدلّ الحديث على أنّ خير الصفوف للرجال أولها، والنساء بالعكس، وهذا يفيد أن النساء تكون خلف الرجال^(٤).

(١) انظر: «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٤٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وقد تقدم.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا. (٤) «أحكام الإمامة» (٣٢١).

وعلى المرأة إذا حضرت المسجد أن تتأخر وتبتعد عن الرجال وعن صفوفهم، لئلا يحصل الاختلاط إذ كثرت الصفوف، أو تسمع النساء كلام الرجال وترى حركاتهم، فيتعلق القلب بهم، وتحصل الفتنة.

وقد ذكر العلماء أن المراد بالحديث السابق - حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: النساء اللاتي يصلين مع الرجال في مكان واحد، وأما إذا صلّين في مكان خاصّ بهن - كما يوجد في بعض المساجد - فهن كالرجال، خيرٌ صفوفهن أولها وشرها آخرها^(١).

وقد أفاد هذا الحديث أنّ النساء يقفن في الصلاة صفوفًا لا منفردات، وعليهن أن يُسوِّين صفوفهنّ، لعموم الأدلة في الأمر بتسوية الصفوف، وسدّ الفرج، وتكميل الصف الأول فالأول.

فإن وقفت المرأة منفردة خلف صف النساء من دون عذر لم تصحّ صلاتها على الراجح من قولي أهل العلم، فيكون حكمها حكم الرجل المنفرد خلف صف الرجال؛ لأن أحكام النساء مساوية لأحكام الرجال، إلا ما استثناه الدليل، وليس هنا دليلٌ على استثناء وقوف المرأة خلف صف النساء، وإنّما الدليل على استثناء وقوف المرأة المنفردة خلف صف الرجال، كما تقدم^(٢).

وإذا صفّ الرجل أو الرجال خلف صفّ النساء - كما قد يوجد في المسجد الحرام أيام الحج أو في رمضان إذا كثّر الناس - صحّت الصلاة لوجود الصّرورة في مثل ذلك، على الراجح من قولي أهل العلم^(٣).

وينبغي للرجل ألا يقف بجانب امرأة في الصلاة، بل ينتقل إلى مكانٍ آخر؛ خشية الافتتان بها، ولا تبطل صلاة المرأة ولا صلاة الرجل

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤٠٣/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢٣)، «أحكام الإمامة» (ص ٣٣٠).

(٣) «أحكام الإمامة» (ص ٣٢٦).

إذا وقفتِ المرأةُ في صفِّ الرجال - على الراجح من قولي أهل العلم -، وإذا أرادت امرأةٌ أن تقفَ بجانبه أمرها أن تبتعدَ عنه^(١)، لثلاث تفتنه في صلاته وتَسَعَّلَه.

٢ - موقف إمامة النساء :

لو دخلت نساءُ المسجد وقد انقضت الصلاة، أو كُنَّ في مجمَع خاص - كبيتٍ أو مدرسة - جاز لهن أن يصلين جماعةً، وكذا لو كانت الصلاة نافلةً، إذا لم يتخذ ذلك عادةً^(٢).

والسنة أن تقفَ إمامةُ النساء في وسط الصف، ولا تبرزُ أمامهنَّ؛ لأن ذلك أَسْتَرٌ، والمرأةُ مطلوبٌ منها السَّتْرُ^(٣).

وقد ورد عن أمِّ ورقة بنتِ نوفل: أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها^(٤).

(١) «أحكام الإمامة» (ص ٣٢٢)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٤٣/١٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٥٧/٢)، و«الإحكام» (١١٥/٢) و«الشرح الممتع» (١٩٨/٤).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤٦/٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد (٢٥٥/٤٥)، وابن خزيمة (٨٩/٣)، وابن الجارود (٣٣٣)، والدارقطني (٤٠٣/١)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٣٠/٣) من طريق الوليد بن جُميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية.

* وهذا سند حسن، كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٢). وقد ذكره الحافظ في البلوغ (٤٢٤) ونقل تصحيحه عن ابن خزيمة، وأقره، مع أنه قال في «التلخيص» (٢٨/٢): «وفي إسناد عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة». وقال في «تهذيب التهذيب» (٩٧/٢) «وقد حسَّن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم إلى جودته».

* وقد رجعت إلى سنن الدارقطني، ولم أجد له كلاماً عليه، كما إنني لم أقف على ما ذكره عن أبي حاتم، فالله أعلم.

* وفي رجال الإسناد كلام. فالوليد بن جميع قال عنه المنذري في «مختصر =

والمراد بـ (أهل دارها): النساء. وأمّا إمامة المرأة للرجل، فإنها لا تجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، لِمَا في ذلك من المفساد العظيمة، والله أعلم.

٣ - مرور المرأة بين يدي المصلي:

تقدّم أنه يحرم المرور بين يدي المصلي وسُترته، أو بين يديه قريباً منه إذا لم يكن له سُترَةٌ، وهو آثمٌ بالإجماع، ولا خلاف في أنّ مرور الرجل لا يقطع صلاة المصلي^(١).

وأما المرأة إذا مرّت بين يدي المصلي، فعامةُ أهل العلم أنها لا تقطع الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتُهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح^(٢).

والقول الثاني: أنها تقطع الصلاة. وهو قول الحسن البصري،

= السنن (٣٠٧/١): «فيه مقال: وقد أخرج له مسلم». اهـ.
* والحق أنه حسن الحديث. قال أحمد وأبو زرعة وأبو داود: لا بأس به، ووثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. ذكر ذلك في «تهذيب التهذيب» (١٢٢/١١)، لكنه قد تفرد به عن شيخه: جدته ليلي، وابن خلاد، وليلي بنت مالك لا تعرف، كما قال ابن القطان، والحافظ في «التقريب»، وعبد الرحمن بن خلاد قال عنه ابن القطان: مجهول الحال. وكذا قال الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٨/٥)، ثم إنه لم يسمع من أم ورقة، ولعل من حسنه رأى أن رواية ابن خلاد مقرونة برواية ليلي بنت قائف تقوي إحداهما الأخرى، لا سيما والذهبي يقول في «فصل النسوة المجهولات» كما في «الميزان» (٦٠٤/٤): «ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها».

* وقد ورد في الباب آثار أخرى كلها فيها مقال، لكنها باجتماعها قد تُقوى، وتكون دليلاً على الجواز في مثل هذه المسألة، إذا لم يتخذ ذلك عادة، والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

وابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها عددٌ من أصحابه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يقطع صلاته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

وهذا دليلٌ صحيح لا مطعَن فيه، ونصٌ صريحٌ لا لبَسَ في دلالتِهِ، على أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته.

وأما حمل هذا الحديث على أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر^(٢) لشغل القلب بها والالتفات إليها؛ لأنها تفسد الصلاة فهو ضعيف؛ لأن شغل القلب لا يختص بالثلاثة المذكورة^(٣). ثم إنه ورد حديث أبي ذر عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «تُعَاد الصلاة من ممرِّ الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(٤).

وأما ما ورد من أن الرسول ﷺ كان يصلي وأُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها نائمة بين يديه، فلا دلالة فيه على عدم القطع؛ لأن فساد الصلاة مقرونٌ بمرور المرأة أمام المصلي لا بالصلاة إلى النائم أو المضطجع أو الجالس^(٥).

والمرادُ بالمرأة التي تقطع الصلاة: البالغة. أمَّا الصغيرة التي لم

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) «الخلاصة» للنووي (٥٢٦/١).

(٣) «الإحكام» (٤١٩/١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٨٣١)، وابن حبان (٢٣٩١).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٣٠٦/١)، «الإحكام» (٤٢٠/١).

تبلغ، فلا تقطع الصلاة^(١)؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»^(٢).

وهذه المسألة، وإن كانت نادرة الوقوع في المساجد، لكنها قد توجد في المسجد الحرام. فعلى المسلم أن يمنع من مرور الإنسان بين يديه، ولا سيما المرأة؛ فإنها تقطع الصلاة. وقد أجاز بعض العلماء المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؛ لأن الناس يكثرون بمكة، لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها. وهذا وإن كان تعليلاً قوياً من حيث النظر، ولكنه معارضٌ بعموم أدلة القطع، ولا مخصص لها^(٣) - كما تقدم - لكن للضرورة أحكام. والله أعلم.

وإلى هنا تم ما أردنا كتابته في عصر يوم الثلاثاء التاسع من شهر الله المحرم، بداية العام الرابع عشر بعد الأربع مئة والألف، سائلاً المولى تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

ثم تم الفراغ منه لإعداده للطبعة الثالثة في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة من ضحى يوم الاثنين الموافق للثاني من شهر جمادى الأولى من عام سبع وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله على توفيقه.



- (١) انظر: «الإنصاف» (١٠٧/٢)، «تصحيح الفروع» (٤٧٤/١).
- (٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (٢٩٣/٥)، وأشار أبو داود (١٨٧/١) إلى تضعيفه، وصححه النووي في «المجموع» (٢١٢/٣).
- (٣) انظر: «إتحاف الإخوة» (ص ١٩٥).

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿عَبْرَ الْمَظْضُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٥٥
سورة البقرة		
﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَابِرِ بُرُوحِهِمْ مُمْسِلًا﴾	١٢٥	١٢٤
﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهِ﴾	١٤٤	٦٨
﴿فَأَسْتَفِيحُوا الْخَيْبَةَ﴾	١٤٨	٤٣
﴿وَلَعَبِيدٌ مُؤْمِنُونَ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِيكَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾	٢٢١	٨٤
﴿إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْيَوْمُ﴾	٢٥٥	١٧٨
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٤٦
سورة آل عمران		
﴿وَلَوْ مَأَسَتْ أَهْلُ الْمَكْتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾	١١٠	٢٣٦
﴿وَمَكَرُوا إِلَيْكَ مَكْرًا مَفْرُوعًا مِنْ رَبِّكَمْ وَجَنَّبُوا عُرْضَتَهَا﴾	١٣٣	٤٣
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ﴾	١٩٠	٥٩
سورة النساء		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾	٤٣	٧٩
سورة المائدة		
﴿وَتَمَأْوُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾	٢	٢٠٨
سورة الأعراف		
﴿فَأَسْتَفِيحُوا لَهُمْ وَأَنْصَبُوا﴾	٢٠٤	٢٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	٨٢
سورة الإسراء		
﴿وَسَعَى لَهَا سَعَيْهَا﴾	١٩	٦٨
﴿فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾	١٩	٦٨
سورة الأنبياء		
﴿يُسَدِّرُونَ فِي الْخَبْرَاتِ﴾	٩٠	٤٣
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ...﴾	١ - ١١	٥٧
سورة النور		
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾	٣١	٢٧٨
﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾	٣٥	٦٠
﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيُنذَرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾	٣٦ - ٣٨	٤٤
سورة الأحزاب		
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم﴾	٤٣	٥٠
سورة غافر		
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٥٣
سورة الدخان		
﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾	٢٩	١٨٣
سورة محمد		
﴿يَتَابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَطِيعُوا اللَّهَ وَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	٣٣	١١١
﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْيُنَكُمْ﴾	٣٣	١١٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة ق		
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورَ﴾	٤٠	١٧٢
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	٩	٢٧٠ ، ٢٤٧ ، ٦٧
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا﴾	١٠	٩٠
سورة التغابن		
﴿فَالْتَفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٤٦
سورة الزلزلة		
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾	٤	١٨٣

□ □ □ □ □

فهرس الأحاديث

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
		(أ)
١٣٨	أنس بن مالك	أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما
١٣٠	أبو هريرة	أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها
١٥٠	معاذ بن جبل	إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع
١٥٠	أبو قتادة	إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما
١١٢	عائشة	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ
٢٧٧	عبد الله بن عمر	إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد
١٠٨	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٤٦		إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٥٥	أبو هريرة	إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
٦٦	رجل من الأنصار	إذا توضع أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج
٧٠	أبو هريرة	إذا توضع أحدكم في بيته ثم أتى المسجد
٦٥	أبو هريرة	إذا ثوب للصلاة فلا يسعى إليها أحدكم
٢٦٣	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج
١٥٠	أبو هريرة	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فكبروا
٢٦٤	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٦١	أنس بن مالك	إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله
١٠٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
٨٩	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
٨٩	أبو حميد وأبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
١٣٣	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٦٥	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٢٦٤		إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٢٧٨	زينب الثقفية	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس
٢١٦	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من
٢٦٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
٨٧	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يُؤذ
١١٨	سبرة بن معبد	إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم
١١٨	سهل بن أبي حثمة	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن
١١٨	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن
٥٥	أبو موسى الأشعري	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم
٥٥	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٢٠٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه
١١٩	أبو ذر الغفاري	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان
١٨٢	جابر بن عبد الله	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل
٢٦٠	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
١٢٠	عبد الله بن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر
١١٠	أنس بن مالك	إذا كبر فكبروا
١٣٤	عبد الله بن عمر	إذا نفس أحدكم وهو في المسجد فليتحول
١٢٧	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدير الشيطان وله ضراط
٧٤	عائشة	أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر
٨٩	عبد الله بن عمرو	أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
٢٦٩		أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
١٣٧	عبد الله بن عمر	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المكاتب وسدوا
١٣٨	أنس بن مالك	أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من وراء ظهري
٢٢٤	عبد الله بن الحارث	أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد
٤٩	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
٢١٤	أبو سعيد الخدري	ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضکم
١٤٧	وابصة	ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي
٥٩	عبد الله بن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً
١٦٦		اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله
١٧٠		اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
١٦٧		اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني
١٧٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
٦١	أم سلمة	اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أظل أو
١٧٤	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك
١٦٩		اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
١٦٩		اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا
١٦٢		اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
١٧٨	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر
١٧٦	زيد بن ثابت	أمرنا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٤٨	أبو هريرة	إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
٦٢	أبو موسى الأشعري	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها
٥٧	عمار بن ياسر	إن الرجل لينصرف وما كتب له من صلاته إلا
١٨٥	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال
٢٢١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين فقال
١٨٩	أبو بكرة	أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد
١٨٠	معاوية بن أبي سفيان	أن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة
١٢٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت
٢٥٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه
١٤٥	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف
١٨١	رجل من الصحابة	أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي
١١٨	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
٧٣	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
٢٠٢		أن رسول الله ﷺ نهى أن يوطن الرجل المكان
١٣٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في
١٨٧	أبي بن كعب	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته
٩٩	عبد الله بن مسعود	إن في الصلاة شغلاً
١٣٧	عائشة	إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الذين يصلون
٦٦		إن لكم بكل خطوة درجة
١٥٢		إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
١٩٤		إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
٢١٥	فروة بن عمرو	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه
١٩٥		أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
٢٥٦	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق
١١٩	عون بن أبي جحيفة	أن النبي ﷺ صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة
٢٨٠	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه
٢٨٤	أم ورقة بنت نوفل	أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة في بيتها
١٧٣	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٢٣٣	عبد الله بن عباس	إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن
١٣١	أنس بن مالك	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
٨٣	جبير بن مطعم	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٢٣	عبد الله بن عمر	أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار
١٦٧	مالك بن الحويرث	أنه ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية
٢٠٥	عبد الله بن عمر	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس
١١٤	عائشة	أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة
٢٧٠	أبو هريرة	اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه
١٨٢	عبد الله بن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
١٠٣	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت
١٤٥	علي بن شيبان	استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف
١٣٦	أبو مسعود البدری	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

(ب)

٨٢	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل من
٥٣	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة
٢٦١	أنس بن مالك	بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ
٨٥	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع
٦٧	أبو قتادة الأنصاري	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ سمع
١١٥	جابر بن عبد الله	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء
٧٣	أبو قتادة	بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا

(ت)

١٦٨		التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
١١٣		تحية البيت الطواف
١٧٥	أبو هريرة	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون
٢٨٦		التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٨٦	أبو ذر الغفاري	تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب
٩١	أبو سعيد الخدري	تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم

(ث)

١٢٤	جابر بن عبد الله	ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ
-----	------------------	--------------------------------

(ج)

٢٦١	جابر بن عبد الله	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم
٧٦	وائلة بن الأسقع	جنبوا مساجدكم صبيانكم

طرف الحديث

راويہ

الصفحة

(ح)

حبَّب إلي الطيب والنساء وجعلت قرّة
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع

أنس بن مالك ٥٨
أبو هريرة ٢٣٣

(خ)

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعًا يخشى
خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام
خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة
خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة وما من خطوة
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

عبد الله بن عمر ٩٨
أبو جحيفة ١٢٤
أبو موسى الأشعري ٦٩
أبو بكرة ٦٨
عبد الله بن عمرو ١٧٥
عبد الله بن عمر ١٣٧
أبو هريرة ٢٧٩
أبو هريرة ٢٢٩

(د)

دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب
دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد

جابر بن عبد الله ١٠٣
عبد الله بن عمر ١٤١
أنس بن مالك ٥٣

(ر)

رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا ثم
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه
رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت
ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا
ربي فني عذابك يوم تبعث عذابك أو

مطلب بن أبي وداعة ١٢٥
عبد الله بن الشخير ٨٦
أبو قتادة الأنصاري ٧٣
براء بن عازب ١٦٤
٥٢

(ز)

زادك الله حرصًا ولا تعد

أبو بكرة ١٥٥

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
		(س)
٢٠٦	عتبان بن مالك	سأفعل
١٦١		سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
١٦١	عمر وأبو سعيد وعائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
٤٧	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
١٣٦	أنس بن مالك	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام
		(ش)
١٩٢	يزيد بن الأسود	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في
١٠٦	يزيد بن الأسود	شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه
		(ص)
٩١	أبي بن كعب	الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو
١٩٢		صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة
١٨٧	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
٩٦		صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
١٨١	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة
١٣٧	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٨٢	أنس بن مالك	صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ
		(غ)
٢٣٣	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
		(ف)
١٧٧	عبد الله بن عمرو	فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقد
٥٧	عمرو بن عبسة	فإن هو قام وصلى فحمد الله وأثنى عليه
١٤٤	أبو بكر	فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف
٧١	أبو هريرة	فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ

طرف الحديث

راويہ

الصفحة

(ق)

٦٣	أبي بن كعب	قد جمع الله لك ذلك كله
٢٧٥	أم حميد الساعدي	قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من
٧٨	أنس بن مالك	قوموا فأصل بكم

(ك)

١٢٣	سهل بن سعد	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
١٤٣	براء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية
٢٦٨	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين
٢٦٤	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان
٨٨	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في
٢١٤	جابر بن سمرة	كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث
٢٢٥	عبد الله بن الحارث	كنا نأكل على عهد رسول الله في المسجد
٢١٨	رفاعة بن رافع	كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع

(ل)

٨٠	عائشة	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٠٣	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
١٥٢		لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن
٢٧٧		لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٧٥	عبد الله بن عمر	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
١٠٦		لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٥٢		لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٣	أنس بن مالك	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٨	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
١٢٧	أبو هريرة	لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج
٢٤٩	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما
٢٥٠	جابر بن عبد الله	لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
٢٤٠	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره
١٣٦	نعمان بن بشير	لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٢٣١	عبد الله بن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم
٩١	أبو هريرة	لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم
٢١٦		لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٩١	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢٠٨	عبد الله بن عمر	ليصل أحدكم في مسجده ولا يتبع المساجد
٧٧	أبو مسعود البديري	ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي عن الذين
٢٣١	أبو هريرة وابن عمر	ليتتهين أقوام من ودعهم الجمعات أو

(م)

٢٤٠	أبو هريرة	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٥٠	أبو هريرة	ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر
٥٦	عائشة	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
١٢٢	ضباعة بنت المقداد	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا
٢٣٩	عبد الله بن سلام	ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة
٥٤	عبد الله بن الزبير	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها
١٠٠	صهيب الرومي	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٧٢	سيرة	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
١٧٥	كعب بن عجرة	معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر
١١٢	علي	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٢١١		من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه
١١٣		من أتى البيت فليحيه بالطواف
١١٠	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
١٢٨	عثمان بن عفان	من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
٢٤٠	أبو عبيس	من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على
٢٥٩	أبو هريرة	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له

الصفحة	راويہ	طرف الحديث
٢٤٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
٢٣٧	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
٢٣٩	أبو أيوب	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن
٢٥٩	عبد الله بن عمر	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته
٦٣	أبو هريرة	من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت
٢٣٥	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٢٣٥	سمرة	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل
٢٣٣	عبد الله بن عمر	من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل
١٧٥	أبو هريرة	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٣٧	عائشة	من سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له
٥٤	أنس بن مالك	من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك
٢٧٠	زيد بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل
١٠٩	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٧٣	أبو ذر الغفاري	من قال دبر صلاة الفجر وهو ثابٍ رجله
١٧٨	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
٢٥٥	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء
٢٦٨	أبو هريرة	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل
٢١٢	عبد الله بن عمر	من لغا أو تخطى كانت له ظهراً
١٠٦	أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة
١٤٨		من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفا

(ن)

٨٠	عائشة	ناوليني الخمرة في المسجد قالت إني حائض
٢٢٩	أبو هريرة	نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة
٧٥	عبد الله بن عمر	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده

(هـ)

٢٢٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً
-----	-----------------------	--------------------------------

طرف الحديث راويه الصفحة

(و)

٢٤٢		وأن يمس طيبًا إن وجد
٢٤٠	جابر بن سليم	وإياك والإسبال فإنه من المخيلة
٤٤		ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه

(ي)

٥٨		يا بلال أرحنا بالصلاة
١٠٧	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا
١٧٤	معاذ بن جبل	يا معاذ والله إنني لأحبك
١٧٧	يسيرة	يا نساء المسلمات عليكن بالتهليل والتسبيح
٢١٥	عائشة	يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت
٢٨٦	عبد الله بن عباس	يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحائض



فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
		(أ)
٩٩	الثوري والنخعي	إذا انصرفت فإن كان قريباً فاردد عليه وإلا
٤٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
١٢٠	عبد الله بن مسعود	أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير
١٢٧	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
١٧٢	عبد الله بن عباس	أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها
٢٤٦	صالح بن كيسان	إن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض
١٩٨	نافع	أن ابن عمر كان يصلي والإمام بمنى أربعاً
١٩٨	الشعبي	أن ابن عمر كان إذا صلى بمكة يصلي ركعتين
١٣٣	عطاء	أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض
١٨٨	علقمة ومسروق	أنه - ابن مسعود - دخل المسجد وقد صلوا
٢٦٥	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون
٤٦	وكيع بن الجراح	اختلفت إليه قريباً من سنتين ما رأته يقضي
٢٤٦	عمر بن الخطاب	أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر
		(ج)
١٨٨		جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن
		(ر)
١٢٠	قرة بن إياس	رأيت عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ
١٢٤	يحيى بن أبي كثير	رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد
١٢٤	صالح بن كيسان	رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحداً

طرف الأثر	القائل	راويته
رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون	عطاء بن يسار	٨٠
(س)		
سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة؟	موسى بن سلمة	١٩٨
سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في	أبو سلمة سعيد الأزدي	٨٦
(ص)		
صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي	شعبة مولى ابن عباس	٧١
صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا	عبد الحميد بن محمود	١٤٠
(ف)		
فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج	أبو هريرة	٨٣
فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه	النعمان بن بشير	١٣٨
فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف	ابن شهاب	٢٨٠
(ق)		
فبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ	عمارة بن رؤبة	٢٦٢
قد عرفت من نفسي عجلة في صلاتي إذا	أحنف بن قيس	٤٥
قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ	سماك بن حرب	٢١٩
(ك)		
كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة مكتوبة	أبو الزبير	١٧٣
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي	نافع	٢٦٨
كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردّها	ابن معين	٤٦
كان قيس بن أبي حازم يؤمنا فأقام المؤذن للصلاة	بيان	١١٠
كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم	موسى بن سلمة	١٩٨
كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقبل	أنس بن مالك	٢٤٤
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٤٠
كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد	قرة	١٤٠

طرف الأثر	القائل	راويه
كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلني عند	يزيد بن أبي عبيد	٢٠٦
كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	عبد الله بن عباس	١٧٧
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	عائشة	٢٨٥

(ن)

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر	الحسن البصري	٢٤٦
لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق	سعيد بن المسيب	١٢٨
لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري	أنس بن مالك	١١٩
لم أصل الفريضة قط منفردًا إلا مرتين وكأني	سليمان المقدسي	٤٦

(م)

ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في	سعيد بن المسيب	٤٥
ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على	عدي بن حاتم	٤٥
ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف	أنس بن مالك	١٣٦
ما دخل وقت صلاة قط حتى أشتاق إليها	عدي بن حاتم	٤٥
ما سمعت تأذينا في أهلي منذ ثلاثين سنة	سعيد بن المسيب	٤٥
ما فاتته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة	سعيد بن المسيب	٤٥
من أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة	عثمان بن عفان	٢٧٠
من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد	عبد الله بن عباس	٢٣١
من جلس في المسجد وإنما يجالس ربه فما حقه	سعيد بن المسيب	١٣٢
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك	أنس بن مالك	٨٨
من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم	عبد الله بن عباس	١٨١

(ن)

نهى سبحانه عن اللغو فيها	عبد الله بن عباس	١٣٢
--------------------------	------------------	-----

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- ١ - إتخاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة، تأليف: فريخ بن صالح البهلال، الطبعة الثانية.
- ٢ - الأجوبة النافعة للألباني.
- ٣ - أحاديث الجمعة، تأليف: عبد القدوس محمد نذير، الدار العلمية، الهند.
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، طبعة كمال يوسف الحوت.
- ٥ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني.
- ٦ - الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، للدكتور أحمد العمري.
- ٧ - أحكام المساجد في الإسلام، للدكتور محمود بن حسين الحريري، دار الرفاعي بالرياض.
- ٨ - أحكام المساجد في الإسلام، للشيخ إبراهيم الخضير، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة.
- ٩ - إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠ - الاختيارات لابن تيمية، اختيار العلامة البعلي.
- ١١ - الآداب الشرعية، لابن مفلح.
- ١٢ - الأذكار، للنووي، المكتبة الثقافية.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني.
- ١٤ - أضواء البيان، للشنقيطي.
- ١٥ - إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي.
- ١٦ - إعلام الموقعين، لابن القيم، طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٧ - إغائة اللهفان، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق الدكتور ناصر العقل، الطبعة الأولى.

(١) ما أغفلت طبعته فهي معروفة مشهورة.

- ١٩ - الأم، للشافعي، دار الفكر.
- ٢٠ - الإنصاف، للمرداوي.
- ٢١ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة.
- ٢٢ - بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي.
- ٢٣ - بداية المجتهد، لابن رشد، دار الكتب الحديثة.
- ٢٤ - بهجة النفوس، لابن أبي جمرة.
- ٢٥ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، دار طيبة.
- ٢٦ - التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي.
- ٢٧ - تثقيف اللسان، لابن مكّي الصقلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨ - تحذير الساجد من منع الصبيان من المساجد، لأبي حذيفة ابن محمد البرقاري.
- ٢٩ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الفكر.
- ٣٠ - تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، للجراعي الحنبلي، المكتب الإسلامي.
- ٣١ - ترتيب القاموس المحيط، للأستاذ: الطاهر أحمد الزاوي.
- ٣٢ - الترغيب والترهيب، للمنذري.
- ٣٣ - تفسير ابن كثير، طبعة الشعب في ثمانية أجزاء.
- ٣٤ - التلخيص الحبير، لابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٣٥ - تمام المنة، للألباني.
- ٣٦ - التمهيد، لابن عبد البر.
- ٣٧ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر.
- ٣٨ - تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي.
- ٣٩ - جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وإتمام محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٠ - جامع الترمذي، تحقيق: بشر عواد.
- ٤١ - حاشية السندي على النسائي.
- ٤٢ - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتعليق الألباني.
- ٤٣ - دليل الفالحين، لابن علان.
- ٤٤ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب.
- ٤٥ - الروض المربع بحاشية ابن قاسم.
- ٤٦ - زاد المعاد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط.

- ٤٧ - سبل السلام، للصنعاني، طبعة جامعة الإمام.
- ٤٨ - السلسلة الصحيحة، للألباني.
- ٤٩ - السلسلة الضعيفة، للألباني.
- ٥٠ - سنن ابن ماجه، طبعة الحلبي.
- ٥١ - سنن أبي داود، طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٢ - سنن الدارمي، تخريج عبد الله هاشم اليماني.
- ٥٣ - السنن الكبرى، للبيهقي.
- ٥٤ - سنن النسائي، طبعة أبو غدة.
- ٥٥ - سير أعلام النبلاء، للذهبي.
- ٥٦ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، للسفاريني.
- ٥٧ - شرح السنة، للبغوي.
- ٥٨ - شرح معاني الآثار، للطحاوي.
- ٥٩ - شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
- ٦٠ - شرح النووي على صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس.
- ٦١ - الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين.
- ٦٢ - صحيح ابن خزيمة.
- ٦٣ - صحيح البخاري، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البُغا، وإليه الإحالة عند التخريج بذكر الرقم فقط، وقد أحيل إلى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٤ - صحيح الترغيب والترهيب، للألباني.
- ٦٥ - صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٦ - الصلاة والرياضة والبدن، للدكتور عدنان الطرشة.
- ٦٧ - طبقات ابن سعد.
- ٦٨ - العمارة في صدر الإسلام، للكنتور: كمال الدين سامح.
- ٦٩ - عمدة القاري، للعيني، طبعة الحلبي.
- ٧٠ - عمل اليوم والليلة، لابن السني، تعليق بشير عيون، مكتبة دار البيان.
- ٧١ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة.
- ٧٢ - عون المعبود، للعظيم آبادي، المطبعة السلفية بالمدينة (وإليه الإحالة بذكر الجزء والصفحة).
- ٧٣ - غذاء الألباب، للسفاريني.
- ٧٤ - الفتاوى السعدية، لابن سعدي.

- ٧٥ - الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٧٦ - فتح الباري، ط. السلفية (وإليه الإحالة عند التخريج بذكر الجزء والصفحة).
- ٧٧ - فتح الباري، للحافظ ابن رجب .
- ٧٨ - الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمان، للساعاتي .
- ٧٩ - فتح القدير، للشوكاني، طبعة الحلبي .
- ٨٠ - الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، لابن علان .
- ٨١ - فضائل الجمعة، تأليف: محمد ظاهر أسد الله، الناشر: مكتبة نزار الباز .
- ٨٢ - في الصلاة صحة ووقاية، للدكتور فارس علوان .
- ٨٣ - القول التمام في أحكام المأموم، للإمام الأقفهسي، دار الحديث، القاهرة .
- ٨٤ - كتاب الصلاة، لابن القيم .
- ٨٥ - كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة في الرياض .
- ٨٦ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت .
- ٨٧ - مجمع الزوائد، للهيتمي .
- ٨٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٨٩ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين .
- ٩٠ - المحلى، لابن حزم .
- ٩١ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، توزيع مكتبة الباز .
- ٩٢ - مرويات دعاء ختم القرآن، للشيخ بكر أبو زيد .
- ٩٣ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه .
- ٩٤ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود .
- ٩٥ - المستدرک، للحاكم .
- ٩٦ - المساجد بين الاتباع والابتداع، محمد القيسي .
- ٩٧ - المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي .
- ٩٨ - مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر .
- ٩٩ - مسند الإمام أحمد، دار صادر (وإلى طبعة الأرنؤوط أحياناً).
- ١٠٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري .
- ١٠١ - المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .
- ١٠٢ - المصنف، لابن أبي شيبه، الدار السلفية، الهند .
- ١٠٣ - المصنف، لعبد الرزاق .
- ١٠٤ - معالم السنن، للخطابي .

- ١٠٥ - المعجم الكبير، للطبراني.
 ١٠٦ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: التركي والحلو.
 ١٠٧ - المنتقى، للباجي.
 ١٠٨ - منحة العلام في شرح بلوغ المرام، للمؤلف، دار ابن الجوزي.
 ١٠٩ - الموطأ، للإمام مالك، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
 ١١٠ - ميزان الاعتدال، للذهبي.
 ١١١ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى، دار ابن كثير.
 ١١٢ - نصب الراية، للزيلعي، الطبعة الثانية.
 ١١٣ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير.
 ١١٤ - نيل الأوطار، للشوكاني، طبعة الحلبي.
 ١١٥ - الوابل الصيب، لابن القيم، تحقيق الأرنؤوط، مكتبة دار البيان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الطبعة الثالثة	٥
* مقدمة	٧
- تمهيد	١١
المطلب الأول: في تعريف المسجد وفضل بنائه	١١
المطلب الثاني: في وجوب صلاة الجماعة	١٩

الباب الأول

في أحكام حضور المسجد

الفصل الأول: في أحكام الخروج إلى المسجد	٢٩
الحكم الأول: الخروج في أحسن هيئة	٣١
الحكم الثاني: المبادرة بالحضور إلى المسجد	٤٣
فضائل المبادرة إلى المسجد	٤٦
الحكم الثالث: الدعاء عند الخروج إلى الصلاة	٥٩
الحكم الرابع: الذهاب إلى المسجد ماشيًا	٦٢
الحكم الخامس: المشي بسكينة ووقار	٦٥
الحكم السادس: لا يشبك بين أصابعه	٧٠
الحكم السابع: في حضور الصبيان المساجد	٧٢
الحكم الثامن: في دخول الجنب والحائض المسجد	٧٩
الحكم التاسع: في حكم دخول الكافر المسجد	٨٢
الفصل الثاني: أحكام حضور المسجد	٨٥
الحكم الأول: تعاهد التعلين	٨٥
الحكم الثاني: تقديم اليمنى عند الدخول	٨٨

الصفحة

الموضوع

- الحكم الثالث: الدعاء عند دخول المسجد ٨٩
- الحكم الرابع: التقدم للصف الأول ٩١
- المكان الفاصل في المسجد النبوي ٩٥
- الحكم الخامس: السلام على من في المسجد ٩٨
- الحكم السادس: صلاة تحية المسجد ١٠٢
- الحكم السابع: الصلاة إلى سترة ١١٧
- السترة في المسجد الحرام ١٢٣
- الحكم الثامن: لا يخرج من المسجد بعد الأذان ١٢٧
- الحكم التاسع: وظيفة الجالس في المسجد ١٣٠
- الحكم العاشر: تسوية الصفوف وإتمامها ١٣٦
- الحكم الحادي عشر: في صلاة المنفرد خلف الصف ١٤٤
- الحكم الثاني عشر: الدخول مع الإمام على أي حال ١٥٠
- الحكم الثالث عشر: ما تدرك به الجماعة ١٥٨
- الحكم الرابع عشر: في صفة الصلاة ١٦٠
- صفة صلاة المريض على الأرض أو على الكرسي ١٧٠
- الحكم الخامس عشر: في الذكر بعد الصلاة ١٧٢
- الحكم السادس عشر: في الفصل بين الفريضة والنافلة ١٨٠
- الحكم السابع عشر: من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة فوجد من يصلي صلى معه ١٨٤
- الحكم الثامن عشر: إقامة جماعة غير معتادة لمن فاتتهم الصلاة ١٨٦
- الحكم التاسع عشر: من صلى ثم دخل مسجدًا صلى معهم ١٩٢
- الحكم العشرون: اختلاف نية الإمام والمأموم ١٩٥
- الحكم الحادي والعشرون: إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم ١٩٨
- الحكم الثاني والعشرون: في تحجير المكان في المسجد ٢٠١
- الحكم الثالث والعشرون: في هجر المسجد الذي يليه ٢٠٨
- الحكم الرابع والعشرون: في إيذاء المصلين والتشويش عليهم ٢١١
- الحكم الخامس والعشرون: في المسألة في المسجد ٢٢١
- الحكم السادس والعشرون: في الأكل في المسجد ٢٢٤

الباب الثاني

في أحكام حضور الجمعة

- ٢٢٩..... تمهيد: في فضل يوم الجمعة، والتحذير من التهاون بالصلاة
- ٢٣٣..... الفصل الأول: في أحكام الاستعداد للجمعة
- ٢٣٣..... الحكم الأول: غسل الجمعة
- ٢٣٩..... الحكم الثاني: حكم اللباس
- ٢٤١..... الحكم الثالث: السواك للجمعة
- ٢٤٢..... الحكم الرابع: الطيب يوم الجمعة
- ٢٤٣..... الحكم الخامس: المبادرة إلى حضور المسجد
- ٢٤٥..... الحكم السادس: المشي إلى الجمعة
- ٢٤٦..... الحكم السابع: في السفر يوم الجمعة
- ٢٤٩..... الفصل الثاني: في أحكام حضور مسجد الجمعة
- ٢٤٩..... الحكم الأول: الحذر من تخطي الرقاب وأذية الآخرين
- ٢٥٢..... الحكم الثاني: القرب من الإمام
- ٢٥٣..... الحكم الثالث: التنفل قبل دخول الإمام
- ٢٥٥..... الحكم الرابع: الاشتغال بالذكر وتلاوة القرآن
- ٢٥٨..... الحكم الخامس: الإنصات والاستماع للخطبة
- ٢٦٢..... الحكم السادس: لا يرفع يديه عند الدعاء في الخطبة
- ٢٦٣..... الحكم السابع: في تحية المسجد والإمام يخطب
- ٢٦٦..... الحكم الثامن: بم تدرك الجمعة؟
- ٢٦٨..... الحكم التاسع: الصلاة بعد الجمعة
- ٢٧٠..... الحكم العاشر: إذا اجتمع العيد والجمعة

الباب الثالث

في أحكام حضور المرأة المسجد

- ٢٧٥..... الفصل الأول: في حكم حضور المرأة المسجد
- ٢٧٨..... الفصل الثاني: في شروط حضور المرأة المسجد
- ٢٨٢..... الفصل الثالث: في أهم الأحكام التي تنفرد بها المرأة عن الرجل في الصلاة

الموضوع	الصفحة
* الفهارس	٢٨٩
- فهرس الآيات	٢٩١
- فهرس الأحاديث	٢٩٥
- فهرس الآثار	٣٠٧
- فهرس المصادر والمراجع	٣١١
- فهرس الموضوعات	٣١٧